


al-Sharawānī, Muḥammad ibn 'Abd

Hāshiyat al-Sharawānī

حاشية العلامة الفاضل الشيخ محمد السنواني
على مختصر ابن أبي جرة نفعنا الله به
في الدنيا والآخرة آمين
والحمد لله رب
العالمين

٢

2271
.4062
.923
.1869



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وصحبه
أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير الفاني * محمد بن علي الشافعي الشنواني * قد من الله على
بقراءة مختصر البخاري للإمام عبد الله بن أبي جرة سنة احدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شرح الكتاب وبعض شرح
البخاري وجهت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف
طلب مني بعض الاعزة على المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقها على
هامش نسختي مع مراجعة بعض شرح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة
بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فأجيبته الى ذلك وان
كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رضاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم * وموجبة للفوز بجنت
النعيم * نفعي الله واياهما وكل من تلقاها بقلب سليم * آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
لا يخفى ان الكلام على البسمة قد أفرد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة
تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة *
وآثار شهيرة * فن الاحاديث مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلومون فانهم كلما خلق الدين
جندوه أعطوهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب
الله براءة للصبي وبراهة للمعلم وبرائة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب
سهل بمعنى بلى وضعف كفي المختار والمصباح هو المراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل
شعورهما للكفار والمراد ببراءتهم ما من النار تخفيف عذاب غير الكافر عنهم مروى ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم



ايضا ان تعليم الصغار يطغى غضب الجبار قال ابن عمر الاطباء الاجناد والمراد به رذ العذاب
 الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو نوران دم القلب مسجبل
 على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقرآن رذ العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن
 آياتهم او عن نسيب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او برذ
 العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل
 الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاميت لكم ولاعشاء وما اذا دخل
 فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادر كنتم المبيت واذا اذكر الله تعالى عند طعامه قال
 ادر كنتم المبيت والعشاء وراه مسلم ويستفاد من قوله ادر كنتم انه يدخل مع الشيطان شياطين
 وروى ابو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمع
 دهن لابس واذا شيطان المؤمن مهزول اشعث عاروق قال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما انت
 على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمي فأظلم جأنا وما اذا شرب سمي فأظلم عشنا ناوا اذا
 ادهن سمي فأظلم شعنا واذا لبس سمي فأظلم عريا فاذا قال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا
 مما ذكرت فانا انا اشارك في طعامه وشرا به ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعنا بكسر العين وفعله
 شعث بكسر هاء من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح
 والمختار وروى عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم
 الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
 الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أي وقاية من كل واحد منهم ولم
 يسألهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار
 وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يجاب بأن قائلها اذا كان ممن يدخل النار
 لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية لمن تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك
 قوله ولم يسألهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت
 الناقة حالها دفعته وقيل للمشركي زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله في المصباح
 وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى اليه بسم الله الرحمن
 الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كأن سمع دويها فقالوا اسهر محمد الجبال فبعت الله تعالى عليهم
 دخانا حتى أظلم على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرأها الا سحت
 معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج بضج بضج جميعا اذا فرغ من شيء
 أخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قنصر ملك الروم كتب البر
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني صداما لا يسكن فابعت الى شيأ من الدوام فأخذ اليه قنصوة
 فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداغ واذا رفعها عن رأسه عاد الصداغ اليه فذهب
 من ذلك فأمر بفتحها ففتحت فاذا فرغ اربعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا
 الدين وأعز مجبت شغاني الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه وقال عليه الصلاة والسلام
 من وقع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين
 وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فرأى قرطاسا

9-27-66 1743

قوله الطرف هكذا
المؤلف ولعله المتفرقا
في بعض النسخ اه

مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد
رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت أمك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجنته عن العيون
وعينته فهتفت بي ها قمن الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيب اسمي وعزتي وجلالي
لا طين اسمك في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المنوف كان منصور بن عمار واعظا مقبول
الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وقتئذ لسانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام أ بشر
فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضجته من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلا بعث الله
تعالى ملائكة يحفونه بأخصصهم حتى يعث الله اليه ويلبسون أوليائه فيرفعه من الأرض
ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه الله تعالى في عِلين وخفف عن والديه وإن كان مشركين
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال يا باهريرة إذا وضأت فقل
بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غشيت أهلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فإن حصل لك
من تلك الواقعة ولا كتب لك حسنات بعدد أقسام ذلك الولد وبعدد أقسام عقبه حتى لا يبقى
منهم أحديا يا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والمجد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله والمجد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسألت
الحنفاء أن من قال إذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له شيء سيجان
الذي سخر لنا هذا وما كنا لهم مقرنين وإنا إلى ربنا المنقلبون والمجد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري وأطعت ربك
وأحسنت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سعى
الله عند الذبح قلت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكى أن بعض
العارفين بالله اتهم بذب فسجنه السلطان ودخل تليذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تليذه
فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع به ورجله
فأسألتني هذه المسئلة فغشي على التليذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله
ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة إلا أنه كتب منها الله فلما نظر الشيخ إلى
تليذه فقال ها ما سألت يا تليذ فسأله فقال أن تشكر الله على النعمة والمحن كأنشكره على
النعمة والمحن ثم قال الله الله فأنفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس
ظنير بعد ذلك لأحياء ولا ميتا (وحكى) أن يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لا يهنؤه الطعام
والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطاء الأكل فقص عليه القصة فكتب عطاء
في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال لها ابتلعها حتى ينحك الله فلما ابتلعها
قال يا عطاء ظهري في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسبت المرأة امرض على الاسلام
ففرض عليه الاسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فقامت

مسرعة الى عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك ونسى حب المرأة فأتاك المرأة
 التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين البقطة والنوم اذا نأى آت فقال أيتها المرأة ان أردت
 ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطاء فانه يريك فأرني الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة
 فعليك أولاً أن تضيي باهم ثم ادخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم
 فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبي ورأيت ملكوت السموات والارض
 اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فأسلت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها
 ونامت تلك الليلة فأتت في المنامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها
 الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا
 ينادي يا قارئة بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله أعطاك كل ما رأيت فاتتبت المرأة وقالت كنت
 دخلت فأخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فأفرغت من قولها
 حتى سقطت ميتة وقبل ان عمرو بن معد يكرب قال لعمر بن الخطاب ألا أخبرك ببركة بسم الله
 الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا أنا أسير في مقبرة رأيت قصرا مشيدا وعلي بابة شيخ جالس
 وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ وخذ هذه الجارية وكنيت يومئذ كقرايا أمير
 المؤمنين فدوت منه وسلت سبني وجمت اليه فضحك مني الشيخ فقلت فضحك علي قال لي ان
 شئت أطعمناك واسقيناك وان شئت فزعلي وجهك أي اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد الا
 أقتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفاً أعظم من سبني وكان راجلا وأنا فارس وقال انا
 معشر العرب نستكف أن يقاتل الفارس الراجل فقلت مكثي حتى أنزل فنزلت قصار عننا فحرك
 شفتيه وقرأ شيئا فصر عني وجلس على صدرى وأخذ يلخني وقال لجارية ائتني بالسكين لا ذبحه
 فأتته به فانوضعا علي حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احدثت الي طعام
 أطعمناك والآنخذ طرييقك فلم أجبه بشي لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه
 لا قتله فضلع معي كلمة الاولى فاستغفونه فعفا عني وقال لي ان احدثت الي طعام أطعمناك والا
 فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما مر غير أني لما استغفونه وهو علي صدرى
 قال لي بشرط أن أجزنا صيتك أي أحلقها فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت عبد اله لان من عادة
 العرب ذلك فلما جزها استحييت أن أرجع الي أهلي فقال اصحبي الي البرية فليس عندي منك
 وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا علي واد فقال باعلي صوته بسم الله
 الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مريضه ولا طير في وكراهه الا هرب فاستقبله جنى يستتر شعره جلده
 كالخلة البصوق فقات أين اذهب أنا وصاحبي من هذا الجنى فالتفت الي صاحبي وقال لي اذا
 رأيتني قد أخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذت غلب صاحبي ببركة
 بسم الله الرحمن الرحيم فبجعه أي خرق بطنه كما يبيع السبع فريسته فقلت له مالك ولهذا الجنى
 فقال الجارية التي رأيتها في القصر كان أبوها من خيار الجن وكان لي مؤاخبا في الاسلام علي دين
 عيسى عليه السلام وهو لا قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله
 الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي آكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم أجد الا بيض
 النعام فأتيت به فوجدته ناما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضربت به ضربة فزميت الساقين

مع القدمين فاستلتي على قفاظهم وهو يقول فأتلك الله ما أعذر لك يا عذرا فلم أزل أضربه حتى
قطعت اربا ربا أي قطعاً قطعاً فغضب عمرو رضي الله عنه وقال والله لو كنت أخذت في الاسلام
ما عملت في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر أتم ما كان من حديثك قال
رجعت واذا أنا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله الاسود فقالت كذبت
أنت قتله ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبيها فلم أجد لها أي لانها من الجن كما مر
فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من أعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم * (فائدة) * قال
سیدی ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في
ورقة في أول يوم من المحرم بالسجدة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاماها مكرهه هو وأهل
بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل به على سلطان جارا واحا كظالم آمن من شره
(قوله قال الشيخ) وفي نسخة قال الفقير في الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة
لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة
وأما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو أعلم عن اتقى بخلاف
المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل على
تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كتبت الخ (قوله الشيخ) مأخوذة من شاخ
اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدرا
وصفه ببالغة ويحتمل أن يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جمع سبعة ثلاثة وبدو بالميم
وأربعة وبدوأة بغيرها فالاولى مشيخة كثيرة ومشيوخها ومشايخها بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ
وأشياخ وشيخان كتيبان وغلمان وشيخة كغنية (قوله أبو محمد) يدل من الشيخ أو عطف بيان كنية
المؤلف (قوله عبد الله) اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان محجبا الدعوة وما اتفق
لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا أنه رأى أن الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة
عظيمة والانباء والعصابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الراي من هذه
الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غاية الامر انه من أولياء الله تعالى فكيف تقف
الانباء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبسه الخلعة ووجهه اه قال في المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدره وسدر اه (قوله سعد)
هو اسم أبيه (قوله أبي جرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة منه خلافا لمن صحف
المير بامعة تقدا بشاعته بالميم (قوله الأزدي) نعت لقوله أبو محمد نسبة الى أزد قال في الصحاح
أزد كفلس ابن القوث وبالسين أفصح أبوحي باليمن ومن أولاده الانصار كلهم ويقال أسد شنواة
وعمان والسر اناه فنسبته الى الاسد لا يثنى ما علم من أنه أنصاري خزرجي من ذرية مسدد
الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد (قوله رضي الله عنه) أي باعد سخطه عنه
وفي بعض النسخ زيادة ورضى عنه أي بسببه فالباء للسببية (قوله الحمد لله) الكلام عليها
مشهور فلا نطيل بذكره (قوله حق حقه) أي واجب حقه الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته
وقليم صفاته واتصافه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول نحوذوف أي
أحمد حق حقه واطافة حق لما بهد من اضافة الصفة للموصوف أي حقه الحق أي الواجب

قال الشيخ أبو محمد عبد الله
ابن سعد بن أبي جرة الأزدي
رضي الله عنه الحمد لله
حق حقه

نابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليه مامشهور أيضا فلا تطيل بذكره (قوله الخيرة) هو
 سر الخاء وفتح اليا كعصبة قال تعالى أن تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلا قال في المختار والخيرة
 من العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين اه
 على كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالعنى على محمد الاختيار من خلقه على نبيل
 بالغة أو هو على حذف مضاف أى ذى الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أى المختار
 أى اختاره الله تعالى للتبليغ فصيحه الاوجه الثلاثة التى فى رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله
 به وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة (قوله وعلى الصحابة) كان
 لولى أن يصلى على الآل أيضا لان الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
 طريق القياس والصحابة بفتح الصاد فى الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال فى المختار صحبه
 باب سلم وصحبه أيضا بالضم وجمع الصحاب صحب كراكب وركب وصحبه كفاره وفرهة
 بحاب بفتح و جباع وصحبان كصاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة
 فتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر اه (قوله السادة) جمع سيد قال فى المختار ساد قومه
 باب كتب وسودد أيضا بالضم وسيد ودية الفتح فهو سيد والجمع سادة اه (قوله وبعد)
 كلام عليها مشهور ومفرد بالتاء كلف فلانطيل به (قوله فلما) هى على ثلاثة أقسام رابطة وهى
 ن هنا وناقية فهو لما يتم وايجابية بمعنى الاثخان كل نفس لما عليها حافظ فى قراءة من شدد الميم
 لاولى حرف رابطة لوجود شى بوجود غيره على الصحيح وقبل ظرف وعليه فقبيل بمعنى حين
 بل بمعنى اذ وكان شرطها وقرأت جوابها (قوله الحديث) ويرادفه الخبر على الصحيح وهو
 أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً وتقر براً أو صفة أوهما أو عزمًا وقبل الحديث
 أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة فقط وقبل ما أضيف للمذكور ولين دونه من التابعين
 بر عن هذا علم الحديث روايه فيعرف بأنه علم بشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله
 به وسلم وتقر به وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به أقوال
 ول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
 عرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته القوز بسعادة الدارين وقال شيخ
 سلام غايته الصون عن الخطا فى نقله وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
 رف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من
 بث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وسائله ما يذكر فى كتبه من المقاصد (قوله
 بفظه) المراد به صونه من الضياع أهم من أن يكون يحفظه أو كتابه مع حفظ الكتاب عنده فلا
 نعه الامن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير * (قائده) *
 تلقى فى ثواب قارى الحديث هل هو كتاب قارى القرآن فقبيل بالمساواة والراجح عدمها
 ولهم من أقرب) التعبير عن التبعية مشعر بأن هناك مساواة فى الاقربيه وهو كذلك والمراد
 بأقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لامن حيث لفظه لانه من هذه الحثية لا يكون
 بلفه (قوله الوسائل) جمع وسيله وهى ما يتقرب به الى الشئ فهى السبب والواسطة فأقرب
 اسباب والوسايط حفظ الحديث قال فى المصباح وسلت بالعمل الى الله أسل من باب وعد

والصلاة والسلام على
 محمد الخيرة من خلقه
 وعلى الصحابة السادة من
 خلقه له صحبه وبعد فلما
 كان الحديث وحفظه من
 أقرب الوسائل الى الله عز
 وجل

رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسائل اه (قوله
 بقتضى الآثار) متعلق بأقرب والآثار جمع أثر وهو ما نقل عن صحابي أو تابعي وعليه فالآثار
 هو الموقوف على الصحابي أو التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يميم الكل وهو المراد هنا
 والاول هو الغالب قال في المصباح أثرت الحديث أثران من باب قتل ونقلته والآثر بفتحين اسم
 منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويحدث بها وأثر الदार
 بقيةها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله في ذلك) متعلق بمحذوف صفة للآثار أي
 الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على أقرب وأقرب بلام البعد تعظيماً (قوله فيها) تعبيري عن التي
 للتبعض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدى) أي نقل وقوله الى
 أمي متعلق بأدنى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وأدى فعل الشرط وهو خبر من
 الواقعة مبتدأ على الراجح وجمله فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة)
 الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جاز بانفاق وأما
 عكسه فجاء على الراجح ومنه وهذا كتاب أترانه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة
 اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب (قوله أوردت) أو مانعة خلق فنجوز الجمع والمراد بالردة
 عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه ردا وردة بالكسر ومردود أو مردأ صرفه قال الله
 تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأ اه وقال في المصباح رددت الشيء
 ردا رجعت فهو مردود وقد يوصف بالصدر رفيعا لفهو رددت عليه قوله ورددت اليه
 جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى
 فلان رجعت اليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع رذوه اه (قوله بدعة) هي ما أحدث على
 خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي قال في المصباح أبدعت
 الشيء وأبدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداء
 كالرفعة من الارتفاع ثم غاب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غي
 مكره فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل في الشرع أو اقتضاه مصلحة يندفع به
 مفسدة اه وهذا الحديث ضعف لان العمل القليل اذا كثرت أوابه كان ذلك دليلا على الضعف
 (قوله من حفظ) أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى انبه يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
 حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين (قوله على أمي) أي
 لاجل أمي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف (قوله صديقا) بكسر الصاد والبدال
 المشددة أي كثير التصديق (قوله والآثر في ذلك كثير) وفي نسخة والآثار في ذلك كثيرة بصيغة
 الجمع في المبتدأ وزيادة التاء في الخبر عن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ الشاهد منكم
 الغائب أخرجه الشيخان في صحيحهم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي
 فوعاها فأذاها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء
 أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم
 فيقولون فمن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى
 الله عليه وسلم (قوله ورأيت) هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال

بقتضى الآثار في ذلك فيها
 قوله صلى الله عليه وسلم من
 أدى الى أمي حديثا واحدا
 يقيم به سنة أو يرد به بدعة
 فله الجنة ومنها قوله صلى الله
 عليه وسلم من حفظ على أمي
 حديثا واحدا كان له أجر
 أحد وسبعين نبياً صديقا
 والآثر في ذلك كثير ورأيت

انى قدرأبت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مدة تقديره لم ألفت
هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق
القلب برغوب في حصوله ثم ان تعلقت بجعل الامور فعلية والافندية (قوله قصرت) أى عجزت
قال في المصباح قصرت عن الشيء قصورا من باب تعد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن
الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما اتوههم من ضمها واسناد
القصور الى الهمم مجاز عتلى (قوله عن حفظها) أى الآثار وهو متعلق بقصرت (قوله
مع كثرة كتبها) أى الآثار (قوله من أجل أسانيدها) قال الاجهورى لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغره بجمعها فاعمل كتب مصدر كتب لاجمع كتاب اه
وقد فهم الشارح ان قوله من أجل أسانيدها على كثرة كتبها فاعترض بانها لو حذف الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير تعين والذي يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها
أى قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الآتى وأختصر أسانيدها فيسهل
حفظها وحينئذ كتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثانى على الشيخ الملوى فارضاه
(قوله أسانيدها) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن أى الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان
عن النبى صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أى رجال الحديث وقيل هما مترادفان وهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المتأدب بقوله ما عدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لان
الاصل فى الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما عدا احكاية راوى الحديث لانه يقول عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء متصل (قوله
فرايت) الفاء زائدة في جواب لما وقوله ان أخذ أى أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أى كتب
الحديث ثم يحتمل أن من فى قوله من أصح أصلية والاصح مقول بالتشكيك أى افردته مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخارى ويحتمل انها زائدة فليس هناك أصح منه
(قوله أختصره) أى من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين
بمعنى قدر قال فى المختار لا يمكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره اه (قوله اليها) أى
الاحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أى أ حذف وهو معطوف على أختصر قبله
وقوله ما عدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفرغ على الاستثناء أى لا بد
من ذكره أى راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطف على أخذ المنصوب بأن وتكرر
عطف على يسهل (قوله فوق على) عطف على قوله فرايت أى وقع فى نفسى فاللام بمعنى فى (قوله
أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ منه (قوله البخارى)
واسمه محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلاد ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ
عن بعض الصحابة والمغيرة كان من الجوس فأسلم وحسن اسلامه وكان من أكابر التابعين
وبردزبه معناه الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما فى قومه (قوله لكونه) أى
الكتاب المأخوذ منه وهو على اقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخارى
فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمائر مشتتة (قوله كان من الصالحين) أى
الكاملين فى الصلاح وضميره عائد على البخارى ولد بخارا يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة

الهمم قد قصرت عن حفظها مع
كثرة كتبها من أجل أسانيدها
فرايت أن أخذ من أصح
كتبه كتابا أختصر منه
أحاديث بحسب الحاجة
اليها وأختصر أسانيدها
ما عدا راوى الحديث فلا بد
منه فيسهل حفظها وتكرر
القائدة فبأن شاء الله تعالى
فوقع لى أن يكون كتاب
البخارى لكونه من أصحها
ولكونه رحمه الله تعالى كان
من الصالحين

خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
 وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وعثمان بن رجلايس فيهم الا صاحب حديث
 كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيدونته قص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف
 أو يزيدون أو يتقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل
 عليه يسلم عليه ويقول له دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث في عله ويا استاذ الاستاذين
 ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة
 واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يجتم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح
 كل ثلاث ليال يجتمة وكان يصل في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء
 واحدى عشرة وترا (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من
 بغداد لحصول المحنة فم باجتملة خلق القرآن فأراد الذهاب الى سرقة فلما بلغ خرتك وهي قرية
 على فرسخين من سرقة قد بلغه انه اتت أهل سرقة قد دخلوه فقوم يريدون دخوله وقوم بكرهون
 ذلك فأقامهم حتى انجلى الامر ففجر ليله فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت على
 لارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان
 وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحبه لا يتخين أحدكم
 الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضرر الضرر الديوى وأما انزل به ضرر بنى فانه يجوز
 تخينه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالبة أطمب من المسك واستمرت
 أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين وكانت
 أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخارى قد ذهب بصره وهو صغير فأت أمه ابراهيم الخليل عليه
 الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قدره الله على انك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح
 بصيرا (قوله ودعا لقارته) أى دعا البخارى لقارته كتابه وقوله وقد قال لي كلامه ستائف
 (قوله المعرفة) أى يعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة
 بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم
 الشئ الذى يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأت رحلتنا بالضم أى انقصده الذى
 يقصده اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما
 ان الرحلة بالكسر الارتحال أى الانتقال من بلد الى آخر لاجل أخذ العلم ثلاثا عن العلماء
 الذين في هذه البلدة الاخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم
 للتعبية أى ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أى كان الارتحال
 لاجلهم أى كان الناس يرتحلون لاجل أخذ العلم عن القضاة (قوله عن لقي) متعلق بقال وعداه
 بمن تضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله
 ان كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر وضمه ركابه عائد على
 البخارى وفي نسخة ان كتاب البخارى (قوله شدة) أى كرب ثقيل قوى وقوله الا فرجت أى
 أزيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق
 بخاروق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار

وكان مجاب الدعوة ودعا
 لقارته وقد قال لي من لقيته
 من القضاة الذين كانت لهم
 المعرفة والرحلة عن لقي من
 السادة المقر لهم بالفضل ان
 كتابه ما قرئ في وقت شدة
 الافوجت ولا ركب به في
 مركب فغرقت

كون المرصوب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا من باب تعب وجاء غارقا هـ
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق هـ (قوله قد) معناها الزمان
الماضي فيقال مارأيت قطولا يجرود خولها على المستقبل فلا تقول ماأفارقة قط (قوله في تلك
البركات) متعلق برغبت أي من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه
ما قرئ في شدة الافرحت الى آخر ما تقدم (قوله لما في القلوب) علة لقوله فرغبت ومن الصدا
بيان لما المراد به الران أي الغشاء الذي يكون على القلب فشبّه القلوب بمرآة يترآكب عليها
الصدأ تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح
أن يكون في الصدا استعارة تصريحية بأن شبت الظلة بالصدا والقلب لما كان تظيفا
لايحمل غبارا فاذا تحمّل الران وبما جره الى الكفر فالعلم لا يتقع الا بالعلم والصدأ بفتح
الصاد وبالمد (قوله فله) تفرع على قوله فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائدا على الله عز وجل
وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهرا في محل الاضمار تلذذا ويحتمل أن يكون الضمير للمحال
والشأن يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف (قوله أن يكشف) أي يزيل وضميره عائدا على الله تعالى على
الاحتمال الاول وكذا على الثاني وأما على الثالث فضميره عائدا على كتاب البخاري واسناد الكشف
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تأويل
مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فعمل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر عين الاسم الآن يقال انه على حذف مضاف والتقدير فعمل الله الكشف
أي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فعمل الحال والشأن الكشف
وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فعمل كتاب البخاري الكشف وهو باطل أيضا كالاول الآن
يقال هو على حذف مضاف والتقدير فعمل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بأن
المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة
مفعول يكتشف والتقدير يكتشف عنها أي القلوب ما بها أي الذي استقر بهامن الظلمة التي عليها
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكتشف والمراد العمى المغمى وعي مضاف الى ضمير
القلوب وأضيف اليها لقيامها بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكتشف وضميره عائدا على الله
باختبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والاسناد
مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق يفرج والضمير عائدا على القلوب وقوله شديد مفعول
يفرج وفي نسخة شدائد بالجمع واضافته الى الاهواء من اضافة الصفة للموصوف أي الاهواء
الشديدة والاهواء بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال
في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل
النفس وانحرفها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواء
هـ (قوله التي تراكت) صفة للاهواء ووجه تراكت صلة بمعنى تكاثر كالمصباح يترآكب بعضه
على بعض وعليها متعلق يترآكب وضميره عائدا على القلوب (قوله ولعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن
المصنف وفي نسخة بالضمير وهي أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للمحال والشأن

قوله والمدصوابه القصر
هـ ا

قط فرغبت مع ركة الحديث
في تلك البركات لما في القلوب
من الصدا فله بفضل الله
أن يكشف عما بها وان
يخرج شديد الاهواء التي
تراكت عليها ولعل

وجله تعني خبرها على النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعني المنسوب بأن المضرة على
 حدثت مع بالميدي خير من أن تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاها كائن بجمل الخ
 (قوله بجمل تلك الاحاديث) المراد بجمله انقلها للغير وانقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق
 بتعني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء السببية وتعني بمعنى تعجب وضميره
 عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو القلوب تعجب من الفرق
 بسبب قل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الفرق كانه بسبب حمل الخ
 (قوله من الفرق) أي الاستغراق وهو متعلق بتعني وفي مجور متعلق بالفرق وازادتها لما بعدها
 من اضافة المشبه به للمشبه أي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو أن القلب
 الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجز من الوقوع في البدع التي كالبحور وكان البخاري ما حل في
 مركب ففرقت قط والمراد بالبدع ما أحدث على خلاف الشرع سواء كان حراما أو مكروها
 فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشأنها من حيث أن
 الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بترك المكروه (قوله فلما كملت) أي تمت تلك الاحاديث
 التي جمعها المؤلف وكل بتثنية الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كالأوكل
 بضم الميم لغة وكل بكسر هاء لغة وهي أردوها اه وقال في المصباح وكل من باب قرب وضرب
 وتعب لغات لكن باب تعب أردوها اه (قوله بحسب) يفتح السين يعني قدر قال في المختار ليكن
 عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره اه وحسب مضاف ومماضاف اليه وجله وفق الله صلة
 والعماد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله أجيب
 بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالي اي بحسب ما هدى الله اليه (قوله فاذا
 هي) أي تلك الاحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على
 الوصف والبضع بكسر الباء وفصحها لغة قال في المصباح بوضع في العدد بالكسر وبعض العرب
 يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على
 الاول الثلاثة أو اربعة الخ وعلى الثاني الأربعة أو خمسة الخ فالمدكور في هذا الكتاب
 لا يكمل ثمانية حديث بل ينقص عنها (قوله فكان أولها) أي الاحاديث وهذا تفریع على
 قوله فلما كملت وأولها اسم كان وكف في محل نصب خبر كان الثانية مقدا وبدء اسمها مؤخر
 فالعنى كان بدء الوحي كيف أي على أي حالة وجله كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله وآخرها
 عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل
 واحد وهو جائز بانفاق وازافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنه بالنصب
 منعه و قوله وانعام بالنصب عطف على دخول فجموع الآخر شيان الدخول والانعام
 وعليم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله وازافة دولم لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
 أي برضه الدائم وفيها أي الجنة متعلق برضاه (قوله فسميته) أي هذا الكتاب المختصر وهذا
 تفریع على قوله فكان أولها (قوله بمقتضى وضعه) الباء للسببية أي بسبب ما اقتضاه وضعه
 وهو أنه لما كان أوله بدء الخبر وآخره نهاية الخبر لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل
 بالحديث الخبر وآخره دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخبر فناسب تسميته

بجمل تلك الاحاديث
 الجملة تعني من الفرق في
 مجور البدع والاثام فلما
 كملت بحسب ما وفق الله
 اليه فاذا هي ثمانية حديث
 غير بضع فكان أولها كيف
 كان بدء الوحي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وآخرها
 دخول أهل الجنة وانعام
 الله عليهم بدوام رضاه فيها
 فسميته بمقتضى وضعه جمع
 النهاية

بهذا

بهذا لطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء إلا آخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة أو تبنى النهاية على حالتها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشيء جمع أوله (قوله في بدء الخير) أي ابتدائه (قوله ونهاية) أي غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ما الفارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فترق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الآن يقال هذا أعلي بديل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذفرقنا بكم الجرف دل هذا على جواز الامر من فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيتين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضا هذه هي اللغة العالمية وبها قرأ السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدین مثل جعل المخفف في المعاني والمثقل في الايمان والذي حكاه غيره أنهم ما معنى والتثقل مبالغة اه (قوله بينها) أي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بأفروق وارتكب عدم التبويب لسهولة مجلاته وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشبث وتعب لان الاصل رجماد كالحديث الثمانية ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا قصص المراجعة بسبب التكرير (قوله رجاء) علة تسميته وقوله لي بدأ بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قرأه قدمه على السامع لانه أعلى منه (قوله بدء الخير) مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته أي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عد به الباء التي هي مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله فنسأل الله الكريم) أي نطلب من الله الذي يعطى لان العرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظيم لانه أعظم الخلق لاطمته بالعالم (قوله جلاء) أي منزله للران والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله ولداة ديننا) عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء ففهمه العطف على معمولين عامل واحد وهو جازر كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصي والمعنى أن يجعلها شفاء للذنوب بان يوفقنا للتوبة (قوله بمنه) أي انعامه وحسانه لا وجوب باعديه (قوله لا رب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها أي فنسأله لانه لا رب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعاء (قوله عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين بيد لونها باه وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشرين سنين (قوله أم المؤمنين) أي والمؤمنات ففهمه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت أنا أم رجالكم لأم نساءكم وكذلك باقي أزواجه أمهات المؤمنين وان لم يدخلنهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمداخل بين لعلمه مذهبه قال العلامة المالوي وكذا من جامعهن من امته والمراد أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لافي جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت)

في بدء الخير ونهاية ولم أفرق
بينها بتبويب رجاء أن يتم
اللهي ولكل من قرأه
أو سمعه بدء الخير بغايته
فنسأل الله الكريم رب
العرش العظيم أن يجعلها
لقلوبنا جلاء ولداة ديننا
شفاء بمنه لا رب سواه وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين والحمد لله وب
العالمين
(بسم الله الرحمن الرحيم)
عن عائشة أم المؤمنين رضی
الله عنها أنها قالت

هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عاشته لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وأنها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث
قال فأخذني (قوله أول ما بدئ الخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نكرة وبدئ صفة أو صلة ومن
الوحي بيان ما والروايات أخبر أي أول الذي أو شيء بدئ به من الوحي الروايات الخ (قوله بدئ) بضم
الباء أي بدأ الله تعالى به لما أراد إرساله (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون من قبعية أي
من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء في التشرع اعلام الله
تعالى أنبياءه بالنبي اما بكتاب كالتوراة أو برسالة ملك كجبريل أو بعام كل روايا الصالحة
المدكورة في الحديث أو بالهام أو غيرها وقد يعني بمعنى الامر نحو واذ وحيت الى الحوارين أن
آمنوا ب أي أمرتهم وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو
اختلاها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهام ما هدايتها ودلائها
على هذا الامر والافالهام حقيقة وهو القاء معنى في القلب ينلج أي يطمئن وينشرح له الصدر
والخاطر لا يكون الالعاقل وبمعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وشيا وقد يطلق على
الموحى به (تنبيه) قال الشافعي في سيرته وأنواع الوحي ثمانية الأول الرويا الصادقة في النوم وقد
جاء في الصحيح روى الانبياء ووحى قال تعالى في حق ابراهيم يابني اني أرى في المنام أني أذبحك الثاني
الالهام وهو أن ينقذ الملك في روعه أي قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان
روح القدس نفث في روعي أي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
وأجلها فاتقوا الله وأجروا في الطلب أي لا تتجهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال
بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال
الاباطعة الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أي مثل صوتة في القوة وهو أشده كما في حديث
عائشة ان الحرب بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي
فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت
ما قالوا وحيانا تأتيني الملائكة رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شيء
أي يذهب عني مشقة الملك ويمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من العصابة بحيث يتدخل بعضه
في بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليله الاسراء على القول
بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير
واسطة حجاب كما في ليله الاسراء على القول الرابع من ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني
رأسه السادس أن يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني
صورة فقال فيم يختصم الملا الأعلى فقلت لأدري فوضع كفه بين كفتي فوجدت بردها
في شدة في نسبة شدة وهي مغزاة لثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى
فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات
وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش سعيدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم
ولدته امه والمراد باختصام الملا الأعلى في الحديث تغالبه في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند
الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب

أول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
الوحي

الثواب السابع محي الوحي كدوى النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوى كدوى النحل الثامن العلم الذي يلقبه الله في قلبه وعلى
 لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفس هذا ما ذكره الشافعي وبنى عليه من
 اقسام الوحي ما كان بكتاب التوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما فيه ذلك اه (قوله الرؤيا)
 حقيقة ادرالك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبياء وهو بالنظر الى مطلق
 قلبه بقطع النظر عن كونه قلب نبي أما الانبياء فالنوم لا يستولى على قلوبهم ولا على جزء منها
 وكانت مدة الرؤيا سنة أشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابدا الله تعالى النبي صلى
 الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو ابتدئه بالرؤيا وبختمه الملك وانما ببقته لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء
 من القرآن في النوم بل نزل كله بقظة (قوله الصالحة) أي الصادقة وقوله في النوم زاده زيادة
 الايضاح اول دفع توهم أن المراد رؤيا العين في البقظة (قوله مثل) بالنصب على الحال من
 فاعل جاءت أي مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي جاءت مجيئا مثل فلق
 الخ وقوله فلق الصبح أي ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال
 في المختار الفلق يفتحين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة لليان وقال البرماوى في شرح
 البخارى أي كضوء النهار (قوله ثم حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أوليئيه
 على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلاء) بالتمه صدر بمعنى الخلو أي الاختلاء والبسرة فيه
 أن في الخلو فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو أصل الخلو الواقعة من أهل السلوك أي دليلها
 (قوله بفارحرا) الفارح والنسب في الجبل وجمعه غيران وحراب كسر الحاء المهملة مع المدة
 والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان أريد به البقعة منع
 من الصرف وان أريد به المكان صرف وكذا قبا قال به ضمهم قطما

الرؤيا الصالحة في النوم
 فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
 مثل فلق الصبح ثم حجب
 اليه الخلاء وكان يخلو بفارح
 حرا فيتحنث فيه وهو
 التعبد اللبالي ذوات العدد

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا * ومدأ واقصر واصرف ان شئت وانما
 وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب الى منى وهو المشهور الآن بجبل
 النور وهو من جبال الجنة والرأية بالمد وكسر أوله وفي رواية الاصيل بالقصر والفتح
 (قوله فيتحنث) عطف على يخلو (قوله وهو) أي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
 مدرجة من الزهري راوى الحديث لانه عأشنة (قوله التعبد) لم يأت قصر محبب بصفحة تبعده عليه
 الصلاة والسلام بذلك الفارح فيحتمل أنه أطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلو فان العزلة
 عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكير في مصنوعات الله وقيل كان
 متعبدا بشيء من قبله والصحيح الوقف وعبارته جمع الجوامع واختلّفوا أهل كان المهبطي
 عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
 موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه أقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
 المتع اه (قوله البالي) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد
 والا لاقتضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالبالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد وأقل الخلو
 ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد اللبالي مع
 أيامها وانما خص اللبالي لان تمام الاختلاء يكون بها (قوله ذوات العدد) صفة للبال

منسوب بالكسرة وأتى به بعد اللبالي اشارة الى كثرة تلك اللبالي واجهام الهمد لا اختلافه كذا
 قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله والافاضل الخلوقة قد عرفت. دتمها وهو
 شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم
 زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزعاً ذهب اليه واشتاق وهو
 من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى أهله ينزع بالكسر نزعاً ونزع عن كذا انتهى عنه
 وبابه جلس اه (قوله الى أهله) متعلق بينزع والمراد بهم عماله (قوله وبتزود) معطوف على
 يتخذ أو على يتخول أو على ينزع فهو مر فوع أي يتخذ زادا أو كان زاده الكعل والزيب وقوله
 لذلك أي المدكور من الخلاء والتعبد (قوله ثم يرجع) عطف على يتخذ وهذا يدل على أن
 السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل أي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود أي يتخذ زادا وهو
 عطف على يرجع وقوله مثلها أي اللبالي متعلق بيزود (قوله حتى جاءه) غايه لقوله يتخذ وفي
 رواية حتى فجئه بكسر الجيم المجهة كما في المختار أي بعثه أي جاءه بغثة وكان المجي لستة عشر يوماً
 خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة لموصوف محذوف
 والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول الفعل قبله (قوله فجاءه الملك)
 هذه الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى قتبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فقوله فاقتلوا أنفسكم
 تفسير لقوله قتبوا الى بارئكم لأن التوبة كانت في الام الماضية بالقتل وليست الفاء التعنينية
 لأن مجي الملك ليس بعد مجي الوحي حتى يعقبه بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن
 يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل
 (قوله الملك) أي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسر هاء فانه أحد
 ملائكة الارض ومن ثم قيل الاعلى الاعلى والاسفل للاسفل (قوله اقرأ) فان قلت كيف يأمره
 بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ أوجب بأن المعنى تم بالقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك
 كقول المعلم للولد المتعلم تربع وقرأ (قوله ما أتا بقارئ) أي القراءة منضمة عنى والحاصل أن ما
 الأولى للنبي المشوب بالامتناع فكانت له قال القراءة منضمة عنى وأما منضمة منها أيضاً والثانية للنبي
 المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها إذ
 ما قبلها مثبت ولا تزداد الباء الا في النفي وأوجب بأن الاخضس جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما
 يدل على انها استفهامية رواية ابن الاسود في مغازبه عن عمرو أنه قال كيف أقرأ ورواية عبيد
 الله بن عمر عند ابن اسحق ماذا أقرأ ويدل للنبي رواية ما أحسن أن أقرأ (قوله قال) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم وقوله فأخذني أي الملك (قوله فغطني) بالفتن المجهة والطاء المهملة أي ضمني
 وعصرني وفي رواية الطبراني فغطني بالناء المشناة فوق بدل الطاء أي خفني (قوله بلغ مني الجهد)
 بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى
 بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى أن جبريل غط النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على
 ذلك الضم خصوصاً وهو صلى الله عليه وسلم في مبدأ أمره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البئر فاستقرخ جهده وقوته بحسب

قبل أن ينزع الى أهله
 ويزود لذلك ثم يرجع
 الى خديجة فيتزود مثلها
 حتى جاءه الحق وهو في غار
 حرا فجاءه الملك فقال
 اقرأ فقال ما أتا بقارئ قال
 فأخذني فغطني حتى بلغ مني
 الجهد

الصورة التي هو عليها حين الغط وأجيب أيضا بأن قوة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من قوة
 جبريل وبروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى
 بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقه وقد قرئ
 بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال القراء بالضم الطاقه وبالفتح المشقة يقال
 جهدا بته واجهدا اذا جعلها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالفتح اه (قوله ثم
 أرسلني) أي أطلقني بعد الغط (قوله ففطنى الثالثة) الحكمة في هذا لفظ احضار قلبه صلى
 الله عليه وسلم وتفرغ من النظر الى الدنيا ليقبل بكلمته على ما يلقي اليه وكرره ثلاثا للمبالغة
 وللتنبية على ان المعلم ينبغي له ان يجتهد للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه
 وفي الحديث دليل على ان المؤذنب لا يضرب أكثر من ثلاث ضربات وعدم بعضهم هذا من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أحد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل
 ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك) أي اقرأ مسة مينا باسم ربك فلا تقرأ
 بقوتك ولا بجزئتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الاطلاق وما قيل أول
 ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على السورة التامة وما قيل أول ما نزل سورة المدثر فمحمول على
 الاول بعد فترة الوحي (قوله الاكرم) أي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوى
 أن يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أي بتلك
 الآية (قوله يرجف) يوزن ينصر أي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء
 رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا نتحرك واضطرب اه وفؤاده أي قلبه فاعل يرجف (قوله
 زملوني زملوني) كرهه مرتين تأكيدا أي لفوق وغطوني بنياي لان العادة ان الانسان اذا
 حصل له رعدة وغطى سكتت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب
 جمع المذكور قلت لانسان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب
 لخديجة فيجيب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب
 جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة
 المذكور بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع (قوله فرمزلوه) عطف على مقدر أي فامتثلوا وافرتملوه
 (قوله الروح) قال في المختار الروح بالفتح الفرع والروعة الفرعة والروح بالضم القلب والعقل
 يقال وقع ذلك في روعي أي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه
 من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت
 على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجي الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم
 مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
 والتقدير لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب والمرض أو خشيت أن لا أقوى على هذا
 الامر ولا أطيقه وليس معناه انه خشى أن يكون ما تأمل ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من
 عنده (قوله كلا) حرف نفي وابعاد أي تباعد عن هذا القول ولا تقله (قوله ما يحزبك) وفي
 رواية الكرماني لا يحزبك وهو وهم ويحزبك بضم الحاء المنهاة التحمية وبالهاء المجمة وبالزاي من
 الخزي أي ما يفضحك الله ويهينك ولا يذم ما يحزبك بفتح الهمزة وضم الزاي أو بضم الياء وكسر

ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت
 ما أنا بقارئ فأخذني فغطني
 الثانية حتى بلغ مني الجهد
 ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت
 ما أنا بقارئ فأخذني فغطني
 الثالثة ثم أرسلني فقال
 اقرأ باسم ربك الذي خلق
 خلق الانسان من علق اقرأ
 وربك الاكرم فرجع بها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرجف فؤاده فدخل
 على خديجة بنت خويلد
 فقال زملوني زملوني فرمزلوه
 حتى ذهب عنه الروع
 فقال لخديجة وأخبرها
 الخبر لقد خشيت على نفسي
 فقالت له خديجة كلا والله
 ما يخزبك الله أبدا

الزاي وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما الغنان قرئ به ما في السبع
والحزن الهم على شيء ماض فالخاصل ان الروايات ثلاثة (قوله انك) بكسر الهمزة وتوابعها في
ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب
في كون الرب لا يحزبه أو لا يحزنه وحاصل الجواب أن يقال السبب اتصاف المصطفى صلى الله
عليه وسلم بأصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى
الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما
وصفته به خديجة رضی الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أي تحسن الى قرابتك واللام للابتداء
اقترن به اخبارك (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه
الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه أو المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف أي الامر الشاق والمعنى وتحمل
الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اه (قوله
وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والافصح أي تعطى الناس المعدوم أي
الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب معدد لمفعولين الاول منهما محذوف أو والمعنى تكسب
المال المعدوم أي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابتة فهو معدد لمفعول واحد والعرب
تتدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجوده ولا بن عساكر وتكسب بضم
اوله أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تبرع له به أو والمعنى وتكسب المعدم أي الفقير فقد
أطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا ايذا الفقير منزلة المعدوم اه (قوله وتقرى الضيف) بفتح
اوله والماضي قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمد ومع بضم اوله رباعيا من
أقرى والمصدر اقراء أي تهي له طعامه وزله وتكرمه (قوله وتعين على نوائب الحق) أي
الحوادث الحققة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوائب للحق
لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة أو والمعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله
تعالى والمراد تعين على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة) أي مضت معه ومصاحبة له فالبا
للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللانزم المتعدي بالياء وهو مذهب المبرد والسهلي ومذهب
الجهوران التعدي بالياء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به غايه
لانطلقت وفاعل أنت ضمير عائدة على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول (قوله ابن عم) هو
بنسب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز حره فانه يصير صفة لعبد
العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علي بن (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرهما يسألون عن الدين
فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من نبي من الرهبان على دين عيسى عليه
السلام ولم يتدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والشارة به الى غير ذلك مما أسفده
أهل التبديل (قوله الكتاب العبراني) قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سر يابيا
وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الالهي وحي الانبياء وترجم لهم قومها بلسانهم (قوله
الانجيل) من الجبل وهو الانجراخ لان الاحكام منجولة منه أي مستخرجة منه ومنه قولهم

انك لتصل الرحم وتحمل
الكل وتكسب المعدوم
وتقرى الضيف وتعين على
نوائب الحق فانطلقت به
خديجة حتى أتت به ورقة
ابن نوفل بن أسد بن عبد
العزى ابن عم خديجة وكان
امرا تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل

أنجيل فلان ولدا أي أخرجه وقيل الانجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه
 وغيره وابتدوا والانجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصرى بفتحها فهو أعجمى اذ ليس
 في العربية أفعل بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية) متعلق يكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
 وسكون الواو حدة زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نينا وعليه
 أفضل الصلاة والسلام تكلم بها للمعبر القرأت فارا من الخمروذ (قوله ماشاء الله) مفعول
 لم يكتب وان يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة
 واستعطافه وحذوه أو جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم
 وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات أي من ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين
 أخي والكاف أي ابن أخي أيك والمراد الاب الثالث لان أبابورقة الثالث أخو أبي النبي صلى
 الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
 عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، فعبدا العزى أب ثالث
 لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام
 فالثالث من آباء ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من آباءه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف
 ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدارقصى له أولاد ثلاثة فصدوق الابن الأول محمد صلى الله عليه
 وسلم وصدوق الابن الثاني عبد الله وصدوق الابن الثالث عبد المطلب وصدوق الابن
 الرابع هاشم وصدوق الاخ في قوله أخيك عبد مناف وصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد
 العزى وأما خديجة فهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة
 اخوان لانهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه
 حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لاني نعيم بسند حسن الى عبد الله بن
 شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى اه فالحذف قوله في هذه
 الرواية فأخبرته بالذي رأى وما اسم استفهام مبتدأ واذما موصولة خبر وجهه ترى صلة والعائد
 محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة

والحذف عندهم كثير مجبلي * في عائد متصل ان اتصب بفعل البيت

(قوله خبر ما رأى) أي خبر الذي رآه من الملك والفظ المتقدم (قوله هذا الناموس) أشار بقوله
 هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله
 خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب السر الوحي وقيل أصل الناموس صاحب
 الخبر ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلع على
 باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه
 فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور (قوله الذي نزل الله) بفتح النون
 وتشديد الزاي وفي رواية الكشميني أنزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما أي مفرقا فهو
 يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا أي شيا بعد شئ وقال فانه نزله على قلبك ومن غير
 الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولنازل عليه القرآن جملة واحدة
 ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة

بالعبرانية ماشاء الله أن
 يكتب وكان شيئا كبيرا
 قد عمر فقالت له خديجة
 يا ابن عمي اسمع من ابن
 أخيك فقال له ورقة يا ابن
 أخي ماذا ترى فأخبره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خبر
 ما رأى فقال له ورقة هذا
 الناموس الذي نزل الله

واحدة (قوله على موسى) فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابتنا وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالقمعة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت القمعة على بدلتني صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يدر لعنهم الله تعالى وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه (قوله باليتني) بالحرف تنبيه أو نداء والمنادى محذوف أي يا نفس ليتني جرد من نفسه شخصا خادما وليست عن أغوات ان تؤمن باللوفاية والباء اسمها وفيها أي في النبوة أي في زمناة ملق بجسد عاوج جدا منصوب في رواية غير الاصيلي وأبي ذر وهي أكثر وأشهر ونصبه على انه خبر كان المقدره والجملة خبر لبيت وقيل نصب على الحال اذا جعلت فيها خبر لبيت والفاضل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب ببيت على انه خبر بناء على انها نصب الجزأين وفي رواية لا يدر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر لبيت والجذع بفتح الجيم والذال المجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشباب كانه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن نصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا أعمى (قوله ليتني أكون) باسقاط حرف النداء وفي رواية باليتني وقوله اذ يخبرك قومك مفعول لا كون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى وأندرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وعجابه ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كما هو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأندرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وأقره عليه غيره واحد وتعبه شيخ الاسلام بان النجاة لم يقبلوه بل منعوا وروده وأولوا مظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى للتحقق وقوه فأنزلوا من ماضى الماضي ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخبرك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبت عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية اه وفي هذا التني دليل على خوازمتي المستحيل اذا كان في فعل خير لأن ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبه على صحة ما أخبر به والتشويه بقوة تصديقه فيما يجي به اه (قوله أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد الباء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل أن يجاء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله فأنى توفكون فأنى لا يهون أجيب بان الهمزة خدمت بالتقديم على العاطف لاعتدائها في الاستفهام قال الرخسري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا معادى هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبله امن عطف الانشاء على الانشاء أصل مخرجي هم مخرجون في مخدفت التون للاضافة واللام للتصنيف فصار مخرجي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلت الواو والياء وادغمت الياء في الياء وقلت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو والمنقلبة بالمدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبره لانه لم يقم به سبب يقتضى

على موسى باليتني فيها جذا
ليتني أكون حيا اذ يخبرك
قومك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو مخرجي هم

الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أي هم
 مخربونك وقوله لم يأت رجل الجملة تعليل لقوله نعم (قوله الاعودي) وفي رواية يونس في التفسير
 الأوذى فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم (قوله وان يدركني
 يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها ويومك بالرفع فاعل يدرك أي يوم اخرجك ولما
 كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق (قوله
 أنصرك) مجزوم جوا بالشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للتوسع لوصفه بقوله مؤزرا يضم
 الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة أي قويا مأخوذا من الازروا وكرا القزرا ان يكون في اللغة مؤزرا
 من الازرو وقال أبو شامة يحتمل أنه يكون من الازرار أشار بذلك الى تشبيهه بنصرته قال الاخطل
 * قوم اذا حاربوا بشد واما آزرهم * (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين كيلبت وزنا ومعنى وأصل
 النشب التعلق أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام
 الراوي ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفي) أي لم يلبث
 أي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف
 ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يؤذن وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن
 الدعوة والى أن دخل بعض الناس في الاسلام فان تسكبا لترجيح في الصحيح أصح وان لحظنا
 الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وقتر الوحي ليست للترتيب فلعن الراوي لم يحفظ لورقة ذكره
 ذلك في أمر من الامور وجعل هذه القضية انشاء أمر بالنسبة الى عمله الى ما هو الواقع (قوله
 وقتر الوحي) أي احتسب وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بستين ونصف أو بأربعين
 يوما أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي
 حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة في فترة الوحي
 ذهاب الروع والخوف الذي حصل له أولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله
 عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشئ من غير القرآن لاجل أن يريعه من
 التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب واخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف
 الالف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب أعني البخاري كانه قال أخبرني عروة بكذا
 واخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان
 كانت صورته صورة تعاقب ولولم يكن في ذلك الاثبات الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شئ
 عطفه وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب
 أي بالسند المذكور واخبرني أبو سلمة (قوله الانصاري) صفة لجابر وقوله قال أي جابر وقوله
 وهو يحدث جملة حالية أي قال جابر في حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق يحدث دل هذا
 وقوله فاذا الملك الذي جاني بجزاء على تأخر سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن ابي
 كثير المذكورة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من جزم
 بأن ياتيها المدثر أو قبل ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي
 متعلق بقال (قوله بينا) هي طرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد

قال نعم لم يأت رجل قط بمثل
 ما خبت به الاعودي وان
 يدركني يومك أنصرك نصرا
 مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن
 توفي وقتر الوحي قال ابن
 شهاب واخبرني أبو سلمة
 ابن عبد الرحمن ان جابر
 ابن عبد الله الانصاري قال
 وهو يحدث عن فترة الوحي
 فقال في حديثه بينا أتاني
 اذ سمعت صوتا من السماء
 فرفعت رأبي

قليلاً وأصلها بين فأشبهت فحة النون فصارت ألفاً والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أما
أشبهت وتضمنها معنى الشرط فتقرر جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها عند الأصحى
أن يصحبه إذا وإذا الفجائتين والأفصح عند غيره التجرد منها ما ومنه فينا نحن نرقبه أنا ما
وجواب ينا قوله إذ سمعت وقوله من السماء أي من جهة السماء (قوله فإذا الملك) أي وهو
جسبريل وقوله بجرا أي بغار حراء وقوله على كرسى متعلق بمجالس الواقع خبراً عن المبتدا وهو
الملك وكرسى بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرهما
والجمع كراسي منقل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكل ما كان واحده. شتدا
شدت جمعه وان شئت خففت اهـ (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللأصلي بفتح
الراء وضم العين أي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الأول فزالت بالتدريج كذا
في الأجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في أنه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعباً من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة أيضاً فيقال رعبته وأرعبته
اهـ وعبارة المختار رعبه رعبه كقطعه يقطعه رعباً بضم أفرعه اهـ الآن يقال الحديث محمول
على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدى (قوله زملوني زملوني) بالتكرير مرتين
لابوي ذرو الوقت ولكريمة والأصلي مرة واحدة وسلم كالمؤلف أعنى البخاري في التفسير من
رواية يونس دثروني وهو أنسب بقوله فأنزله الله يا أيها المدثر (قوله يا أيها المدثر) ناداه بالمدثر
تأنيساً وتلفظاً والمعنى يا أيها المتلفظ بشابه (قوله قم فأندر) أي تخوف وحذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآتين بالقاء في قوله فأندر
المقيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لأن التبشير لا يكون إلا من دخل في الإسلام ولم يكن
إذ ذلك من دخل فيه فتعلق الانذار بحق وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أي عظم ربك
بأن تعتقد أضافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثيابك فطهر) أي طهر
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقاص
(قوله والرجز فاهجر) أي اتركة الرجز أي الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمى الاوثان هنا
رجزاً لأنها سببه والمراد أمره بغيره بتركه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابداً للوثن
(قوله فخمى الوحي) أي كثر بعد نزول هذه الآية أي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على
قوله خمى ويحتمل أن يراد بجمي الوحي قوى وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميني وأبي
الوقت ونواتر التواتر جمي الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تحلل (تنبيه) هذا الحديث يدل على
أن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق أقرأ باسم ربك إلى من علق وأول ما نزل بعد فترة الوحي
يا أيها المدثر إلى فاهجر فليس القول بأن أول ما نزل أقرأ والقول بأن أول ما نزل المدثر مختلفين
وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم
في أول ما نزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشرين سنة وبالمدينة كذلك ومدة
فترة الوحي ثلاث سنين وأول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة
فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابي
المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له في فعل شيء لم

فإذا الملك الذي جاني بجرا
جالس على كرسى بين
السماء والأرض فرعبت منه
فقلت زملوني زملوني فأنزل
عز وجل يا أيها المدثر قم
فأنذر ربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر فخمى
الوحي وتتابع عن أنس
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم

فعلته ولا في شيء تركه ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه ادع لحويدمك
 أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره وفي
 رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة السنة وكان يحمل فخذه مرتين في السنة
 وكان له بستان يجي منه ريحان رائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال
 أنس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة أي وهي المغفرة
 فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بي وصدقتني
 وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقائه وجعل له القضاء
 ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده
 وأطل عمره أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرهه وأما حديث أنس
 فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا الغنى
 ولو أفقره لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله فالتعالى
 حكيم في صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ والمسوخ للإبتداء به كونه صفة لوصف محذوف أي
 خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدأ وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه)
 أي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة
 بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الايمان) أي أصابها فهو متعدي
 لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلوا بمجامع الرغبة
 في كل تشبهها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية وانبات الحلاوة تحييل باق على
 حقيقته أو مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الميل الى الطاعات
 والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى
 فقد ورد عن عقبه أنه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمعت بها بقية عمري وقوله كابدت
 بالوحدة أي صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت أتلك ذنبا في بقية عمري
 وروى عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال أهل الليل في ليهم ألذمن أهل اللهوى في لهوهم
 وعن ابراهيم بن آدم رضي الله عنه ان الذي لذت لوعلمها الماولك الجالد واعطيا بالسبوف (قوله
 أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو
 ايثار ما يقتضي العقل السليم رجائه وان كان على خلاف هوى النفس كالمرىض يعاف الدواء
 بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تأمل المرء
 ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص أجل والعقل يقتضي رجحان
 جانب ذلك تمترن على الاتمار بامر به بحيث يصير هواه تبعاله ويلتذ بذلك التذ اذا عقليا اذا
 التذ اذا العقلي ادراك ما هو كالخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب
 فالفرض المحبة التي تبغث على امتثال أو امره والانتها عن معاصيه والرضا بما يقدره والندب
 أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة
 الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك
 الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجسد في نفسه حرجا مما قضى ويخلق باخلاقه في الجود

قال ثلاث من كن فيه وجد
 حلاوة الايمان أن يكون
 الله ورسوله أحب اليه

والا يثار والحلم والتواضع وغيرها فنجاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت
 مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لاقتران افضل التفضيل
 بين ضمير اليه عائد على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخلوقات
 فدخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع
 الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب
 الذي قال ومن بعضهما فقد غوى بس الخطيب أنت أجيب بأن المطلوب في الخطبة الايضاح
 والاطناب وهنا الایجاز أو يقال جمعها هنا إشارة الى ان العتبر هو المجموع من المهيئين لكل
 واحدة منهم فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالآخرى فن يدعى حب الله مثلا ولا يجب برسوله
 لا يتفقه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعتهم
 مكتسفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من
 العصيانيين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من
 المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر
 منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعده في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
 كاستقلال الرسول أو يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سافع للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
 (قوله وان يجب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر
 أن تحب غيرك لله تعالى وتكره العود الى الكفر أو من عطف اللازم على المزموم والمرء بالنصب
 مفعول يجب وقاعله ضمير يعود على من وغض المرء بالذکر لشرفه والاختلاف المرأة ولا فرق بين
 المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر
 فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام (قوله لا يحببه الله) جملة حاوية أي لا يحببه
 لكونه أعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال
 يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد البر ولا ينقص بالحقاء قال النووي أصل المحبة الميل
 الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بجواسه كحسن الصورة أو لما يستلذه بعقله
 كحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفغ المضار عنه فان قلت المحبة أمر طبيعي
 غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطابق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع
 بل حب الاختيار المستند الى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود في الكفر) فان قلت
 ان هذا يقتضي انه كان أو لا متلبسا بالكفر ثم أسلم أجيب بأن هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم
 سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الامر فلا يأتى له كراهة العود الى الكفر الا أن يقال المراد
 بالعود التلبس والصيرورة أي وأن يكره أن يصير ملتسبا بالكفر قال تعالى لخرجنك يا شعيب
 والذين آمنوا معك من قريتنا ولتعودن في ملتنا ويستحيل على شعب أن يكون أو لا كافر الا أنه
 نبي والمعنى لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدى العود بنى مع ان المشهور تعتد به بالى أجيب بأنه
 ضمن معنى الاستمرار فكأنه قيل أن يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضى ان
 المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستمرار فيه لا العود من غير استمراره واذ اتعبه
 العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى (قوله كما يكره أن يقذف في النار) انما شبه

مما سواهما وأن يجب المرء
 لا يحبه الله تعالى وأن
 يكره أن يعود في الكفر كما
 يكره أن يقذف في النار

كراهة العود في الكفر بكرة اهنة القذف في النار لان كراهة القذف في النار أشد على
 النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره أن يعود الى الكفر كما يكره أن يلقى
 في النار (قوله عن عبادة) بضم العين أي الانصاري الخزرجي روى له مائة وأحد وعشرون
 حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو أول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا
 خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فأقام مجمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدر وهو
 أحد النقباء الاثني عشر ليله العقبة يعني وتوفي بفلسطين وقيل بالروم له قبلة في خلافة معاوية سنة
 أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس (قوله بابعوني) زاد البخاري
 في باب وفود الانصار ثم البوابيعوني أي عاهدوني أو استبدلوا مني فالبايع المؤمنين والمشتري
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن أن لا
 تشركوا بالله الخ أي والثن هو الاجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أي لا تشكروا
 باقه كفر حقيقيا والمراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة أو المعنى لا تشركوا معه في العبادة
 أحد ابل اجعلوا العبادة له تعالى وحده أي خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أي
 لا تأخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرفه قال في المصباح سرقة ما لا يسرقه من باب ضرب
 وسرق منه ما لا يعتدى الى الاول بنفسه وبالخرف على الزيادة والمصدر سرق بفتح السين والاسم
 السرقة بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى السرقة سرقة تسمية بالمصدر اه
 (قوله ولا تزنوا) أي لا تدخلوا الحشفة في فرج محترم لذاته مشتهى طبعها عمدا محتمرا (قوله
 ولا تقتلوا اولادكم) أي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند الجماعه خصوصا الاناث قال محمد بن
 اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالتمسك عنه اكدا
 ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكور لانهم يصلحون
 أن لا يدفوعوا عن أنفسهم (قوله ييهتان) هو الكذب الذي ييهت مامعه أي يدعشه ويوقعه
 في القبيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لان اليهتان لا بد أن يكون معه
 قضيحة بخلاف الكذب فانه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا (قوله تفترونه) أي تحتلقونه
 وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل له (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فان قلت ان الايدي
 والارجل لا تدخل لها في اليهتان لانه عبارة عما يحتلقه القلب ثم يعرضه للسان أوجب بانه كفى عن
 الذات باليد والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بها اذ كانت هي
 العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب بجناية
 قولية فيقال هذا مما كتب بيدك ويقال المراد لا تهت الناس كفا حوا وبعضكم يشاهد بعضا
 كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكور الارجل وأجاب الكرمانى بان المراد
 الايدي وذكر الارجل تأكيد او مجمله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع أو يقال
 ان المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم للسان عنه فلذلك نسب اليه
 الاقتراء لان المعنى لا تأنوا ييهتان يحتمل ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لانه بين الايدي
 والارجل أي لا تزنوا أحدهم بالكذب تزنرونه في أنفسكم ثم تبتمون صاحبته بألسنتكم وقال
 اللواتي يحتمل أن يكون قولهم بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل (قوله)

عن عبادة بن الصامت أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يا بعيوني على أن لا
 تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا
 ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
 ولا تأنوا ييهتان تفترونه بين
 أيديكم وأرجلكم

ولا تعصوا) للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله
(قوله في معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه أمرا أو نهيا فان قلت لم يقيد بقوله في معروف
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بغير معروف أجيب بأنه قيد به للتبسيه على انه لا يجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه
أمر به فغيره أولى فهو من الاخبار الذي قصده لازمه أو يقال قيد بذلك تطبيبا وتطمينا القلوبهم
أو يقال كما قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليه ~~كم~~ في
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده ونخص ما ذكر من المناهي بالذکر دون غيره
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها
على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذا العصيان مخالفة الامر والطاعة في
التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الترتيب من انشاء الفعل لان اجتناب
المعاصي مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (قوله فغن وفي)
أي ثبت على العهد وامثل ما بايع عليه ومات عليه وفي التخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى
(قوله فأجره على الله) أي تفضلا منه تعالى لا وجوباً عليه ~~كما~~ تقول المعتزلة وقوله في آخر
الحديث فهو الى الله الخ يزيد على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولانواب المطيع اذ لم
يقبل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه
كلواجبات فيتعين جله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا
الاجز في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن اصاب) أي فعل
من ذلك أي المذکور من الاشرار والسرقة والزنا وقوله شيئا ~~تكررت~~ في سياق الشرط تقدم
ولو واحد من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا أي بالحد وقوله فهو أي العقاب المفهوم
من عوقب وقوله كفارة له أي لللاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الآخرة وقد ذهب أكثر
الفقهاء الى أن الحدود كفارات وجوار للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر
حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأدري الحدود كفارة أم لا وأجاب أكثر
الفقهاء بان حديث أبي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
أولاً أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات وقيل ان الحدود زواجر يعاقب في الآخرة
فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارة لما وقع
منه من الردة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
(قوله ومن اصاب) أي فعل شيئا من ذلك المذکور من الامور المنهى عنها (قوله ثم ستره الله) أي
لم يظهر عليه أحد ازاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم
كل عبادي معافي الا المجاهرين أي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة وأجيب بأنه لا مخالفة
بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا البيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكر
في الحديثين بيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره أجيب بأن هذا
بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعاً فيقيد بغير التائب (قوله ثم ستره) عطف

ولا تعصوا في معروف فغن
وفي منكم فأجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا
ستره الله عز وجل

على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالقاء والمتضمنة للستر يتم
اجيب بأن الحكمة في ذلك التنفير عن موقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان
العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر مترآخ بعنه ذلك على اجتناب المعصية
(قوله فهو الى الله) اي فامرهم موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عذابه
اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين كفروا بالذنوب وعلى المعتزلة الذين
يوجبون تعذيب الناس اذ اذامات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه تحت المشيئة
ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى التكلف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالحننة
لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب
الجمهور الى ان من تاب لا يبق عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل
قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يجب الحد فمقتل
يجوز ان يتوب منه سر او يكتفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف وبسأله عن أن
يقيم الحد كما وقع للماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلما بالفتور فيستحب أن
يعلمن توبته والا فلا (قوله وان شاء عاقبه) أي في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة والعقوبة في
الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض والفقر وموت الا ولاد فيكون ذلك سببا في تكفير
ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه وهي ما بين العشرة
الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار (قوله عن أبي
بكرة) كنية وانما كنى بها لانه تدلى من حصن الطائفة الى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فانه
كان أسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نقيب من كلدية بفتح
الكاف واللام وله في البخاري أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكرة للاحنف بن قيس
حين رأه اذ هاب الى القتال مع علي اقتال معاوية فقال له أبو بكرة أين تريد قال اريد نصرته هذا
الرجل أعنى عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقي المسلمان
لخ فواقعه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقى حروبه (قوله اذا التقي المسلمان
الخ) هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائق أما اذا كانا صحابيين
مثلا كوقعة علي ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والنخطى له اجر
واحد وانما حمل أبو بكرة الحديث على ظاهره حتما وستد الباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد
منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه أشهرها (قوله فالقاتل والمقتول في النار) أي
جزاؤهما في النار أي وقوعهما فيها فلا ينافي الفروع عنهما وعن أحدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي (قوله هذا القاتل) اسم الاشارة مبتدأ والقاتل
بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر (قوله فبال مقتول) أي فاحاله
ووصفه حتى يكون في النار (قوله انه كان حريصا) أي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على
ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث من هم سينة فلم يعملها لم تنكس عليه لان الهم دون
العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (قوله صاحبه)
أي المصاحب له وان لم تطل عشرته به (قوله عن أبي هريرة الخ) اختلف فيه وفي اسم أبيه على

فهو الى الله ان شاء عذابه
وان شاء عاقبه فبايعناه على
ذلك **عن أبي بكرة** قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقي
المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما
بال مقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه
عن أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

نحو ثلاثين قولاً ولا يصح ان اسمه هبة الرحمن بن صخر كان له هزة فكفى بها وسبب تكنيته بذلك انه
قال كنت أحسن بوماهرة في كفى قرأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه قلت هزة
فقال يا أباهر برة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي
روى حديث دخلت امرأة النار في هرة الحديث وقيل المكى له والده ودعاه النبي صلى
الله عليه وسلم ودعواته وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يلقي في رداءه وحديث
كثيراً وروى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ذكر البخارى منها
ثمانية عشر وأربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح في اليوم والليله اثنتى
عشرة ألف تسبيحة ولى الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعببه ولا يجبه عنه وكان يقول له يا أباهر فقول انما أنا أبوهر برة فقال له عليه الصلاة والسلام
الذم لك خير من الاتى وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطنى وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لاتلبسى الذهب
فانى أخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكأنما
شهد جنازتهم والصلاة عليهم وهو من دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء
فى حاقلة المناظرة فقام شاب خراسانى سأل عن المصر اتو يطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيعين
عن أبي هريرة فقال أبوهريرة غير مقبول الحديث فقامت كلامه حتى سقطت عليه حية فنفرق
الناس هارين فتبعته دون غيره فقال بنت بنت فلم يرها أثر ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية
وكان بأكل على سماط معاوية ويصلى خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعده على ذروة نضيل له
فى ذلك فيقول طعام معاوية أدمم والصلاة خاف على أقوم والقعود على هذا الكوم أسلم وتظن
ذلك ان عقيلاً غاضب أخاه علياً وخرج علي معاوية وأقام عنده فزعوا ان معاوية قال له يوماً
بحضرة هذا أبويزيد لولا علمه أتى خبير من أخيه ما أقام عندى وتر كة فقال عقيل أثنى خبى
فى ديني وأنت خبى فى ديني وقد آثرت ديني وأسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعقيل هذا انى أحبت حين جمال القرابتك وحباً لما كنت أعلم من حب عمى اباك أسلم
أبوهريرة عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع (قوله من يقم) فى هذا التركيب جى فعل
الشرط مضارعاً وجوابه ما ضياء وهو قليل فان قلت لم قال فى هذا الحديث من يقم وفى حديث
قيام رمضان من قام رمضان أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم وأما قيام
الله القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط
فى الاستقبال مع ان الغفرة فى الزمن المستقبل أجيب بأنه عبرى الجواب بالماضى اشعاراً بتحقق
وقوع الغفرة فضلاً من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما فى قوله تعالى يقوموا الله
فانتم وبكتفى بما يسمى قياماً لا تمام الليل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداءه فرض العشاء
فى جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا ان قام الكل أو الاكثر ويحصل له الثواب المذكور
حيث صادفها سواء علم بها أم لا (قوله ايما) أى تصديقاً بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية
وبانه سبب المغفرة ووبعد الله بالثواب عليه (قوله واحتساباً) أى اخلاصاً لوجه الله لا لرياء

من يقم ليعلم القدر ايما
واحتساباً

قوله ثبت بفتح المثناة
والموحدة أى هو مقبول
الحديث أمين اه

أو خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أي حالة كونه
 مؤنثا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز
 هو الاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محمول عن المضاف اليه (قوله غفرله) أي الذنوب
 الصغار بمن حقوق الله تعالى وضميره عائدة على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور
 في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي
 رواية وما تأخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان (قوله ان الدين)
 أي دين الاسلام وقوله يسر أي ذوبسرا وسعى الدين يسرا بالمعنى بالنسبة الى الايمان قبله لان الله
 رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له ان قوتهم كانت يقتل
 أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل (قوله ولن يشأ الدين) اي
 ولن يقبله من الشدة وهي الغلبة وقوله أحد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وأثبت ابن السكن
 فعلى الاول فروى بنصب الدين على انه مفعول يشأ والقاعل ضمير مستتر عائدة على معلوم فهو مبنى
 للقاعل فأصله يشأد بكسر الهمزة والاولى ثم سكنت وأدغمت في الثانية وروى برفع الدين على انه
 نائب فاعل يشأد فهو مبنى للمفعول وأصله يشأد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
 مضعول وأحد فاعل فهو مبنى للقاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تمع الانسان
 في الدين وشدد على نفسه فلا يبتغي غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا أراد صوم الدهر أو ان يصلي
 كل ليلة مائة ركعة مثلافه في آخر الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرّة قال ابن المنير
 في هذا الحديث علم من أعلم النبوّة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل منقطع في الدين ينقطع
 وليس المراد منع طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى
 اللال أو المبالغة في التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
 الليل كله ويقال الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو الى ان خرج
 الوقت المختارا أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث مجيب بن اللادري عند
 أحمد بن حنبل تناولوا هذا الامر بالمبالغة وخبركم بأسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ
 بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنقطع كمن يترك التيمم عند العجز عن
 استعمال الماء فيفضى استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) بمهمات أي الزموا
 السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تقريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل قال
 في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو
 الصواب والغصم من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أي توسطوا بين الافراط والتقريط فلا
 تلبغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تقطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا
 ولا تصوموا كثيرا في الليل دائما ولا تتركوه دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام أحب
 الاعمال صلاتهم عليه صاحبه وان قل (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال
 في المختار يقال بشره بكذا فأبشره ابشأه وتقول ابشروا بغير بقطع الالف ومنه قوله تعالى
 وأبشروا بالجنة وبشر بكذا استبشروه وبابه طرب أي أبشروا بالثواب على العمل وان قل
 وبالجمع وبان الله لا يصنع أجر المحسنين والمواد بشير من يعجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا

غفر له ما تقدم من ذنبه
 عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الدين
 يسر ولن يشأ الدين أحد
 الا غلبه فسددوا وقاربوا
 وأبشروا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان أجره وأجهم المشربة تعظيما له وتخيما (قوله بالغدوة) قال
 الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة الى طلوع
 الشمس اه وقال في الصباح غدا غدو امن باب فقد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس وجهها غدى مثل مدينة ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول
 النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو
 ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
 بايقاعها في الغدوة أى أول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في أول النهار فالمعنى أوقفوا
 الصلاة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح
 الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الروح ضد الصباح وهو اسم للوقت من
 زوال الشمس الى الليل اه (قوله ونبي من الدبلة) هي بضم الدال وقصها من الادلاج بسكون
 الدال لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه
 أجهورى وقال الحافظ ابن حجر الدبلة بضم أوله وقصه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير
 الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبويض اه وقال في المختار والدبلة وبوزن الجرعة والضربة
 قطعة من الليل وادخل بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضا الدبلة والدبلة اه وليس المراد
 ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
 النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر ان كلامهم لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد
 لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلامهم ما يعمل في اوقات
 النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
 ذكره البخارى في باب الدين بسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجان
 القرآن وهو حبر الأمة وبجرحها الكثرة علمه ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقته
 في الدين وعلمه التأويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمت يتعكك الله بهن
 احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت
 فاسأل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس
 رضى الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متسكا وقال أيضا مكتوب على الجراد
 بالسريانى انى انا الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لى الجراد جند من جنودى أسطه على من
 أشاء من عبادى وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذه ابليس فوضعه على عينه وقال أنت ثرة
 قلبى وقرة عيني بك أطفى وبك أكفر وبك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالعثم ليصلى عليه
 جاعطأ رأيت في كفه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوى عليه التراب في قبره سمع
 صوت لا يرى شخصه يقول يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات بالطائف سنة
 ثمان وستين (قوله ان وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظماء
 وأصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الأمير أى وردد رسولا وبابه وعد فهو وفد
 والجمع وفد مثل صاحب ومحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالتكسر اه وقال
 في الصباح وفد على القوم وفد امن باب تعب فهو وفد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب

واستعينوا بالغدوة والروحة
 ونبي من الدبلة عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال
 ان وفد

ومنه الحاج وقد الله وجمع الوفد أو فواد ووفود اه (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن
أقصى بهم من مفتوح وبالقاء الساكنة وبالهمزة المفتوحة ابن دعي بالذال المهملة المضمومة
والعين الساكنة وياؤه النسبة ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ
ابن حبان الذي كان يجمع في الببوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة سنة مرة
بملاحف وتجر للمعجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فيمنها منقذ فاعاد امر به النبي
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام أم منقذ بن حبان كيف جمع
هيتتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة
وأقرأ باسم ربك فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بالكاتبه الى جماعة عبد القيس كتابا
ودفعه الى منقذ فأخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج
ابن عائذ وهو يصلي ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لايها المنذر فقالت اني أنكرت فعل بعلي
منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل القبلة فيصلي ظهره مرة وينع جبينه في الارض
مر ذلك ديده أي عانده منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجسوا
على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام جلساته
أنا كم وقد عبد القيس خيرا أهل المشرق فيهم الاشج غيرنا كئيب العهد أي ناقضين للعهد ولا مبتدئين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم عن ركبتهم فنهض من مشى ومنهم
من هرول ومنهم من سعى حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدروا القوم بشباب سفرهم وقبلوا
يده وتحلف الاشج وهو أصغر القوم في الركاب حتى أتوا خراجه والنبي صلى الله عليه وسلم يتقره
وقد أخرج هذا الاشج من راحلته فويين أبيضين ثم جاءه عشي حتى أخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبلها وكان رجلا دميما بالذال المهملة أي قصيرا قبيحا انظر فلما انظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى دمايته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى أصغره لسانه
وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين أي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم
والإناة بوزن قنائة بمعنى التأيي وعدم العجلة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جلتي عليهما
قال بل الله جملك عليهما فقال الحمد لله الذي جلتي على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله (قوله من
القوم أو من الوفد) شك من الراوي وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن
هذنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف أعنى البخاري
في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جرة قالوا ان هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح
الحى منصوب هنا على الاختصاص والمعنى ان هذا الحى حى من ربيعة قال والحى اسم لمتزل
القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا بهض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا أي صادفت رجبا أي سعة فاستأنس ولانستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيدون معها أهلا أي وجددت أهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأييس القادم قال
في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع

حبان يفتح الحاء وتشديد
الموحدة اه نوى على مسلم

عبد القيس لما أتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
القوم أو من الوفد قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم
أو بالوفد

وبابه ظرف ورجبا أيضا بالضم وقولهم مرحبا أهلا أي أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس
 ولا تستوحش ورحب به ترحبا قال له مرحبا اه (قوله غير خزايا) نصب غير على الحال وروى
 بالكسر على الصفة والمعروف الاقول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف أعنى البخاري
 في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا
 جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المقضض والمعنى انهم
 أسلوا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي خزايا من باب علم ذل
 وهان واخزاه الله تعالى أذله وأهانته وخزي خزاية بالفتح وهو الاستمياء فهو خزيان والخزربة على
 صبغة اسم فاعل من أخزي الخصلة القيحة والجمع الخزريات والخزاري اه (قوله ولا نداهي)
 جمع ندان بمعنى نادم وقيل نداهي جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل نداهي لمناسبة خزايا
 تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من
 باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ويرجل ندمان أي نادم ويقال المين حنت أو منادمة
 وقال لبيد

غير خزايا ولا نداهي فقالوا
 يا رسول الله اننا نستطيع
 أن نأتبك الا في الشهر
 الحرام

وليبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام
 وجمع الندمان نداهي والمرأة ندمانة والنسوة نداهي أيضا وقيل الندامة مقلوبة من المدامنة لانه
 يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي
 ولا غير ذلك مما تستحيون أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا
 ولا النداهي بالتعريف فيها وفي رواية غير خزايا ولا النداهي بالتشكي في الاقول والتعريف في
 الثاني قال ابن جرير بشرهم بالخبر عاجلا ولا تأجلان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت
 ثبت ضدّها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا
 يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر (قوله انا
 لانستطيع أن نأتبك الخ) الحاصل أن بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم
 كفار مضر وهم كانوا الا يقتلون في الاشهر الحرم من مرتبهم بل كانوا يقتلون في غيرهما فقال عبد
 القيس انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى آخر ما في الحديث (قوله الا في
 الشهر الحرام) وللأصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية بمسلم وهي من اضافة الشيء الى
 نفسه كسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم
 ويؤيده رواية قرعة عند المؤلف أعنى البخاري في المغازي بلفظ الا في أشهر الحرم ورواية حماد بن
 زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية
 البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا أضيف اليهم في حديث أبي بكره حيث قال
 رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصوصونه بزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاثني عشر الاخر
 ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرته وظهوره وبالجملة الحرم
 القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين
 المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما
 في رواية شعبة عند المؤلف أعنى البخاري في العلم وانا نأتبك من شقة بعبدة قل ابن قتيبة الشقة

السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام أيضا ما رواه البخاري في الجملة من طريق أبي جرة أبيض عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوان من البحرين وجوائ بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا به دجوع وفداهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام (قوله هذا الخي) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يهجي ببعض وقوله من كفار مضر أي ابن نزار وهو غير منصرف للعلية والتأنيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد عدول عن ماض رقاب بذلك لانه كان بمضر قلب من رآه لاسننه وجهاله واسمه عمرو وكنيته أبو اياس (قوله بأمر فصل) بالتثنية فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل أن يكون واحدا لأمور أي الشأن ويحتمل أن يكون واحدا لأمور أي القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل أي الذي يفصل بين الحق والباطل أي يميز بينهما ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أي الموضح المراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم (قوله تخبر) مجزوم في جواب الامر أو بشرط متدر على اختلاف في ذلك (قوله من وراءنا) بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد من وراءهم قومهم وعنى الرواية الثانية فالمفعل محذوف أي قومنا (قوله ندخل) بالجزم عطف على تخبر وسقط الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن أبي جرة فيه دليل على ابداء العذر عند الجزع توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى (قوله وسألوه عن الاشرية) أي عن حكمها من حل وحرم (قوله أمرهم بالايان بالله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايان بالله وحده فان الايمان واحد أوجب بأنه أطلق على الايمان أربع باعتبار أجزائه الاربعة (قوله شهادة ان لا اله الا الله) هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث آخر بما نسبه اليه الايمان ههنا مع انها متغايران أوجب بأن في العبارة حذفوا التقدير أتدرون ثمات الايمان فان قلت ان من ثماته الحج ولم يذكره في التسمية في ذلك أوجب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من المغنم الخمس) فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضة كانت متجددة قال النووي عند جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان أول الاربع المأمور به اقام الصلاة وانما ذكر الشهادة تبرا لهم كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما نعنتهم من شيء فان الله خمسة فلم يكن الغرض ذكر الشهادة لان القوم كانوا مؤمنين مقربين بكمق الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهم ما كما كان الامر في صدر

ويبيننا ويندك هذا الخي من كفار مضر فربا بأمر فصل تخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا والله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس

الاسلام وقيل ان قوله وأن تعطوا معطوف على قوله بأربع أى أمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل
 عليه العدول عن سياق الاربع والاثني بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عند الاربع
 التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ
 رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
 وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغنم وقيل انه عند الصلاة
 والزكاة واحدة لانها قرنتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس وقيل ان الامور
 الخمسة المذكورة هنا تفسر للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
 الراوي اختصاراً أو نسياناً (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه
 الظروف الاربعة من التبيذة فهو من اطلاق المحل واردة الحال أى ما في الخنتم ونحوه وصرح
 بالمراد في رواية النسائي وقال وأنها كم عن أربع ما ينبذ في الخنتم وخصت هذه الاربعة بالذكر
 لان ما يلقي فيها يسرع اليه التغير والاسكار (قوله الخنتم) هو بالخاء المهملة وبالنون
 الساكنة والمنثاة القوقبة قال أبو هريرة هي الجرار الخضراء أى الفخار الاخضر الذي يكون
 من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك
 جرار يوثق بها من مضر مقبرات الاجواف أى معسولة بالقار وهو الزفت وقال الابن
 واختلف في الخنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان أخضر أو أبيض وأنكره غيره وقال
 انما الخنتم ما طلى من الفخار بالخنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة
 التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم (قوله واللباه) بضم
 الدال والمدوحى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اللباس منه والمراد أوان
 يتخذ منه (قوله والنقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه انا
 يتخذ من الجذع أى الخلل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير
 خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير أيضاً أصل خشبة
 ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذى ورد النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاي والقاف المشددة أى
 المظلي بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمنثاة الخمسة المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال
 له المقير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا
 شك من الراوى أى قال المقير بدل المزفت فشك الراوى في أى اللغتين قاله النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الاوامر والنواهي (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة
 وبين متعلقه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أداء الخمس من الايمان (قوله عن
 أبي مسعود) وهو عقبه بن عمرو وبفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى
 المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وأربعين
 وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية (قوله اذا أنفق الرجل) أى دراهم أو غيرها
 فحذف المعمول ليصيد العموم أى أى نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أى عياله من
 زوجة وولد وسائر من ينفق عليه وجوبا (قوله يحسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى وهذا
 الجملة طلبة قال القرطبي أفاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القرية

ونهاهم عن أربع الخنتم
 واللباه والتفسير والمزفت
 وربما قال المقير وقال
 احفظوهن وأخبروا بهن
 من وراةكم عن أبي مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا أنفق الرجل على
 أهله يحسبها

سواء كانت واجبة أو غيرها وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية وأما ما يتوقف صحته عليها فإنه يثاب عليه حيث علمه بقصد القربة أو لم يقصد به القربة ولا عدها (قوله فهي) أي النفقة وفي رواية فهو أي الاتفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائذ على الرجل (قوله صدقة) أي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء أن الاعمال بالنية (قوله البخاري) مبتدأ وجهه قال الخ خبر وجهه قال رسول الخ مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري علمه في هذا الموضع أي حذف عنده كنه فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصل فقد وصله البخاري في باب آخر وكذلك الحديث الذي بعدهم (قوله من رد الله به خيرا) هونكرة في سياق الشرط تميم كل خير وتوسيره للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية بغيره وفيه بشرى عظيمة للحققة لان ارادة الخير من الله لا بعد معينة له على الثقة في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله يقفه) كذا في رواية الاكثر في رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاءيم والتفقه التضم (قوله في الدين) أي أصوله وفروعه فمثل علم العقائد وعلم الفقه (قوله وانما العلم بالتعلم) أي بكون الاند ان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا وانما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتعلم ومن ينخر الخير يعطه ومن يتق الشر يوق (قوله البخاري قال الخ) كذا في نسخة وفيه ما قد تم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها قال البخاري مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله ان الفعل وورثة الانبياء وروا العلم من أخذه أخذ يحفظ وافر ومن سلك طريقا إلى من دخل طريقا إلى من طريق وتبلس بها سواء كانت الطريق حسنة كالطريق الموصله للمسجد الذي فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم ومغنوية كالصنعة التي يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علمنا نكره ككفره يقال نندرج فيه القليل والكثير ولتتناول أنواع الطرق الموصله الى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله له طريقا) أي في الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة أو في الدنيا وهي الطريق المعنوية بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصله الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل

فهي له صدقة **بخاري**
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من رد الله به خيرا
 يفقهه في الدين وانما العلم
 بالتعلم **بخاري** قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سلك طريقا يطلب به علما
 سهل الله طريقها الى الجنة

العلم على طلبة لأن طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبي سفيان صحابي من حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذى المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين ولهم من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبي) وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المشناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع (قوله خيرا) أى جمع الخبرات أو خيرا عظيما ونكرا خيرا ليضيد التعميم لان التكرار في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتسكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما هو بجميع وعظيم (قوله بفقهاء) بالجزم في جواب الشرط أى يجعله فقيها والفقهاء لغة الفهم والجل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعلم فهم كل علم من علوم الدين (قوله وانما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا أقسم بينكم العلم قسمة عدل أى ملق لكم العلم فألقى الى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبي أصحابه انه لم يفضل في قسمة ما أوحى الله أحدا من أئمة على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل أن يكون المعنى وأنا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني أجب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله له الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض لآخر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطى ويمنع ويريد ويقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل بفقهاء أو من مفعوله فان قلت انما تنبأ الحصر فعناه ما أنا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات آخر مثل كونه رسولا ومبشرا وتذيرا أوجب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لاقسامه فهو قصر قلب أى ما أنا الا قاسم لامعط وان اعتدتهما كان من قبيل قصر الافراد أى ما أنا متصف بالوصفين بل أنا قاسم فقط وان اعتد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله يعطى) أى من التهم على قدر ما تعلق به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكير في المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت في اذفهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (قوله ولن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال النووي يحتمل أن تكون هذه

عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة

الطايفة مفرقة في أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
 الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر (قوله فائمة) أي مقبحة ومستمرة على أمر الله أي الدين
 الحق أو التكاليف (قوله حتى يأتي أمر الله) غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية
 مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد
 من أمر الله الثاني لا الأول وهي معدومة فيه أو المراد بالغاية تأكيد التأييد على حد قوله
 مادامت السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي
 بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله
 عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله أيضا لا تقوم الساعة حتى
 لا يقول أحد الله أكبر بأمر الله الربح اللينة التي تأتي قرب الساعة فتأخذ
 روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة والمراد من هذين الحديثين الخصوص فالعنى
 لا تقوم على أحد يوحد الله بوضع كذا ولا تقوم الا على شرار الناس بوضع كذا بدليل حديث
 لا تزال طايفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يا رسول الله قال
 بيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
 (قوله عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة لا يبها وهي أكبر من عائشة بعشر سنين
 روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها
 الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط
 لها سن ولم يتغير لها عقل قبل ان ابنها عبد الله وقتل يوما بالباب فلما أراد أبوه يدخل
 منعه فسأله عن ذلك فقال لأدعك تدخل حتى تطلق أمي فستل عن ذلك فقال مثلي
 لا يكون له أم توأم مطلقا وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما رآه قال أمك
 طالق ان دخلت فقال أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتم عليها وخلصها منه وكانت من أعرف
 الناس بتعبير الرويا وتعلمتها من أيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من أذكاه العالم فمن
 ذكائه ما حكى ان عمر بن الخطاب مرتبصيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهرى وامنه الا عبد
 الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لم أكن على ربيعة فأخافك ولم تكن
 الطريق ضيقة فأوسع لك وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين
 شهرا من الهجرة ولدته أمه بقاء وأت به المصطفى فوضه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها
 في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم
 كثيرا تعبد كان يطوى ستة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا
 وكان يصلي في الحجر والمجنين يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه وأعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم
 دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك أي وويل
 للعجاج بالعقاب لأنه يقتلك وويل لك من الناس وهو الجاح لأنه يقتلك وعاش حتى قتل على
 يد عدو الله الجاح (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما في البخاري عن
 أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ماشأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام
 فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على

فائمة على أمر الله لا يضرهم
 من خالفهم حتى يأتي أمر
 الله عن أسماء رضى الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حمد الله

رأسي المسمى محمد الله الحديث (قوله وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على
 الخاص لان التناء أعم من الحمد والشكر والمدح (قوله أريته) بضم الهمزة أي مما تصح رؤيته
 عقلا كروية البارئ تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص
 والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أنه يرى وخصصه العرف بما يلحق
 (قوله الأريته) أي رؤيته عين حقيقة بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل
 ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس وقبل رؤيته علم والاول أقرب لقوله بهد حتى
 الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر
 الحروف والتفريع من الحال والتقدير ما من شيء متصف بل أكن أريته كأنه في حال من
 الاحوال الاحال رؤيتي في مقامى هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل ويدخل في
 العموم انه رأى الله تعالى اذا الشيء يتناوله عقلا ولا يمنع والعرف لا يقتضي اخراجه (قوله في
 مقامى) أي حال كوني في مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اذ في رواية الكشميني والجروري
 هذا وهو خبر لم يتد المحذوف أي هو هذا ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان وانه كان في
 مقام صلاة (قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فيما على ان حتى ابتدائية والجنة مستدا محذوف
 الخبر أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب
 في رأيتيه وبالجزء على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويانه بالحرركات الثلاث فيها الكن استشكل
 الدماميني الجز بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من
 مع المعرفة والصحيح منه وقد يقال بغيره في التابع ما لا يقتضي في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه
 ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمتني مع
 انها مرتبطان بالثبوت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما
 كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله
 عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رأى بصرية لانه لم يبصرهما قبل
 المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج أشكل أيضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال
 الصلاة فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى الي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي
 أوحى الله الي ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تقتنون خبر أن أي تقتنون
 وتختبرون وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يقن اذ لو كان داخل لقال تقتن في
 قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك أي بهذا الرجل ولا يمكن
 أن يسئل عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة
 أوجب بأنه لو كان ذلك لبيته ليسلي أمته ويهون عليهم ما يرون وتظاهر الحديث بشمول الفتنة
 للأطفال والرايح أنهم لا يقتنون (قوله مثل أو قريب) شك من الراوي الذي روى عن أسماء
 وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير من العوام روت عن جدتها أم أيها وفيه دليل على تحريمهم
 في القتل وكل منهما الاتنين فيه لاضاقتة الى فتنة أي ان أحدهما ضاف الى المذكور
 والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف

وأثنى عليه ثم قال ما من شيء
 لم أكن أريته الأريته
 في مقامى هذا حتى الجنة
 والنار فأوحى الي انكم
 تقتنون في قبوركم مثل
 أو قريب

اليه بأجنبي وهو لا أدري أي ذلك قالت أسماء أوجب بأنها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم
 من أو أو أو كذا لشيء لا يكون أجنياً منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا توسط بين
 المناف والمضاف اليه في اللفظ أوجب بأن لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام
 وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لأبالك ولئن سلمناه فهو مضافان الى فتنة مقدرة
 والمذكور بيان لها فان قلت قدروى قريبا بالتونين فما وجهه أوجب بأن وجهه ان من فتنة
 متعلق به ويقدر لئلا مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة
 المذكور وتعلق قريب محذوف ويروى مثلاً أو قريبا بتونينهما مع اثبات من والمعنى ان
 الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال (قوله لا أدري أي ذلك) أي المذكور من لفظ
 مثل أو قريب أو أي يحتمل أن تكون استفهامية فهي مبتدأ معلقة لا أدري عن العمل في لفظه
 لانه من أفعال القلوب وجملة قالت أسماء خبر وخبر المفعول محذوف أي قالته وهو الرابط
 بين المبتدأ والخبر ويحتمل أن تكون موصولة فهي بالنصب مفعول أدري والعائد محذوف
 وسأتي ما فيه (قوله المسيح) بالهاء المهملة لانه يسمخ الارض اولانه بمسوح العين وبالحاء المنجبة
 لانه محسوخ الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخطا الحق بالباطل وهو كذاب خلط
 ووصف بالدجال ليميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على أنه بالهاء المهملة وانما مثلت فتنة
 القبر بفتنة المسيح لعظماها ولتثنية على حال المتأفق والمرتاب في كون علقته قاصرة وذلك أن
 الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها انه يحيى ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل
 الجنة عن عينه ومثل النار عن يساره ومنها ان أموال من يأتي عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله
 ذاته تكذبه في كل ما استدبل به لانه أعور وهو كوبة أعور ولم يكن في قدرته تحسين خلقه
 ولا خلق مر كوبة ثم ينزل عيسى فيقتله بجرته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الهالم يصبه شيء
 من ذلك والمتأفق أو المرتاب أشبهه في هذا المعنى لانه أظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به
 ولم يكمل له بشرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فأشبهه الدجال في علمه القاصرة
 وحجته الواهية (قوله يقال) أي المفقون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيدان الاقتنان
 هو السؤال (قوله ما علمك) فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في
 قوله ما علمك أوجب بأن قوله انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكأنه قيل
 ان كل أحد منكم يفتن في قبره أو يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
 واستقله وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبي صلى
 الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك بي أوجب بأن المقصود حكاية
 قول الملكين الصادره هما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم
 أوجب بأنه لو عبر بذلك اصارت لقيته في حجته والمقصود اقتنائه فان قلت قد ورد السؤال أيضا
 عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل أوجب بأن السؤال عنه مستلزم
 للامر من الآخر بل لانه اذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين (قوله فأما المؤمن
 أو المؤمن) أي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراي وهو قاطمة المتقدمة
 (قوله لا أدري أيهما) أي لا أعلم أحد الثقلين الذي قالته أسماء وأي يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ

لا أدري أي ذلك قالت أسماء
 فتنة المسيح الدجال يقال
 ما علمك بهذا الرجل فأما
 المؤمن أو المؤمن لا أدري
 أيهما قالت أسماء

وجله قالت أسماء خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قائلته أسماء وأي استفهامية معلقة لا تدرى عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز أن تكون أي موصولة مبتدأ مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير أي أسماء هو قائلته أسماء ولكن الظاهر الاعراب الأول فان خبر الأول وهو أي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت أسماء خبر للمبتدأ المحذوف وهو هو وأي أي المعلقة انتهى الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أي على جعلها استفهامية أو موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر أنها استفهامية مبتدأ خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا كانت موصولة فأين المفعول الثاني (قوله فيقول) أي المسؤل والفاء واقعة في جواب أما ما فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا (قوله فأجبناه الخ) بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فأجبننا واتبعنا بدون ضمير محذوف المفعول به للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقاؤنا واتبعناه فيما جاء به النبأ بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفي رواية وهو محمد أي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرتين بقرين رسول الله لكن ظاهر ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمو لا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا مقيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول أيضا لكنه ليس مقيدا في قوله محمد فقط ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنافع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر (قوله فيقال) أي فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد من حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجسد المؤمن في القبر إنما هو محتمل أن يكون ثم بمعنى متفكني عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم ولم يقل مت تحسینا له في العبارة ثلاثا يلحظه رعب فقيه تعلق به أي دم على موتك (قوله ما الحيا) حال من فاعل ثم أي منتنعا باعمالك اذا الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قوله ان كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهيمزة على أنها مخففة من التثنية واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في ملوقنا للابتداء فتكون معلقة تعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهيمزة على انها مصدرية واللام في ملوقنا هي اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة تعلم عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهيمزة بمعنى ما النافية واللام في ملوقنا بمعنى الا والتقدير ما كتب الامور كما في قوله تعالى ان كل نفس لها عليها حافظ أي ما كل نفس الاعلها حافظ (قوله وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه لتبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي أجيب بأنه سكت عنه لكونه أخذ من كل واحد طرفا فأخذ من الطرف الأول الايمان ومن الثاني العصيان فليحظه الخوف أولا ثم يلحظه الفرح والسرور وما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفى راه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال سألتني فوقف فلم أدر ما أجيبهما فبيت متحيرا ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة

فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال ثم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق

قد خرج من جانب القبر فلقتني الحجة فلما أجبتهما وذهبا عني أراد هذا الشاب أن ينصرف
فتعلقت به فقلت من أنت رجلك الله الذي أعانني الله بك فقال أنا عمك قلت وما أبناك حتى
بقت متحيرة في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجره الخطابة من السلطنة فقلت والله ما أكلت منها
شيئا وإنما كنت أتصدق بها فقال لو أكلتها ما أمتك ولا خذك أياها أبطأت عنك فحصل لهذا أولا
الحيرة ثم الفرج أو يقال إن المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسنة سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة
فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون
جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور
وترك حكم الوسط لانه غير محصور (قوله أو المرتاب) أى السائل وهذا شك من الراوى أيضا
وهو قاطمة (قوله فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
من أجاب القيا بإشارة اليد والرأس (قوله عن أبي هريرة) تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح ان اسمه عبد الرحمن بن حنظل روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وقد قال أبو هريرة ما كان أحد
أكثر حديثاً منى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب
وأنالاً أكتب وإنما اشهرت الرواية عن أبي هريرة دون لكونه سكن مصر والوفادون اليها من
الناس قليلون (قوله قلت يا رسول الله) وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوى
لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لأن السائل هو أبو هريرة تنصه (قوله من أسعد الناس)
أى من أولاهم وأحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الأمة خلافاً للمعتزلة في قولهم الشفاعة
للمطيعين بزيادة الدرجات للعاصي ودخل في من الأنس والجن والملائكة بناء على ان الناس
مأخوذ من ناس اذا تجرأ فان أخذ من الأنس فالناس لا مفهوم له (قوله يوم القيامة) ينصب
يوم على الظرفية فان قلت لم يقيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والآخرة فإزال عليه الصلاة
والسلام يشفع ويشفع أوجب بأنه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معانية
ومشاهدة لاني هريرة فلامعنى السؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل أو قيد به لان الشفاعة
الواقعة فيه أعظم من الواقعة في دار الدنيا (قوله لقد ظننت) اللام موطنة لاقسم أى والله
لقد ظننت (قوله يا أبا هريرة) وفي رواية أبا هريرة بأسقاط يا وعليها شرح سدى على الجمهورى
(قوله أن لا يسألنى) بفتح لام يسأل وضمة على تدقرا فى وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب
لوقوع أن بعد الظن فعلى الاول تكون أن مصدرية عاملة فى الفعل النصب وعلى الثانى تكون
مخففة من التثنية (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لأحد أو بدل منه
وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها
بعد النفي وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (قوله لما رأيت)
ما موصول حرفى وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية أى لرؤيتى بعض حرصك
ويصح أن تكون ما موصولا اسمياً والجملة بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية أى لاجل
الذى رأيت من حرصك أى حفظك ويؤخذ من الحديث انه ينبغي للعالم أن يتفرس في حال المتعلم

أو المرتاب لأدري أى
ذلك قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس
يقولون شيئاً فقلته ❦ عن
أبي هريرة انه قال قلت
يا رسول الله من أسعد
الناس بشفاعتك يوم
القيامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد
ظننت يا أبا هريرة ان
لا يسألنى عن هذا الحديث
أحد أول منك لما رأيت
من حرصك على الحديث

فينظر في كل واحد ويعطيه مقداره ففهمه وبنه على حرصه ليكون باعثه على الاجتهاد في العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يستل بسكت ولا يكون كما قالوا لان على
الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسألو اهل الذكركم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد
السؤال فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والافلاياثم (قوله أسعد الناس) استشكل
التعير بأفعل التفضيل اذ مفهومه ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي
نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه
بل بمعنى سعيد الناس من نفاق بالشهادتين أو على بابه فالتفضيل بحسب المراتب أي ان من وصل
المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة وأما الحاصل للكفار
في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما
يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو أسعد ومن موصولة
أي الذي قال فان قلت انه لا يقع في الدار الآخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الحكمة
أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينه قوله خالصا من قلبه أو المراد القول النفاثي بأن
تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك أو بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه (قوله لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وقد
ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس من قال لا اله الا الله ومدتها هدمت له أربعة
آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وهذا
يفيد أن الكبائر مكفرة بالأعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول
استكني فنقول كيف أسكن ولم تغفر لقاتل فيقول ما أجرى بك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق
وتخاطب وتطير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة
تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل قال أي خالصا
من الشرك زاد في رواية السكسيني وأبي الوقت مخلصا (قوله من قلبه أو نفسه) شك من
الراوي والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وأن يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وأن يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المضموم من قال والتقدير
قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فائدة من قلبه أجيب بان الايمان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
لكالافتحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاعة للنفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابي
الراهد العابد ابن الصحابي رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصي)
بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكاتبتهما وهو الفصح عند النحاة لان المنقوص اذا
كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه مجذبا الياء أولى قال تعالى

أسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا اله الا
الله خالصا من قلبه
أو نفسه عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي

ولكل قوم هاد وغير المتون فالوقف عليه بالياء أولى قال ابن مالك

وحذف يا المتقوس ذى التنوين ما * لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

(قوله ان الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يحجوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم (قوله انتزاعا) منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المراد فله وهو يقبض فى المعنى على حذف قولهم رجع القهقرى فالقهرى منسوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع (قوله يترعه) وفى رواية يترعه بالكسر أى يحجوه ويرفعه ويذهب به من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا تهى داخله فى النفي (قوله ولكن يقبض العلم) أظهر فى محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والالتماس يقبضه كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى (قوله يقبض العلماء) أى يقبض أرواح العلماء وموت جملة العلم وفى نسخة يموت العلماء ولعلها رواية (قوله حتى اذا الخ) حتى ابتدائية ويصح أن تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها أوجب بأن تقدير الحديث ولكن يقبض العلم يقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انتراض أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما النسب من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلي وغيره يبق يفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفى رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التى للاستقبال أوجب بأن لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نبي الفعل مستقبلا فتعارضتا فساقطا وبقى المضارع على أصله وهو افادة الاستقبال أو يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضى الى الاستقبال (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجهالا الا اذا اتقى بقاء العالم مع اتنا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن وأوجب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويوجب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولا يجر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقيه ظاهرة أعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرؤس أى سألهم السائل (قوله فأقنوا) أى أخبروا ويجواب الحادثة التى سئلوا عنها وقوله بغير علم أى بغير علم الصواب فضلوا أى فى أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال وقوله وأضلوا أى أضلوا السائلين فهو مأخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافى بين هذا الحديث وحديث ربن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتى أمر الله لان الحديث الذى هنا بعد اتيان أمر الله تعالى المقصر بالمرح التى هى ألين من الحرب يعينها الله تعالى تقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد فى قلبه منقال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا يترعه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا فضلوا وأضلوا

ذرة من الايمان حتى لو دخل أحد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى يقبضه وان أريد
 بأمر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الآخر
 لا ينقطع منه العلماء كبيت المقدس أو كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض
 العلم (قوله كانت) أي عائشة وقوله لا تسمع أي من النبي أو غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع
 بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بل لا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر
 بالماضي لقوة تحققها (قوله لا تعرفه) الجملة صفة لسبب لأن الجمل بعد التكرات صفات والعاثد
 الهاء (قوله الا راجعت فيه) أي في الشيء الذي لا تعرفه من يعرف ففعل راجعت محذوف
 (قوله حتى تعرفه) أي الى أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة به (قوله وان النبي)
 عطف على كانت (قوله من حوسب) أي نوقس وشد عليه في الحساب بأن يقال لهم فعلت كذا لم
 فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله (قوله قالت عائشة) الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم معارض للآية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة
 (قوله أوليس) الهمزة للاستفهام الانكارى بمعنى النفي وليس للنفي وتي النفي اثبات فكأنها
 تقول ان الله يقول واسم ليس خير الشأن وخبرها جلة يقول الله أو ان ليس بمعنى لا فليس لها
 اسم ولا خبر كأنها قالت أو لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أي أ كان
 ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الرخصى وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف
 عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام
 فان قلت ان العاطف يكون قبل أداة الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأين توفكون
 أجيب بأن الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابا
 يسيرا) أي سهلا ليس مناقشاه (قوله قالت) أي عائشة وقوله فقال أي النبي في جواب
 سؤالها (قوله انما ذلك) المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة
 (قوله العرض) أي الابرار والاطهار من غير مناقشة بان يطلع الله على أعماله من غير تشديد
 عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من الخلق اوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية
 العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كذفه عليه
 ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن
 انه هالك فيقول يا عبدي أنا استترتها عليك في الدنيا وأنا أعقرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى
 الجنة فاذا رآه أهل المشرك يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض
 الجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه (قوله ولكن من نوقس) أي ناقشه الله أي استقصى حسابه
 وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك الصوري (قوله الحساب) قال
 القسطلاني مفعول ثان لنوقس وقال الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباء في
 قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقس والتقدير من نوقس في الحساب
 (قوله يهلك) جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة * وبعد ما مضى رفقك
 الجزا حسن * فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يهلك
 والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلا كاهلوكا

عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت
 لا تسمع شيئا لا تعرفه الا
 راجعت فيه حتى تعرفه
 وان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حوسب عذب
 قالت عائشة فقلت أوليس
 يقول الله عز وجل فسوف
 يحاسب حسابا يسيرا قالت
 فقال انما ذلك العرض ولكن
 من نوقس الحساب يهلك

وهل كما يفتح اللام اه (فائدة) قيل لعل رضى الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم
 فقال كما يرفعهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الارواح اذا فارقت
 الاجساد فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والعجب
 من المبادرة بهم ما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى
 يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة
 تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
 فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير
 الآية بمن يعرفها حقاً ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك
 ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيئا فليضمه (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى
 واسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بحكة
 ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد أبي الحسن الأشعري امام أهل السنة
 (قوله جاهر جل) أى وهو لاحق بن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعبد بنفسه فلم
 عدا ما لى أوجب بأنه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجي وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو
 المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على ان من الأدب والسنة تقديم مناداة المسئول بأعلى
 أسمائه وعلى ان مناداة المفضل للفاضل جائزة للعاجلة (قوله ما القتال) أى ما حقيقته وما هيته
 فبا اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر وبالجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فان أحدنا)
 أى الواحد منا وقوله يقاتل غضبا أى لاجل الغضب لكون المقاتل له عدو أو الغضب حالة تحصل
 عند غلبان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحجة بكسر الحاء وسكون الميم وقيل فتح الحاء وكسر
 الميم وفتح اليا مشددة ومعناها واحدا أى محافظة على الحرم وقيل هي الاثقة والغيرة والمحاماة
 عن العشيبة والعشيبة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى
 مقتضى القوة الشهوانية أو الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل
 على ابداء العلل الواردة للعارف بهاليتين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابى قال أو لا
 ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله
 فرجع) أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه أى الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما
 هذا استعذار عن رفع رأسه لان السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب وهذا
 استثناء مفرغ وأن واسمها وخبرها فى تأويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم
 رأسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما أى فينتظر اليه حينئذ ويحجبه (قوله من
 قائل الخ) فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان
 الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل أوجب بأن فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل
 مستق من القتال والمستق مضمّن للمشتق منه وهو الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى ذات
 المقاتل أو يقال ان القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما القتال بدليل قوله فان
 أحدنا فان قلت ان فى هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره أوجب بأن الانسليم

عن أبي موسى قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ما القتال في سبيل الله فان
 أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل
 حمة فرفع اليه رأسه
 قال وما رفع اليه رأسه
 الا أنه كان قائما فقال من
 قائل لتكون

انهم موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره أكثر (قوله كلمة الله) المراد بها لاله الا الله وانما أضعفت الله لانه تعالى كافنا بالتصديق بملولها وبالتلفظ بها (قوله هي العليا) أي الاظهر أي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية (قوله فهو سبيل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العبد اقاتل في سبيل الله أو الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالم جالس (قوله عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعنه صحابي أيضا (قوله عن عمه) اسمه عبد الله ابن زيد فهمي رواية صحابي عن صحابي (قوله انه) يحتمل ان الضمير للشان وأن يكون عائد على عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فلي الأول فضمير انه عائد على العم وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بناء شك الفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان أي ان الحال والشان شك الرجل الخ فالشاكى هو الرجل وهذه الالوجه لعدم العلم بالشاكى والاتباع (قوله الذي يجبل اليه) أي يوجه اليه أي يقع في وهمه وقوله أنه يجحد الشيء أي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء (قوله لا ينتقل) بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا يقتل وقوله أو لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره ورواه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية (قوله حتى يسمع) أي من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجحد ربحا أي يشعه وهو الفساق والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فممن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها أو خارجها ويروي عنه ان الشك لا يؤثر الا اذا كان خارج الصلاة وأما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يؤثر والمعتمد عند المالكية التأثر مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولا يتبين له الطهر بل استمر على شكه أو ما عندها معاشر الشافعية فلا يؤثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك (قوله عن ابي قتادة) كنية الراوي واسمه الحرث بن ربي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب الى أحد أجداده كعب بن سلة شهد أبو قتادة رضي الله عنه أحد اوجابها من الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره فزوجه بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة ستة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له من النبي صلى الله عليه وسلم مائة وتسعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على أنهما عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بمائة وبقيته في غيرهما وهذا غير يقيننا الذي أصيبت عنه فان الذي

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجحد اليه أنه يجحد الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجحد ربحا عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا بال أطعمكم

أصبحت عنه فتادة بن النعمان وقصته ان عينه أصمست يوم أحد فووقت على وجهه فأني به
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة أحبها وأخشي ان رأيتني تستقدرني
 وتغافني فأخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جالا فكأن أحسن
 عينيه وأحد هما نظرا وكانت لا ترمدا اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز
 رجلا من ذرية فتادة فقال له عمر من أنت قال

انا ابن الذي سألت على الخلد عينه * فرددت بكف المصطفى ايمارده

فعدت كما كانت لا قول أمرها * فبا حسن ما عين ويا حسن ماردة

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطينه وأشار لقصة فتادة الابوصيري في همزته بقوله
 * وأعدت أي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على فتادة عينا * فهي حتى يماته النجلاء أي
 الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد في رواية أبي ذر وغيره فلا يأخذ
 باسقاطها (قوله يمينه) انما خصت بالنهي لانها مدملة كما كان شريفا (قوله ولا يستحي يمينه)
 روى بابيات الباء بناء على ان لاناقة وبجذوها على انها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان
 الرفع والجزم فلا ناقة وأناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هذا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة
 البول وحالة الاستحجام ان الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي والاقتراد به صلى الله عليه وسلم في
 أحواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توشأ وشرب فضل وضوته فالمؤمن يصدق هذا الفعل
 فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أدب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس
 لا يصبغ عطفه على قوله فلا يأخذن لانه يقتضى ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول

فلا يأخذن ذكره يمينه
 ولا يستحي يمينه ولا يتنفس
 في الاناء عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رجلا رأى كلبا يأكل
 الثرى من العطش فأخذ
 الرجل خفه فجعل يغرف له
 به حتى أرواه

مع انه منهي عنه مطلقا فتعين أن يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتامها وهي اذا بال الخ
 ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث أكد بالنون في قوله فلا يأخذن وترك التأكيد في الثاني
 ويحتمل أن يكون ولا يتنفس مستأنفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتأديب لاجل
 ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب
 ولانه ربما تزح الماء بخار ردى من المعدة فيفسد الماء للطاقتة فيسن أن يبين الاناء عن فمه
 ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يس ذكره يمينه (قوله ان
 رجلا) من بني اسرائيل وقوله رأى أي أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجله يأكل الثرى نعته
 والثرى بفتح التاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف التراء بالمد
 فهو كثة المال وقوله من العطش أي من أجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث بدل
 يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بقصها والمصدر الهث كالضرب ولهث كرعاف
 ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة
 العطش والحركذا في الاجهوري وقال في المختار واللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها
 العطشان والمرأة لهشة وبابه طرب فلها ثأ أيضا بالفتح واللهث بالضم حر العطش ولهث الكلب
 أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل اذا أعيا وبابه قطع ولهثا أيضا بالضم اه (قوله
 يغرف) بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح غرفت الماء غرفا من باب ضرب (قوله حتى
 رواه) أي جبهه ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يعني بطريق فاشته عليه الحر فوجد

بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
 من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البئر فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي من البئر أي طلع منه
 فسقاه (قوله فشكر الله) أي فأنى عليه أو جازاه فالمراد بشكر الله الشناء أو المجازاة (قوله
 فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالقاء تفسيرية
 على حد قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فإن القتل هو نفس التوبة وفي الرواية
 الأخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال إن في كل كبد حزري
 رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المواثيق هذا الحديث من
 كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث
 وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخف في شيء كانا فسقاه ولئن سلمنا أنه سقاه في
 الخف فلا يلزمنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يترده سلمنا أنه شرع لنا على
 القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك إذا لم يرد في شرعنا ما يخبر وقد ورد التناسخ في صحيح مسلم إذا
 ولغ الكلب في آناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحدهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل
 الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ومن شأنها وضع أفواهها بالأرض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بإخراجها ولا بغسل مامسته
 من أرض المسجد اه ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل إذا طرقة
 الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما
 أمسكن عليكم فأمرنا الله بكل ما أمسكه الكلب علينا من الصد ولم يشترط علينا الرب غسله
 فدل على طهارة ريقه اه ويمكن أن يقال ان الآية تقيد بدليل آخر كحديث مسلم إذا ولغ الكلب
 فان الامساك أبلغ من الولوج فقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم أي بعد تطهيره وغسله سبعا
 أحدهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستجيرا كاه وقد يقال
 عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
 به على طهارة الكلب أن غسل الآناء من ولوغ الكلب لا يذلل على نجاسته بل هو تعبدى كما ان
 الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب
 بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث أو نجاسة وتكرمة ولا حدث على الآناء ولا تكرمة له
 فتعين غسله عن النجاسة الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لا كنتي في غسله
 بكرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن أن يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ أمر نجاسته على ان تحديد
 السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لا جل عين النجاسة
 لكان الخنزير بذلك أولى مع انه لا يغسل الامرة اه وقد يقال لا نسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط بل
 هو مثل الكلب في وجوب السبع بل أولى اذ هو أسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على
 طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها
 تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما نبي شرابا وطهورا اه وأجيب
 باحتمال أن يكون الماء كثيرا واعلم ان أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال
 يارب أمرتني أن أصنع القللك وأنا في صناعته أصنع أيا ما فيميون أي قومي بالليل يفسدون

فشكر الله له فأدخله الجنة

ما صنعت فما يلتئم أي يتم أمرى فطال على أمرى فأوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك
فأخذ كلبا فكان نوح يعمل بالهار وبنام بالليل فاذا جاء قومه لفسد واما عمله هجمهم الكلب
فيتنبه نوح فباخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهمز مون وفي الكلب خمس خصال حمدة منها التأدب
والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مسرحه وطرحت له ما كولا لم يلتفت الى المأكول
مادام على تلك الحالة فاذا أخذتها عنه ذهب مسترعا الى الطعام ومنها أن يحفظ صاحبها شاهدا
وتحبا وذا كرا وعا فلا ونائما وبقتا ناومنها انه اذا لعبه صاحبها عضه عضا غير مؤلم وهو يقظ
الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه أسمع
من القرس وفي حال نومه أحد من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق أجفان عينيه نطفة نومه
وسبب خفته ان دماغه بارد (ومما وقع) لسيدى أحمد الرفاعى نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له
جذام فاستقرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذه سيدى أحمد الرفاعى
وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وياؤه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من
الجذام بعد أربعين يوما فسجن له ما ففسخه ودخل به البلد فقيل له أنتعنى بهذا الكلب هذا
الاعتناء كاه فقال نعم خفت أن يؤاخذنى الله به يوم القيامة ويقول أمانك لرجة لهذا الكلب
أما تخشى أن أتليك بما تلبت به هذا الكلب فينبغى حينئذ الرجة بالناس قال صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعرانى
هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة
من جبل العنكبوت فى السقف القلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت
فأخذت مصباحا وقتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبة فى جبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره
الجنارى فى باب اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا (قوله نعس) بفتح العين قال
فى المختار النعاس الوسن وقد نعس نعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال
فى المصباح نعس نعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راعع وركع
والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى جملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل
الشيء على نظيره اه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
(قوله وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ أحد وهو
قيد فى نعس أى نعس بقيد كونه يصلى لان الحال قيد فى عاملها وصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى
تلقم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع القرض حرام
خلاف المذهب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو ما مور بقطع الصلاة نعم ان حمل
الحديث على ما اذغلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقروء فانه يقطع الصلاة أو حمل على صلاة
النفل فانه يقطعها أيضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعول نفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة
اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جرة فان مات هذه الحكمة تفيد طلب
النوم من كل ناعس ولا يختص بمن نعس فى الصلاة أوجب بأنه خص الامر بالرقاد بمن نعس
فى الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة (قوله حتى يذهب)
نجاهة لقوله فليرقد وقوله فان أحدكم عله لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حالية مقترنة

عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس أحدكم وهو
يصلى فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان أحدكم
اذا صلى وهو ناعس

بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في ضلي فان قلت لم عبر آولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اوجب بأنه غير في التعبير تبيينها على انه لا يكتفي بتجدد أدنى ناعس بل لابد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد بتجدد أدنى ناعس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله ناعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اوجب بأن الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ماله التصدق في الاول لاشك ان النعاس هو عمله الامر بالافعال الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة على الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضار بابان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ولعل الظاهر العكس بأن يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب (قوله لا يدري) أي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعلمه معلقة لا يدري وضميرها عائدة على المصلي أي لعل المصلي يستغفر أي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري أم استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوباً بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعليزكي أو يذكرك فتفقه قرأ عصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فاء فالجمله حالية مقترنة بالضمير أي يرجو من الله الغفران في حال سببه نفسه فيتمكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث آخر اذ نعس أحدكم زاد الترهذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول أي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضاء في الصف قام ثم جالس واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنزل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيته لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن مما نطأ أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاه السه في نام فليترضا واختلف هؤلاء فيهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم يمكن مقعدته من مقده فلا ينقض حديث أنس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الاحدث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو يحكى عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل فيجنون أو انغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل المني) أي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لانه وحده لان فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) ينسخ الهمزة أي أبصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أبصر أثر الغسل فالضمير البارز عائدة على الاثر ويحتمل أن الضمير عائدة على المني بمعنى

لا يدري لعلمه يستغفر فيسب نفسه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

لونه لان العرب ترذ الضمير لا قرب مذكور وهذا الضمير مفعول أرى وفي بعض النسخ ثم أرى
بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائدة على الثوب وقوله بقعة أو بقعا بضم
الباء الموحدة فهما وقع القاف في الثاني وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه
ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فان قلت
ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصلح أن يكون الشك منه أجيب بأن في الكلام تقدير أى قالت
عائشة ثم أراه بقعة أو بقعا لأدري أيهما قالت فأقول الكلام نقل بالمعنى لان أصل الكلام
أن يقال انى كنت أغسل وأخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله أراه من كلام عائشة على
كل حال وأما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المرئى لها هو بقعة أو بقع وان
كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفي رواية)
الح هذه الرواية ليست في البخارى فلعلها رواية أخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع
التجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا منى على مذهب الامام مالك وأبى
حنيفة القائلين بنجاسة المني وأما على مذهب الامام الشافعى والامام أحمد القائلين بطهارته
فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة القرح الباطنة التى لا يصلها
ذكر الجماع أو الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقدر للوجوب جمعا بين رواية الحديث
والفرق ورواية الغسل والحاصل أنه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا
وأما عند الامام أبى حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله وأما عند
الامام الشافعى والامام أحمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخارى في باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف
والضاد المجعدة وفي رواية تقرض بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تقلعه بنظرها أو
اصبعا قال في المصباح وقرصت الشئ قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين قال الزنجشبرى
قرصه بنظرين أخذ جلده بهما وفي الحديث حثبه ثم اقرصه بالقرص الاخذ بأطراف الاصابع
وقال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار
قرص القرص بالأصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امرأه سألته عن دم الحيض فقال اقرصيه
بما أى اغسله بأطراف أصابعك ويرى قرصيه بالتشديد قال أبو عبيدة أى قطعه به اه
(قوله فتغسله) عطف على تقرض وهذا يدل على انه لا بد في ازالة التجاسة من استعمال الماء
وماروته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور في البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل
وأما نضحها على سائر أى باقية مما لادم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها
(قوله وتنضح على سائر) أى وترش الماء على باقى الثوب الذى لادم فيه دفعا لاوسواس بأن
تعمره في الماء عمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل دم الحيض (قوله ان
امرأته من الانصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسكن والكاف المفتوحين خطيبة النساء
أى واعظتهن والذي وقع لمسلم شكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت
مرتين مع امرأتين (قوله كيف أعتسل) استفهام من ذاك المرأة عن كيفية اغتسالها من
الحيض (قوله خذى) أى بعد اصال الماء للشعر لا وبشرك (قوله فرصة) بتكسر الفاء وبالصاد

وفي رواية أخرى بقعا بقعا
عن عائشة كانت احدانا
تحيض ثم تقرض الدم من
نوبها عند طهرها فتغسله
وتنضح على سائر ثم تنصلي
فيه عن عائشة ان امرأة
من الانصار قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف
أعتسل من الحيض قال
خذى فرصة

المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تفتح بها المرأة من الحيض اه وقال
 في المصباح الفرصة مثل سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اه وحكى
 ابن سيده تليلتها وفي رواية لابن داود يفتح القاف والصاد المهملة أى شيئاً يسيراً مثل القرصه
 بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المعجمة أى قطعة بسيرة مثل القرص
 بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال للرأى في مثله والمعنى صحيح
 بنقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أى
 مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف (قوله فتوضئ) أى الوضوء اللغوى وهو التنظيف
 ولا بوى ذر والوقت والاصبلي وابن عساکر وتوضئ وفي رواية فتوضئ (قوله ثلاثا) هو
 مرتب بقوله قال أمرت بقتال ويدل لذلك ما روى في البخارى عن عائشة ان امرأة سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من
 مسك فطهري بها قالت كيف أنظهرم أقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة
 فخذتها فقلت لها تتبعي بها أثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال أو قالت على التنازع وقال المصنف
 في شرحه انه مرتب بقوله توضئ فيكون مبالغة في التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم) هذا مقول قول عائشة وقوله استحيا سياه من لانه الاضمح وهذا يدل على تكرار القول منه
 ومنه ما لحق ان ثلاثا مرتب بقوله قال وقالت (قوله فأعرض) ولا بوى ذر والوقت والاصبلي
 وابن عساکر وأعرض بالواو (قوله أو قال) شك من عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه
 وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه أو الواقع منه انه قال توضئ بها (قوله فأخذتها) من مقول
 قول عائشة وقوله فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أى من انها تتبع به هذه الفرصة أثر الدم
 في القرح لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة
 نعم ان كانت محدثة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه الفرصة المسككة واستنبط من الحديث ان
 العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب
 لفهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن
 خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حله وحياته وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل
 المبيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه
 وصرف أمره اليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أى عند
 وقوع النطفة التماس الاتمام الخلقة والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فائدة
 الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب انى وضعتا النى
 فالتة تحسرا وتخزنا (قوله يارب) يحذف باء المتكلم اذا صله ياربي ويجوز فيه يارب يارب بفتح
 الباء ويارب بضمها وقرئ رب السجن أحب الى وياربى باثبات باء المتكلم ساكنة أو مفتوحة
 ويارب بالهاء وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهي رواية القاسمى وابن عساکر وهو فعول
 لهذوف أى خلقت نطفة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء
 القليل والكثير والمراد بها هنا المنى أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقه) أى قطعة
 دم جامد وفيه الوجهان السابقان (قوله مضفة) أى قطعة لحم بقدر ما يمتنع وفيه الوجهان

ممسكة فتوضئ ثلاثا ثم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 استحيا فأعرض بوجهه
 أو قال توضئ بها فأخذتها
 فخذتها فأخبرتها بما يريد
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أنس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تعالى وكل بالرحم
 ملكا يقول يارب نطفة
 يارب علقه يارب مضفة

السايقان أيضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغعة أجيب بأن الاخبار
 الثلاثة تصد عن الملائكة في اوقات متعددة لاني وقت واحد فان مدة النطفة أربعون يوما وكذا
 ما بعده كما في الحديث الاخر ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقه
 مثل ذلك ثم يكون مضغعة مثل ذلك فان قلت الخبر فأندته اعلام المخاطب بضمون الخبر ان لم يكن
 عنده علم بضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به أي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم بضمون الخبر ان
 كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فائدة الخبر ويسمى الاول فأندته ولا يتصور ان
 هنالان الله تعالى اعلام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها
 أجيب بان هذا الاخبار واراد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما فالغرض من اخبار
 الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة والاستعلام عن ذلك وتطهيره
 قوله تعالى حكاية عن أم مريم رب اني وضعتها أنثى أي فاقبلها يا الله مني (قوله فاذا أراد الله)
 وللاصلي واذا أراد الله وقوله أن يقضى أي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التميم ويطلق على الارادة
 الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه أرزاعا عند الماتريديه وأما القدر فهو ايجاد الاشياء على
 قدر مخصوص بتقديره معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة وأما عند الماتريديه فهو
 ايجاد الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري الفرق بينهما فقال
 ارادة الله مع التعلق * في أنزل قضاؤه فخلق

وفي نسخة قضا رب الفلق

- والقدر الابدان للاشياء على * وجهه معين اراده علا
- وبعضهم قد قال معنى الأول * العلم مع تعلق في الازل
- والقدر الابدان للأموار * على وفاق علمه المذكور

(قوله خلقه) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقه مضغعة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير
 مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه
 الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقفت النطفة في الرحم بعث
 الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة صححها الرحم دعا (قوله قال) أي الملك
 وقوله أذ كر خبر مبتدا محذوف أي أهوذ كر ويصح أن يكون مبتدا والمسوخ للاستدعاء بالنكرة
 التخصص بأحد الامر من اذا السؤال فيه التامين وللاصلي ذكر بالنصب بتقدير أتريدا وأتخلق
 ذكر الأ وتجعل ذكر أم أنثى وكذا شقي وسعيد (قوله شقي) أي أعاص لك هو وقوله أم سعيد أي
 مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصلي شقيا أم سعيدا (قوله فما الرزق) أي
 الذي ينتفع به حلالا أو حراما قليلا وكثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه
 العلم (قوله فما الأجل) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره والأجل أي وقت موته أو مدة
 حياته الى موته لانه يطاق على المدة وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء للفاعل وضمير الله أولاء الملك
 وبالبناء للمفعول أي المذكور والمذكوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص
 والبطن هو الطرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقة ومحملها صحيفة الاعمال او على الجهة بين
 عينيه ويحتمل أن تكون مجازا من التقدير فان قلت ان التقدير أنزل لانه حاصل في البطن

فاذا أراد الله ان يقضى خلقه
 قال أذ كر أم أنثى شقي أم
 سعيد فما الرزق فما الأجل
 فيكتب

أجيب بأن الحاصل في البطن تعلقه بأول الوجود ويسمى قدرا نقوله فيكتب في بطن أمه أي
 فتعلق ارادة الله بأول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن أمه وما كان في الازل فهو أمر
 عقلي ويسمى قضاء ويحتمل أن تكون مجازا عن الازم وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب أي
 فيجعل الله هذا غير متفك عن هذه الأشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصلي قال فيكتب (قوله في
 بطن أمه) نظرف لقوله يكتب وأعلم ان هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص اذ فيه بيان حال
 المبدأ وهو خلقه ذكر أم أنى وحال المعاد وهي السعادة وضدتها وما بينهما وهو الأجل وما
 يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق
 الاوّل بالفتح وهو الذكورة وضدّها والثاني بضمها السعادة وضدّها وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف
 حديث وخمسائة وأربعون وغزاع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا
 ولأحدا وهو أمه وتآله من أصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين
 وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياء الله وكله وقال يا عبد الله ماتريد فقال له أرجع الى الدنيا
 فأقتل مرة أخرى وقال جابر دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيموم دفنته
 غير ذاته وانما أخرجه لان نفسه لم تطلب أن يكون مع آخر في قبر واحد (قوله وقال الحسن)
 أي البصري وقوله ما لم تشق على أصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائمعا انه قصد أيضا في
 تدور معها فقوله تدور أي ما لم تشق الخ (قوله والافقاعدا) أي بأن شق القيام على أصحابك مع
 حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل فاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى
 القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلحي حينما توجهت به وتجب الاعداد عندنا خلافا للامام مالك
 وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليس جرفوعين وذكر
 القسطلاني ان مافعله جابر وابن سعيد وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلي
 كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وأبا سعيد صحبا بيان دون الحسن البصري فانه تابعي والعبادة
 يقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة
 والسلام ففعل العبادة وقولهم حجة وهذا مذهب اليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكذا امامنا
 الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من
 العبادة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي أو فعله من
 قبل الرأي لا يوجب به فان لم يكن من قبل الرأي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران
 ويفطران في أربعة برد وكقول العبادة أمرنا ونهينا بكذا فان الظاهر أن الأمر والنهي لهم
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما
 بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أي من أجل شدة الحر وقوله
 في مكان السجود أي مكان وضع الجبهة من الارض ولادليل في هذا الحديث على رد قول امامنا
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف التوب لاحتمال أن الطرف الذي يرضه
 لا يتحرك بحركته اما بأنه غير محمول له صلى أو محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو
 محمول له ومختر لا يتحرك عامدا عالما بتحركه بطول صلته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا أو

في بطن أمه عن جابر
 ابن عبد الله وأبي سعيد صلحا
 في السفينة قائمين وقال
 الحسن تصلي قائما لم تشق
 على أصحابك تدور معها وال
 فاعدا عن أنس بن مالك
 قال كنا تصلي مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فيضع أحدنا طرف التوب
 من شدة الحر في مكان
 السجود عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم

جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا
 للثوب ومفروش على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بجر كسه أولا وان كان مفروشا على طاهر
 لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والافلاكراهة خلافا للاجهوري القائل
 بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بجر كسه خلاف الاولى واحتج
 بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
 والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب
 في شدة الحر (قوله رأى) أى أبصر وقوله فخامة مفعول رأى وهي ما يخرج من الصدر وقيل
 الخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار الخامة بالضم
 الخامة وقد تنخم أى تنفع اه (قوله في القبلة) أى في جهة القبلة أى الحائط التى تكون
 جهة القبلة لانه لم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها جوف
 (قوله فكهما) أى الخامة وفي رواية فكها أى أثر الخامة أو ذكر باعتبار كونها ابصافا (قوله
 ورؤى) بضم الراء همزة مكسورة ثمانية مفتوحة ولا يذرى بغير الراء ثمانية ساكنة ثم
 همزة مفتوحة وقوله منه أى من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية أى بغض وهو مرفوع
 برؤى المبني للمفعول (قوله أو رؤى) بضم الراء همزة مكسورة وثمانية مفتوحة وهذا شك من
 الراوى عن أنس وكراهية مرفوع برؤى المبني للمفعول وقوله لذلك أى المذكور من الخامة
 التى في حائط القبلة (قوله وشدة عليه) عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل
 عطف التفسير أى شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل
 الخامة في حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله بناجى ربه مأخوذ من
 المناجاة وهي بحسب الاصل المسارعة بين اثنين والمراد بها هنا المناجاة أى فاعنا يناجى ربه
 واذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصق في حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات واكملها من
 اخلاص القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى (قوله أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من
 الراوى أى في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعنا يناجى ربه أو قال فاعنا ربه بينه وبين القبلة
 وللمستحلى والجوى وان ربه بواو العطف وره مبهما وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة
 الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتزيهه عن
 المكان أوجب بأن المراد بينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين
 المصلى وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شئ أوجب بأن المراد اطلاع خاص لا يعلمه
 الا الله تعالى فينبغي للمصلى اكرام قبلته (قوله فلا يبرقن) بالزاي والسين وبالصاد وقوله
 ولكن عن يساره أى ولكن يبرقن عن يساره أى اذا كان في المسجد حصى والابان كان مبلطا
 أو مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله أو تحت قدمه كذا لا كثر وفي رواية أبى الوقت وتحت قدمه
 (قوله فبرقن) قال في المختار البراق البصاق وقد برقن من باب نصر (قوله وقال) أى النبي صلى
 الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والقاء وقوله أو يفعل أى الاحد
 وقوله هكذا أى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالنقل ليكون أوقع في نفس السامع
 وظاهر قوله أو يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري جعل هذا الاخير على ما ابدره

رأى فخامة في القبلة
 فكها سيده ورؤى منه
 كراهية أو رؤى كراهية لذلك
 وشدة عليه وقال ان أحدكم
 اذا قام يصلى فاعنا يناجى ربه
 أو ربه بينه وبين القبلة
 فلا يبرقن في قبلته ولكن
 عن يساره أو تحت قدمه
 ثم أخذ طرف رداءه فبرقن
 فيه وردت بعضه على بعض
 وقال أو يفعل هكذا
 عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يحب
 التيامن

البراق فأوعى هذا في الحديث للتبويب (تمة) قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحدث في أمر الدنيا وقد وردان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنة كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى (فائدة) قال في المدخل أيضا من ترك الكلام وأقبل على الذكر أتىب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق في قولهم لا يؤجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدرك البراق أو غلبه (قوله ما استطاع) أي مدة استطاعته وبه احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن (قوله في شأنه كله) من المعلوم ان التيمن يشرع في أمور غير هذه ولا يشرع لأمور آخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسر اوبيل والخف ودخول المسجد والصلاة على عين الامام والاكل والشرب والاكتمال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه وأماما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسر اوبيل وغير ذلك وأماما لبس منهم فباليسار على المعتد كوضع المتاع (قوله في طهوره) بضم العاء أي تطهيره الشامل للاصغر والا كبر في يد ألبشق الايمن في الغسل وباليمن من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوء صحيح وأما الكفان والخذان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم وما ذكر من ان الطهور بالضم يعني التطهير يخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن فقول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوج والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيشه بالضم هو القياس اه وذكر الزووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أي تسريحه الشعر من الرأس والحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنهله أي لبسه النعل وخص ما ذكره كثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الانصاري أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلقوا والاشنان الاخران حلال بن أمية ومرارة بن الربيع ويقال أول اسمائهم مكة وآخر اسماء آبائهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلقوا قولان أحدهما انهم خلقوا عن توبة أي لبابة وأصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبي لبابة وأصحابه فورا وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلقوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت أي برحبها أي بسعتها وهو مثل المعيرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرؤن فيه قلقا وجزعاعما هم فيه وضائق عليهم أنفسهم أي قلوبهم لاتسع أنسا ولا سرورا (قوله اذا قدم) أي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدموا ومقدما أيضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل اليك يقدم من باب

ما استطاع في شأنه كعله في طهوره وترجله وتنعله عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم

تعب قد وما ومقدما بفتح الميم والذال وقوله من سفر أى أى سفر كان طويلا أو قصيرا (قوله بدأ بالمسجد) أى بال دخول المسجد وفى السد اعتمه حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا أى فقير زوجته فتبى له البيت ونفسها (قوله فصلى فيه) أى ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة اذا قدم من سفره (قوله ان الملائكة) وفى رواية بدون ان والجمع المحلى بأل يفيد الاستفراق والمراد بالملائكة الحفظة أو السفرة وقوله تصلى على أحدكم أى تدعوه وضمن تصلى معنى العطف فعدها بعلى أو ان على بمعنى اللام (قوله مادام فى مصلاه) أى ممتدة واما فيه والمراد بمصلا عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول مينا أو شمالا فانه هذا الخبر وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضى عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان آخر والافات الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والحق ما ذهب اليه عياض (قوله ما لم يحدث) فان أحدث حرم استغفارهم ولو استرجع الساء ما قبله لا يذاته لهم برائحتهم الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ربح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو من الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفى الحديث أيضا من تضا فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له درجة وخط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تنقذ بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد (قوله قال ابن سيرين) اى الراوى عن أبى هريرة واسمه محمد وهو نابتى وقوله وسماها أى عينها وفى نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسبت أنا للناسى هو ابن سيرين فينبغى عدم التعمين بكونها ظاهرا أو عصرا أى ان ابن سيرين نسب تلك الصلاة هل هى الظهر أو العصر وقوله قال أى أبو هريرة وقوله فصلى أى النبى صلى الله عليه وسلم وتوله ثم سلم أى من ركعتين (قوله فقام) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله معروفه أى ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهى مطروحة فى ناحية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أى حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتذكيره فى حكمته ربه وهكذا شأن المتعلقين برهم وليس غضبه ادنيا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا وقبالهم على الله عز وجل (قوله على اليسرى) وفى رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خده الايمن) وفى رواية الكشميهنى ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى أشبه اثنالا يلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كعليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضى عياض عن بعضهم وضبطه الاصمبلى بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المرعون أى الذين يخرجون بمجرد سلام الامام (قوله فقالوا) أى الجماعة الحاضرون أى قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفى رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبني للجهول وفى رواية قصرت

من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلانى الفسى قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروفة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر

بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أي دخلها التقصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال
 يقصر بالضم قصر ابوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره وبابهم انصر (قوله
 فهاباه) وفي رواية فهابا باسقاط الضمير أي خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلاله (قوله
 ذواليدين) اسمه الخرباق وذواليدين لقبه ولقب بذلك لطول يديه وقوله قال وفي رواية تقال
 (قوله أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفي رواية كل
 ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذا الواقع أحدهما ولا بد وأوجب بأجوبة منها ان قوله لم أنس
 أي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان
 المراد من لم أنس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهم وغير النسيان اذا السهو زوال
 المعلوم من المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهم ما وليس بلازم أن كل سهو من
 الشيطان بل ربما كان له فكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم أنس لم أترك عدا فالنسيان
 يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له
 أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أنا نسيت أي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد
 لست أنسى ولكن أنسى لآسن (قوله ولم تقصر) أي الصلاة وقوله فقال أي النبي صلى الله
 عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول أي الامر كما يقول وفي رواية أحق ما يقول (قوله فقالوا
 نعم) أي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم أي الامر كما يقول ذواليدين وقوله وصلى
 أي بعد ان تذكروا اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عددوا وقوله ما ترك أي وهو
 ركعتان (قوله ثم سلم) أي بعد ان صلى الزكعتين وقوله ثم كبر أي للهوى للسجدة الاولى من
 سجدة السهو وقوله وسجد أي السجود الاثر وقوله مثل سجوده أي في الصلاة وقوله
 أو أطول شك من الراوي وقوله ثم رفع رأسه أي من السجدة الاولى وقوله وكبر أي للرفع منها
 وقوله ثم كبر أي للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساکر وقوله وسجد أي السجدة
 الثانية وقوله ثم رفع رأسه أي منها وقوله وكبر أي للرفع منها أيضا (قوله فربما سأله) رب هنا
 للتحقيق وما كافة أي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا
 السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الاقول فقوله ثم سلم هو المستول عنه (قوله فيقول) أي ابن
 سيرين وفي رواية للاصملي يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أي أخبرت أي أخبرني واحد عن شيخني
 عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كابي هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره
 واحدا عن عمران قال ثم سلم أي سلاما ثانيا ولم يكتب بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله
 قال أي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشديد الاصابع في المسجد وغيره (قوله عن
 أبي سعيد قال سمعت الخ) الخ الحاصل ان أبا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شئ يستتره من الناس
 فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فظفر الشاب فلم يجده
 مساعا الا بين يديه فعد ليحياز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فقال الشاب من أبي سعيد أي
 أصاب من عرضه بالشم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد
 خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن أخيك أي في الاسلام يا أبا سعيد قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الحديث (قوله يستتره) أي يستتر ذلك الشيء المصلي

فهاباه أن يكلماه وفي القوم
 رجل في يديه طول يقال له ذو
 اليدين قال يا رسول الله
 أنسيت أم قصرت الصلاة قال
 لم أنس ولم تقصر فقال أ كما
 يقول ذواليدين فقالوا نعم
 فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم
 ثم كبر وسجد مثل سجوده
 أو أطول ثم رفع رأسه
 وكبر ثم كبر وسجد مثل
 سجوده أو أطول ثم رفع
 رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم
 فيقول نبئت أن عمران بن
 حصين قال ثم سلم عن أبي
 سعيد قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا
 صلى أحدكم الى شئ يستتره

والجمله صفة لشي ولا فرق في الشيء بين كونه جسدا راعودا وعصا وغير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بستر (قوله أن يجتاز) أي يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز خلافا للقسطلاني (قوله فليدفعه) أي دفعه بقوة قد دفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالإشارة واطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لأعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمه الله بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر أي الظاهرية بوجوبه اهـ ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك ستره فان صلى الى غير ستره فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه وخلاف الاولى والصلاة الى الستر سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل والا فلا يحرم المرور ولا ينس الدفع (قوله فان أي) أي امتنع الا حذ من عدم المرور وامتنع من كل شيء الا المرور فلم يمنع منه بل أراد (قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وقال أصحابنا يرتبه بأسهل الوجه فان أبي فبالاشتد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالشيء اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعتة كثيرا (قوله فانما هو شيطان) أي كشيطان أو ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه أو انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والحيت من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجن مجاز في الانس وهذا يدل على حرمة المرور في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه أن يقف أربعين خرايفا خيرا لهم أن يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب برد المصلي من يمر بين يديه (قوله فتنة الرجل) معناها أن يأتي لأجلهم مما لا يحل لهم القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم عماد كرهوا يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات أو تفرطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومستول عن رعيته وهذه كلها فتن تقضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجي تكفيرها الحسنات (قوله في أهله) المراد بقتنته فيهم أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (قوله وماله) أي وقتنته في ماله والمراد بها أن يأخذ من غيره حلال ويصرفه في غير وجه حلال فأخذ من غير ما أخذه ويصرفه في غير مصرفه (قوله وولده) أي وقتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكساب من أجله من غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أي وقتنته في جاره والمراد بها أن يتقى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره (قوله تكفرها) أي تكفّر للمذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الفتن تكفّر بكل واحدة مما ذكره فتنة الرجل في أهله مثلانة تكفّر بالصلاة

من الناس فأراد أحد
أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فان أبي فليقاتله فانما هو
شيطان عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنة الرجل في أهله
وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة

أو الصدقة أو الصوم أو الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر ويحتمل أن تكون كل واحدة من
 المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل أن يكون من باب اللغو والنشر المرتب بأن تكون
 الصلاة مكفرة للفتنة من الادل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل أن يكون القصد من
 التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والافتك للفتنة من الكفار لا يكفرها الا التوبة
 أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى (قوله والامر) أي بالمعروف وقوله والنهي أي عن المنكر
 وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر أعظم منه وأن يكون قادر او أن
 يكون مجعاً على تحريمه أو يكون حراماً عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا
 يجسس على الناس ولا يسترق سمعاً ولا يستنشق ريحاً ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي
 في بدنه أو ثوبه أو حانوته أو داره فان السعي في ذلك حرام وروى عن عمرانه أخيراً عن رجل بالفضاء
 فنسور عليه أي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا أمير
 المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال
 الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأنت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى باتباعها
 من أبوابها ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وتسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضی الله
 عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين ثم انه لا بد في الامر والنهي أن
 يكونا برئاً ولين وقد وقع ان شخصاً فعل مع المؤمن الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا
 أنا لست بأعظم ذنباً من فرعون ولست أنت أتقى من موسى وهرون وقد قال تعالى لهما فقولا
 لهقولا لنا الآية وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لاله الأمر ابحر وأنها عن منكر وذكروا
 الله تعالى وفي الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله تعالى عليكم
 شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث أيضاً يأتي على الناس زمان يكون للعامل
 منهم أجر خسين وعورض بحدیث لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ
 مداً أحدهم ولا نصيفه وأوجب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كقارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مستد قال
 حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كما جالسنا عند عمر بن الخطاب فقال أياكم
 يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه وأعلها جرى
 قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاهه تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
 قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كوج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين
 ان بينك وبينها باباً مغلوقاً قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يفلق أبداً قلنا أكان عمر يعلم
 الباب قال نعم كان دون الغد اللبلة اني حدثته بحدیث ليس بالا غلط فيها ان نسأل حذيفة
 فأمرنا مسروقاً فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أي الملائكة أي تأتي طائفة عقب
 طائفة أخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع من فوع يشبوت النون
 والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر وأصل الرواية ان الله ملائكة
 يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون ورجل ابن مالك الزواية على لغة بني الحرث المشهورة
 بلغة أكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورواه أبو حيان بما تقدم من أنه

والامر والنهي من أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يتعاقبون

مختصر من حديث مطول (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من الوأو أو بيان له فهو كلام مستأنف سبق للآتيان به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة فهو خبر مبتدأ محذوف أي هم ملائكة وهذا مذهب سيويوه ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفيه ما تقدم والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما يشاءت من الأشكال ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من تلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفى النار وهو يسبح الله ويقدسوه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من آلف بين الثلج والنار آلف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة في الموضعين يفيدان الثانية غير الأولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم يقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني على ان المراد بهم الكسبة وأما ان قلنا ان الحفظة غير الكسبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار وأما الكسبة فلا يفارقون العبد مادام حيا فإذا مات وقفا واستغفرا الميت على قبره ان مات مؤمنا الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلغناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاسان ملك عن يمينه وآخر عن يساره وملك اليمين أمين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف اهل يستغفر أي توب فينتظره ست ساعات وفي روايه تسبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكتاب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ریح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ریح منتنة منه ومدادهما الریق وقلهما اللسان ومجلسهما الناخذان وهما آخر الأضراس وفي الحديث لطف الله تعالى للملكين حتى أجلسهما على الساجدين وقد ورد نقوا أفواهم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء أضمر من بقايا الطعام (قوله ويجمعون) أي ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغيّر الاجتماع اجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما جلس جماعة للاكمل ثم جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الأولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أولا يكون معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في الجي هو الذهاب بأوقات العبادة تكرمة المؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم بأحسن البناء وأطيب الذكر ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهم كما هم في شهواتهم فقه الحد وتخصص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما أشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قنسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر كلك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيدني رزقه ولذلك ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل الصلوات (قوله ثم يعرج الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار املا لاكتفاء بذكر أحد المثلين

فيكم ملائكة بالليل
وملائكة النهار ويجمعون
في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم

عن الاخر نحو سرايل تصيكم الجزأى والبرد وما لانه استعمل بات في آقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سلكت وبؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبه عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعرج ملائكة الليل بعد الفجر وعرج ملائكة النهار فيه قولان أحدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأجاب أن يعرض عملي وأما صائم وظاهر الحديث ان حفظه النهار تصعد بعد العصر ويجوز أن يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وأما صائم معناه وأعلى اثر الصوم فيشمل ذلك (قوله فيسألهم) ولا ين عسا كرفيسألهم ربهم قبل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاطهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدر مثلكم بخص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ويحتمل ان أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كف تركتم عبادى) هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن أبي عمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (قوله تركا هم وهم يصلون) أى فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في أول الوقت وأما من شرع في أسبأبها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفهل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في أول الوقت وقوله وأبناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاطهار فتنسلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن حكما في وماتك بمنك الآتية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فسأل الطهور وماؤه الحلى تمتبه وانما اخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال بخواتمها وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تحفظ في الاوامر والنواهي ونفرض في هذه الاوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنها وفيه اعلامنا يجب ملائكة الله لتزداد فيهم خبا وتقترب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكة وغير ذلك من القوائد والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفي رواية زيادة ابن مالك (قوله من ندى صلاة) أى مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد عسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لان اتقاء الشرط يستلزم اتقاء الشرط فينزل منه ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضى العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبية بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله ندى لان التنبية بطلق على الترتك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه

فيسألهم وهو أعلم بهم
كف تركتم عبادى فيقولون
تركناهم وهم يصلون
وأبناهم وهم يصلون
أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ندى
صلاة

قوله تعالى نسوا الله فسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسي لا اثم عليه قلت
وهو يبحث ضعيف لان الخبر يذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون
عن الخطا كما تكون عن العمد والقاتل بان العمد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي
بل يقول انه لو شرع له القضاء للكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العمد
والعمد مأثوم أحوالا من الناسي فكيف يستويان ويحتمل أن يقال اثم العمد باخراجه
الصلاة عن وقتها بقوله ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء
على العمد باخطاب الاقول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت ديناً عليه
والدين لا يسقط الأبدان فبما ثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب
بأدائها فن أظن يومان رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الاثم عليه
والله أعلم (قوله فليصل) أي وجوباً في المكتوبة وندباً في النافلة المؤقتة وفي رواية لمسلم
فليصلها (قوله اذا ذكرها) أي مبادراً للمكتوبة وجوباً وان فاتت بلا عذر وندباً ان فاتت
بعذر كنوم ونسيان تعجلاً لبراءة الذمة ولا يذرك اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (قوله لا كفارة
لها الا ذلك) أي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك أي الاقضاء وها فقط ولا يلزمه في نسيانها
غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
وأما حرمة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واثم من هذا الحصر أن لا يجب غير
اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي
التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مرعاة للترتيب (قوله اتم الصلاة) وفي رواية وأتم الصلاة
أي اتم بها مستكملة لا ركنها وشروطها (قوله لا ذكرى) وفي رواية لا ذكرى بلامين وفتح
الراء بعدها ألف مقصورة اختلف في المراد بقوله لا ذكرى فقبل المعنى لتذكرني فيها وقيل
لا تذكرك بالمدح وقيل اذكرتها أي لا ذكرى لك ايها وهذا بعضه قرأتمن قرأ للذكرى وقال
النعني الذم لا الطرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمرى بعد ما سئيت ولم يزل لا تذكرني فيها
غيرى وقيل شكر لا ذكرى وقيل المراد بقوله لا ذكرى أي ذكر أمرى وقيل المعنى اذا
ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر العبادة وكانه
أراد لني الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم أن يقصد الى وجهه ووافق الآية والحديث
وكان المعنى أتم الصلاة لا ذكرها فقد وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف
مضاف أي لا ذكر صلاتي وانما الا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للاشارة الى ان
الخطاب في قوله أتم الصلاة ليس مخصوصاً بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن
شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقتضيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
نسى صلاة فليصل اذا ذكرها (قوله ابن أبي صعصعة) بهمالات مفتوحات الا العين الاولى
فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
(قوله ثم المازني) بالزاي والنون المكسورتين نسبة لما نزل اسم قبيلة فهو أنصاري مازني
(قوله عن أبيه) أي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه أي أباه عبد الله وقوله أخبرني
أخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال أي أبو سعيد الخدري وقوله له أي لأبيه وهو عبد الله أي

فليصل اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك اتم
الصلاة لا ذكرى عن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن
أبيه انه أخبره ان أبا سعيد
الخدري قال له اني أراك
تحب القنم

قال أبو سعيد الخدرى لعبد الله انى أراك الخ ثم ان عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن (قوله
 والبادية) أى وتجب البادية أى العصراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو
 فى الغالب يكون فى البادية (قوله فى غنمك أو باديته) يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى
 ويحتمل أن يكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا بادية وقد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون
 فى ماعا وقد لا يكون فيه ماعا وعلى كل حال لا يترك الاذان (قوله فاذا نيت بالصلاة) أى
 أعلمت بوقتها وفى رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت
 (قوله فارفع صوتك بالنداء) أى بالاذان وقوله لا يسمع مدى أى غاية صوت المؤذن فالمؤذن
 لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته فى مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد
 وليس كذلك الا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد
 ووصل اليه منتهى صوته فلا ن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى قال فى مختصر
 النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته أى يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه فى مد الصوت
 فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى
 ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذى فيه ذنوب ثلاثك
 المسافة تغفرها الله تعالى له واستشهد المنذرى للاقول بر وايتمد صوته بشتى ديد الدال أى
 بقدره مد صوته (قوله ولا شئ) أى من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من
 عطف العام على الخاص ولا يداود والنسائى المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
 ويابس ولا ين خزيجة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان
 ميثان للمراد من قوله فى حديث الباب ولا شئ ودخل فى شئ ابلدس فان قلت هو عدو ابن
 آدم فكيف يشهد له أحيب بأن الممنوع شهادة العدو وعلى عدوه لاشهادته بل هو أكمل
 وأبلغ * والفضل ما شهدت به الاعداء * (قوله الا تشهد له) بلفظ الماضى وفى رواية الا
 يشهد له والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود به بالفضل وعلو الدرجة كما ان
 الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرمهم الآخرين وفى الحديث دليل على ان الحيوان والجاد
 يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض أن الارض التى كان
 المؤمن تعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه الى السماء ييكن عليه أربعين يوما والمؤذن
 احتسابا لانا كل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائى خمسة منهم فقال
 لانا كل الارض جسم النبي ولا * لعالم وشهيد قتل معتزك
 ولا لقارئ قرآن ومحتسب * اذانه لاله مجرى الفلك
 وأضاف اليها الشيخ الاجهورى خمسة فقال
 وزيد من صار صديقا كذلك من * غدا محب لاجل الواحد الملك
 ومن يموت بطعن والرباط ومن * كثير ذكر وهذا أعظم التسك
 والمراد بالصدق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق (قائمة) ذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء
 الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لاله الا الله وحده لاشريك له كل شئ هالك الا
 وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها

والبادية فاذا كتبت فى غنمك
 أو باديته فاذا نيت بالصلاة
 فارفع صوتك بالنداء فانه
 لا يسمع مدى صوت المؤذن
 جن ولا انس ولا شئ الا شهد
 له يوم القيامة.

لى قربة من عندك وحبابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شىء قدير اذ دخله الله الجنة بغير حساب (فائدة أخرى) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد ان محمداً رسول الله مر حباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل اجماعه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرد أبداً (ومما جرت لخرق الجن) أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق (قوله سمعته) أى قوله لا يسمع وقال الجلال المحلى أى سمعت ما قلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بعناهما فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انى أراك الخ لظهور الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رفع الصوت بالتداء (قوله لويعلم الناس الخ) أى لو علموا ما فى الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طر يقا يحصلونه به افضق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لاعتراعى فى تحصيله وكذا يقال فى قوله والصف الاول وعدل فى قوله لويعلم عن الاصل وهو كون شرطها ناعلاماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستتمام عليه قال ابن هشام جواب لو امامضارع منقضى لم نحو لو لم يحف الله لم يعصه واما ماض مثبت أو منقضى والغالب فى المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لبعنا حطاما ومن تجرد منها نحو لو نشاء جعلناه أجاوا والغالب فى المنقضى تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه (قوله ما فى التداء) أى الاذان وقوله والصف الاول أى لويعلم الناس ما فى الصف الاول أى الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كفى رواية أبى الشيخ وقال الطيبي أطلق منفعول بهم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه ما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق فى قدر الفضيلة والافتقدين فى الرواية الاخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت فى الاذان وعدم أنوية فى الصف ولا يذرى ثم لا يجدون وفى بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضى الحذف أوجب بأن بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابته فى كلام النصيح ثمه ونظمه (قوله الا أن يستموا) أى لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية الا الاستتمام أى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطايبى وغيره قبل له الاستتمام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب وزعم به منهم ان المراد بالاستتمام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ويدل عليه رواية لمسلم لكات قرعة وقوله عليه أى على ما ذكر ليشمل الامر من الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لاعلى التداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لا تقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لويعلم الناس ما فى التداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستموا عليه

أن يبقى النداء ضاعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلقأنا ما أي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهوا عليهم ما فهذا
مفصّل بالمراد من غير تكاف (قوله لاستهوا) أي لا تقرأوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك
استهوا عليهما وهو يمين كما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين (قوله ما في
التهجير) قال الامام مالك التهجير ايمان المسجد الجمعة في وقت الهاجرة وأما حديث التبرير
وهو ما ورد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكا كما تقرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكا كما تقرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكا كما تقرب كبشا قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكا كما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا كما تقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستهون الذكركم محمول على التبرير اول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة
الاولى الجزء الاول من السادسة وبقاها ما من الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة
الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبرير الى الصلوات (قوله لاستهوا
اليه) أي الى التهجير قال ابن أبي جرة المراد بالاستباق معنى لاحسان المسابقة على الاقدام
حسبا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه اه وانما يبرهننا بالاستباق وفيما قبله الاستهام
لان التزام المقضى للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وسير موجود في التهجير لان
الزمان ظرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون ما في العتمة) أي صلاة اله شاءه وقوله
والصبح عطف على العتمة أي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهم مع الجماعة لا توهموا
ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهى الوارد بس للتحريم بل لكرهه التنزيه واعلم
انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواءهما في الاجر فلا يردانه عليه الصلاة
والسلام قال من شهد العتمة فكا كما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
الاستهام في الاذان (قوله عن أبي قتادة) وهو الحرث بن ربيعي (قوله بينما) بالميم وقوله مع
النبي وفي رواية مع رسول الله (قوله جليلة) بفتح الجيم وتاليا أي أصواتهم الحاصلة حال
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا يوزن بطلب طلبا صاحبه من خلقه اه
وقوله الرجال بأل التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير ألف ولام وسمي منهم
الطبراني في روايته بأب بكرة (قوله فلما صلى) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ماشا أنكم
بالمهمز وترك أي حالكم حيث وقع منكم الجليلة (قوله فلا تفعلوا) أي لا تستعجلوا وفي رواية
لا تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا يلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه (قوله اذا أتيتم
الصلاة) أي أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة وغيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بياء الجر
واستشكال البرماوى دخول باء الجر كالركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم
أنفسكم أجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي والزموم حكم الافعال اتى هي
بمعناها الا ان الباء تزداد في مفعولها كثيرا نحو عليك به اضعفها في العمل فتعدى بحرف عاده
ايصال اللازم الى المفعول فانه الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عنكم
برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليكم بخويصة نفسك

لاستهوا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لا توهموا ولو حبوا
عن أبي قتادة قال بينما
فمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جليلة الرجال
فلما صلى قال ماشا أنكم قالو
استعجلنا الى الصلاة قال
فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة

وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وبحوز الرفع على
الاستداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيبة في الحركات واجتناب العبث (قوله فما
أدركتم فصلوا) أي فاذا فعلتم ما تقدمت من السكينة والوقار فما أدركتم الخ أي فالتقدير الذي
أدركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم أي مع الامام من الصلاة فأنموا أي
أكملوه وحدثكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادرالك جزء من الصلاة
لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
بأقل من ركعة واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حال وجد عليها
ويدل حديث مرفوع من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها
وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول
صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلته لان الاتمام لا يكون الا لاخر لانه يقع على باقي شيء
تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهده حديث وما فاتكم
فاقصوا وأجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتعمل رواية فاقصوا على معنى
الاداء والقضاء فحينئذ لا يصح قول الجمهور الا في بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين أيضا
والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألغى الآخر وجمع مالك بينهما فقال
يكون باثني في الاعمال فاضيا في الاقوال اه يعني انه يبنى على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي
به من القائحة والسورة فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركتين
ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة صارا ولها آخر وبالعكس واذا أدرك معه ركعة من
الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزى فاذا سلم الامام أتى ثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية
سورة بعد القائحة وهذه تسمى حبل لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا أدرك مع
الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام أتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى
ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل
فاتنا الصلاة (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الامة وقوله فلا تقوموا أي الى
الصلاة (قوله حتى تروني) أي تبصروني فأنما إذا رأيتهم فقوموا واذ ذلك لثلاث بطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور
عند الفراغ من الامة وهو قول أبي يوسف وعند مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخصيف قال أبو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حتى على الصلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور ولا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الامة
وقال احمد يقوم اذا قال حتى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على انه مفعول
عليكم وبالرفع على انه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية أخرى أي عليكم الثاني
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر
على سبيل التأكيد وقيل النورى الظاهر ان بينهم ما فرقا لان السكينة الثانية في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيبة وتخفيض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأنموا عن أبي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة والوقار
عن أبي هريرة

يتأنيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة أوجب بأن المراد بالسعي المضي
 والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد ان أذن النبي صلى الله عليه وسلم
 في أقامتها وقوله فسوي أي عدل قال في المصباح وسويته عدلته (قوله فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) أي خرج اليهم من الحجر فأن قلت قوله فخرج صريح في أن الإقامة والتسوية
 قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاوّل وحينئذ يقال كيف أقاموا وسوا الصوف قبل
 خروجه قلت المعتبر فيه ما اذن الامام سواء كان داخلًا وخارجًا وقد أذن لهم فيهما (قوله وهو
 جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاته ذكر انه
 جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال وقوله على مكاتكم أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول
 يحتمل أن يكون بعد ان أحرم بأن نذ كر بعده انه جنب ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله
 فخرج) أي الى الحجر وقوله ثم خرج أي الى المسجد وقوله ورأسه يتطر ما جله من مبتدأ وخبر
 وهي في محل نصب على الحال وما من منصوب على التمييز قال في المختار ووقطر الماء وغيره من باب
 نصر اه (قوله فصلي بهم) أي من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
 هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدأ الاخذنا مثل هذا
 يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قبيل أن ينتظره قياماً وقعوداً قال
 أي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام أي تكبير الامام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد
 التكبير انتظروهم حال كونهم قياماً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكاتكم
 (قوله سبعة) هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيره فاقد ورد عن ابن عباس من قرأ اذ صلى
 الفداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك
 يكتبون له مثل أعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سجع سموات وعه من ربه من حديد فان أوحى
 الشيطان في قلبه شيئاً من الشر ضرب به ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجاً واذا كان يوم
 القيامة قال الله تعالى أنا ربك وأنت عبدى امض في ظلي واشرب من الكوز واغتسل من
 السليل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولومع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي
 سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدينه من جوارى
 وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكروه والمنشئ
 الى المساجد في الظلم وا طعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قال قال موسى
 الهى ماجزاء من ذكر لبلسانه وقلبه قال يا موسى أظله يوم القيامة بظل عرشى واجعله في كنفى
 وورد عن كعب بن مالك قال أوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى
 عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن
 مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله فنجماً أبصر عبداً اجلسا في ظل العرش فسأله
 اي رب من هذا قال عبدى لا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله بل بالوالدين لا يمشى
 بالتمجة وعن عتبة بن عبد الله السلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل ثلاثة وذكر

قال أقيمت الصلاة فسوي
 الناس صوفهم ثم فخرج
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتقدم وهو جنب
 ثم قال على مكاتكم فخرج
 فاغتسل ثم خرج ورأسه
 يتطر ما فصلي بهم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سبعة يظلهم
 الله

منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذالت العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك
الشهيد المتفخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم
القيامة طوبى لهم قبل يارسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك أي الذين تحبهم وعن
ابن عباس مر فوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون كآبك
المتزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له (قوله في ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو
ملك لله وأما الظل الحقيقي فهو منزعه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام أو في الكلام مضاف
مقدر أي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنافي ظل فلان أي حمايته
(قوله يوم لا ظل الا ظله) لانافية للجنس وظل اسمها مبنى على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف
تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو بالنصب على الاستثناء والمراد
بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنون الشمس من الخلائق ويشهد
عليهم حوزهاو يأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه
ويعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى بمن يظلمهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامام
العاقل) المراد به صاحب الولاية العظمى والعاقل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعدم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور
المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث
الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نعمه في نفسه أو في عباله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله
وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدث يقام في الارض
أربي وفي رواية أن ركي فيها من مطر أربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من
عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من أمور المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حاجتهم أي لا يقضى الله حاجته حتى يقضى حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل به
ورجل لان العبادة في الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على
متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب
هنا من لم يجاوز الاربعين (قوله نشأ في عبادة ربه) أي بأن تغلب طاعته على معصيته من أول
أمره وفي رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما يعني زادهما
زيد عن عميد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
(قوله ورجل) المراد به الذكر البالغ أعسم من أن يكون شابا أولا وقوله معلق بفتح اللام
وفي رواية متعلق بزادته متفوقية بعد الميم مع كسر اللام أي شديد الحب للمساجد وان كان
جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه
الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض (قوله
تحايا) بتشديد الواو منه تحايا فالما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما ما وادغم في الثاني أي
أحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظاهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما

في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشأ في
عبادة ربه ورجل قلبه معلق
بالمسجد ورجلان تحايا

للاخراني احبني في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل
من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهره للناس أولا (قوله في الله) أي لاجله لا لغرض
ديني وقوله اجتماعه عليه أي استمر على الحب لله مادام حين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما
حقيقة أم لا وفي رواية اجتماعه على ذلك وقوله وتفرقا عليه أي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيا اثنان لان المحبة لا تم الا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عددا أحدهما
مغشاه عن عدل الاخر لان الغرض عند الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته
امرأة) أي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعته الى التزوج بها
خفاف أن يشتغل عن العبادة بالاعتقانت بها وأخاف أن لا يقوم بحضها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق به والاول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها براودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
ووراثة نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد كسجد والمراد به الاصل أو الشرف أو المال
وقوله وجمال أي حسن واذا اتنى من المرأة أحد الوصنين ودعته وقال اني أخاف الله تعالى هل
تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثاني (قوله فقال) أي بلسانه زجر الهاعن
الفاحشة أو اعتذارا اليها وبقلبه زجر نفسه قال القرطبي انما يصد ذلك عن شدة تخوف
من الله تعالى ومتبع تقوى وحياء وقوله اني أخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين (قوله
ورجل تصدق) أي نطق أو ما الصدقة الواجبة فاطهارها أفضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة
السرفي التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتهما أفضل من سرها بخمسة
وعشرون ضعفا (قوله أخنى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون
عاطفة على تصدق أو للجمال مع تقدير قد فهي جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين
وفي رواية تصدقنا أخنى وفي رواية فأخفاها وفي رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمدأى
صدقة اخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
أو على الجمال من القائل أي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو اذا اخفاء فهو على حذف
مضاف أو يجعل نفس الاخفاء مبالغة (قوله حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى
لا يرجونه حتى تفر بعبه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائبة وذكر
اليمن والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما
لقربهما من بعضهما وللازمتما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمن لمبالغة في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى
لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه
أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ولا يجنى ان الضواب الاوّل لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من أحد روايته وهذا اسمه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والأسناد
(قوله ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وقوله خاليا أي من الخلق لانه أقرب
الى الاخلاص وأبعد من الزنا وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا وبيوده

في الله اجتماعه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني
أخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة أخنى حتى
لا تعلم شماله ما ذاتنفق يمينه
ورجل ذكر الله عز وجل
خاليا

رواية البيهقي ذكر الله بين يديه وبؤيد الاقول رواية ابن المبارك جاد بن زيد ذكر الله في خلاء
 أي في موضع خال وهي أصح (قوله ففاضت عيناه) قال في المختار وفاض الماء أي كثر حتى
 سال على شفة الوادي وبابه باع أي فاضت الدموع من عينيه لرقه قلبه وشدة خوفه من
 جلالة أو مزيد تشوقه الى جماله والقيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
 للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وقيض العين
 بحسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أو صاف الجلال يكون البكاء من خشية
 الله وفي حال أو صاف الجلال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات
 بالاقول ففي رواية جاد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ولحموه في رواية البيهقي وبشهادة
 مارواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً عن ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
 يصيب الارض من دموعه لم يذهب يوم القيامة (تنبيه) ذكر الرجال في هذا الحديث لم يفهم
 له بل يشترك النساء معهم فيما ذكرتم لا تدخلن في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام
 العادل الامام الاعظم والافيهكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال
 فتعدل فيهم أو تغلبت على الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في
 بيوتهن أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه جالبة لهن حتى الرجل الذي دعت
 المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (قوله اذا وضع العشاء)
 وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللقطين ان الحضور راعى من الوضع فيجعل قوله حضر على
 الحضور بين يديه لتأنيف الروايات واتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي
 هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد
 الاف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي
 أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يشير بعضه بعضاً وفي
 رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه وقال القاهناني ينبغي حمله على اليوم نظراً
 الى العلة وهي التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصره فيما لان
 الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر
 الى المعنى الحاق الجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء)
 حل الجوهور وهذا الامر على التسبب ثم اختلفوا فيهم من قيدهم بكان محتاجاً الى الاكل وهو
 المشهور وعند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبت من
 ذلك كراهة الصلاة حينئذ في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع
 المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لم يخرج الوقت لا يؤخر الصلاة
 محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة
 فقال تطلق الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن
 مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقاً به
 لكن لا يجعله عن صلاته فان كان يجعله بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر

ففاضت عيناه عن
 عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا وضع
 العشاء أقيمت الصلاة فابدؤا
 بالعشاء عن أنس بن مالك

يقول ما صلت وراعا امام قط
 أخف صلاة ولا أتم من النبي
 صلى الله عليه وسلم وان
 كان ليسمع بكاء الصبي
 فيخفف مخافة أن تفتن أمه
 عن زيد بن ثابت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اتخذ حجرة قال حسب انه
 قال من حضر في رمضان
 فصلى فيها ليالي فصلى
 بصلاته ناس من أصحابه
 فلما علم بهم جعل يقعد
 فخرج اليهم فقال قد عرفت
 الذي رأيت من صنعكم
 فصالوا أيها الناس في بيوتكم
 فان أفضل الصلاة صلاة
 المرء في بيته الا المكتوبة
 عن أبي بكر انه انتهى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو راكع فركع قبل أن يصل
 الى الصف فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 زادك الله حرصا ولا تعد
 عن أبي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل المسجد
 فدخل رجل فصلى ثم جاء
 فسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم فرد النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه السلام

الطعام وأتمت الصلاة (قوله يقول) أي أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام فهو مجرور
 بصفة تيا به عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز
 لأفعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا أتم معطوف على أخف وقوله وان كان ان محققة من
 التثنية واسمها ضمير الشأن وجلة كان المخ في محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم
 في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالصورة القصيرة وتوين ابن أبي شيبة من
 طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى سورة
 طويلة أي نحو ستي آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل (قوله مخافة)
 منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء القويصة مبنيا للمجهول وأمه بالرفع نائب فاعل
 وفي رواية أن يفتن بفتح الباء التحتية مبنيا للفاعل فأمه بالنصب على المفعول ليهن والفاعل
 ضمير عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم أي أن يكون سبب في وقوع أم الصبي في الفتنة ومعنى
 تفتن تلتهي عن صلاحها لاشتغال قلبها بكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه
 فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (قوله اتخذ حجرة) بالراء وفي رواية بالزاي
 أي شيا حارزا ومانعاه بينه وبين الناس فقد حوطه موضعا في المسجد بمحصر ليصلي فيه (قوله
 قال) أي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسب أي طنت أنه أي زيدا وقوله
 في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصل في أي في الحجرة وقوله ليالي أي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة
 وهذه الليالي الثلاث غير متواليمة فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين
 وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وأكثر أهل
 المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم
 يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فانه
 لم يخفف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله
 ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة
 على الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي
 فرضية زيادة في كل عام المراد أن تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أي
 شرع في القعود أي التخلف أي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن
 عسار عرفت (قوله من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولا ي ذر عن الكشميني من
 صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعت أصواتكم
 وصحتم على بل حسب أي ضرب بعضكم الباب على لتلتكم وقوع النوم لي ولست نائما (قوله
 فصلا) أي التوافل التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته أي فهي أفضل من الصلاة
 في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالسجدة الحرام (قوله المكتوبة) أي فانه في المسجد
 أفضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد

وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة
 الراوي صحيح في البيت أفضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد أفضل وأجاب امامنا
 الاعظم بأن عدم الصلاة في المسجد تلطوف القرضية وخوف القرضية قد اتقى بموت النبي صلى
 الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل (قوله عن أبي بكر) بفتح الباء
 الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيح بن الحرث بن كلدة بفتحات وكان
 من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنة يضرب بحسنه المثل (قوله وهو رابع) أي والحال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رابع فالجمله اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فرجع أي
 أبو بكر وقوله قبل أن يصل إلى الصف وفي رواية للأصلي اسقاط الی وقوله فذكر ذلك أي ذكر
 أبو بكر النبي فعلم من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقوله زادك الله حرصا أي على الخير جله دعائية
 خبرية تفظا انشائية معني وقوله ولا تعد أي لا ترجع إلى الركوع دون الصف منفردا فإنه
 مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ
 مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن
 خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
 في رواية له لاصلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لاصلاة كاجله لان من سنة
 الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريقه عن ابراهيم
 فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلته تامة فان قلت أول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم
 تصويب فعله وآخره وهو لا تعدي فيسد تحطته أوجب بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي
 الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأ من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فعداله بالزيادة
 من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان
 العالم لا يعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده وأصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع
 دون الصف (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرعن المستملي والمجوى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل) بالقاء ولا يذرعن وقوله رجل هو خالد بن رافع
 الزرقى جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلی زاد النسائي من رواية داود بن
 قيس ركهتين وفيه اشعار بأنه صلى تظلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية
 المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع في صلته (قوله ثم جاء فسلم) وفي رواية أبي
 امامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلته ومجيئه تراخ (قوله فردا النبي صلى الله
 عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا
 ذهب علي ابن المنبر قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعلمه برك عليه
 تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه من نسخ
 الصحاح ثبوت الرد في هذا الوضع وغيره الا الذي في الايمان والندور قد ساقه صاحب العمدة
 بلفظ الباب الا انه حذف منه فردا النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنبر اعتمد على النسخة التي

اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع
 وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك وقوله فانك لم تصل أي لم تصح صلواتك فهو نفي للصحة لانها
 أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وأيضا فلما عذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف
 النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبني
 على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن جملة على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم
 لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والازم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو
 المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة ففسأه التعليم
 فعلمه وكانته قال له أعد صلواتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير (قوله فصلى) أي مرة
 ثانية وقوله ثم جاء أي مرة ثانية وقوله فسلم أي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل أي صلاة الثالثة
 (قوله ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع
 أربعة أفعال فان قلت ان قال وقع مرتين لثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب بانه غلب صلى على غيره
 فان قلت ان الذى يغلب انما هو الاكثر أجيب بانه لا يلزم أن يكون الغلب هو الاكثر بل قد يكون
 الغلب هو الاشرف وانما يعلمه اولان التعليم بعد تكرار الخطأ ثبت من التعليم ابتداء وقيل
 تأديبا اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل فقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير البيان
 لانه كان في الوقت ساعة كانت صلاة فرض في رواية ابن عمر فقال في الثالثة أو في التي بعدها
 وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى
 الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا (قوله فما أحسن) ولا بوى ذر
 والوقت والاصيل وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا بى الوقت
 فقال (قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن عمر اذا قلت الى الصلاة
 فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم
 وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة عند النساء انهم اتموا صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
 الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويمحده ويمجده
 وعند أبي داود ويثنى عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي رواية الاصيلي
 بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وفي رواية اسحاق وقرأ ما تيسر من القرآن
 مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراءة فاقراء والاقا جد الله وكبره وهاله وفي رواية
 محمد بن عمرو وعند أبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله ولا جد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن
 ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفائحة وهي متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راكعا)
 أي حال كونك راكعا وفي رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامد ظهرك
 ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن ففاضله ونسرخي (قوله
 حتى تعندل قائما) أي حال كونك قائما وفي رواية ابن عمر عند ابن ماجه باسناد على شرط
 الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاجد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
 بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها أي العلة أي نية في الرفع مع الركوع هي لانها لم
 تذكر في حديث النبي صلواته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد)

فقال ارجع فصل فانك
 لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ارجع فصل فانك لم تصل
 ثلاثا فقال والذي بعثك
 بالحق نبيا فما أحسن غيره
 فعلمنى قال اذا قلت الى الصلاة
 فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
 من القرآن ثم اركع حتى
 تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
 تعندل قائما ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجدا

وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد - حتى يمكن وجهه أو وجهته حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي (قوله ثم ارفع) في رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدة على
مقعده ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا ارفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي
رواية ابن سحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم اقترب فخذك اليسرى ثم تشهد
(قوله ثم ارفع ذلك) أي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود
والجلوس والطمأنينات ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقية أركان الصلاة لتكونها كانت
معلومة له (قوله في صلاتك كلها) أي سواء كانت فرضاً أو نفلًا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله لمن حمده) أي قبله
منه وجازاه عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفي رواية ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقاً
بما قبله أي سمع الله من حمده ربنا فاستجب دعاءه واولئك الحمد على هدايتها وفسه رد على ابن القيم
حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على
ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله من حمده لتكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التعميم للامام والتحميد
الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل قوله عليه الصلاة والسلام في حديثي أبي موسى الاشعري
عنده مسلم واذا قال سمع الله من حمده فقولا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله من
حمده فقولا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على
التنقي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله من حمده ولا يمتنع ان
يكون الامام طالباً ومجيباً وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كباراً تخونني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضاً
(قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق أي من وافق حمده الملائكة أي في الزمن وظاهره ان
الموافقة في الحمد في الصلاة لاطلاق قوله من ذنبه أي اذا كان من الصغار وروى عن رفاعه
ابن رافع الزرقى قال كما يؤمن صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلنرفع رأسه من الركعة قال
سمع الله من حمده قال رجل ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مبارك فيه فلما انصرف قال من
التكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة قال أنا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملكاً يتدرونها أي يكتمها أول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا
ولك الحمد (قوله هل نرى) أي نبصر فالرؤية بصرية لاعلمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت
للعقول فان وليس موجودا (قوله هل تمارون) بضم التاء القوية والراء من الممارسة وهي
المجادلة وللأصلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف إحدى التامين أي هل
تشكون في القمر أي في رؤيته فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة
وانما قيل لبدر لانه يبارد الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أي القمر صاحب أي غيم مانع من
الرؤية (قوله قالوا لا) أي لا تماري في القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ما تقدم من الروايتين
(قوله في الشمس) ولا يذروا الاصلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية (قوله قالوا لا) ولا اصلي قالوا

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها
عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله ان
حمده فقولا اللهم ربنا لك
الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة تخفر له ما تقدم من
ذنبه عن أبي هريرة ان
الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة قال
هل تمارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه صاحب
قالوا يا رسول الله قال فهل
تمارون في الشمس ليس
دونها صاحب قالوا لا

لا يارسول الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم تزونه أي الله سبحانه وتعالى كذلك
أي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن
ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة
لان هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور قال اللقاني
ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار

فرويته عز وجل ليست متممة بما تنصف به رؤية الحادث (تبيه) اعلم ان رؤية الله عز وجل في
الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الخلق
حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربه في مدار السلام يخرجون اليه من قصورهم في
كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم القدر ويوم الاضحى فيبغونهم فيها طاعة بالحب قد
انكشفت عن الخلائق لان الحب عليهم لاعلى الخالق ومن اعتقد ان الحب تجوز على الحق
تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى
شي ليس كمثل شي فينظرون المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحنا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا
ولا ينظرون الى المؤمن شي الا الله سبحانه ولا يجد لشي اذنة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيصنوا
العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر عن حوله من الخلائق ونفس كل شي الا الله سبحانه
وتعالى فينظر العبد بصره وبصيرة الرب من غير أن يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غيب
حاطة ويرونه بلا حركة ولا سكن ولا يحيى ولا يذهب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل
يزرون ربه في مدار السلام أم لاعلى ثلاثة مذاهب أحدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النهي
الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل أخذ من عموما
السادس الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهم يرونه في مثل الاعباد فانه تعالى يتجلى في مثل
أهلنا لاعباد لاهل الجنة تجليا عاما وأما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة أو في كل يوم وليلة أو
بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه أو لا فيجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية
خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة أصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كإص على ذلك الامم
الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حد يبين ومن العلماء من قال ان جبريل يراهم دون
باقي الملائكة وأما الجن فلانص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالنعم من
الملائكة اذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجنان (قوله يحشر
الناس) أي يحجمون وقوله فيقول أي الله أو الملك (قوله فليتبعمه) بالتشديد وهم عباده (قوله
طواغيت) جمع طواغوت وهو الشيطان وقيل الصم وقيل كل ما عبد من دون الله وصدت عن عبادة
الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مرادة أهل الكتاب وهو
فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الامة) أي المحمدية وقوله فيها منا فقوله أي
في هذه الامة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استروا بهم في الآخرة رجا نفوسهم في
الستر حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة
المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتهم الله) أي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت
ما معنى ايمان الله تعالى مع انه تعالى منزوع عن الحركات أجب بأن المراد بالآيات الظهور مجازا

قال فانكم تزونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة
فيقول من كان يعبد شيا
فليتبعمه فهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت وتبني
هذه الامة فيها منافقوها
فأتهم الله عز وجل فيقول
أتأمر بكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء
ربنا عرفناه فيأتهم الله عز
وجل

من اطلاق المزوم وهو الاتيان واراة اللازم وهو الظهور أى يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعبد بهم بها في الدنيا امتحاناً منه تعالى لهم ليضع التمييز بينهم وبين غيرهم عن بعد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعبدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاتنا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله (قوله مكاتنا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (قوله حتى يأتي نارنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فأتيتهم الله أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد عجز المؤمن من المنافق وقوله فيقول أنا ربكم أى فيرويه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا (قوله فيدعوهم) أى ربهم الى المرور على الصراط لا دخول دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء منبياً للجهول ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعاً جسر ممدود على مفر جهنم أى ظهرها رده الاولون والآخرين الى الجنة أو النار فيز عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقاً وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت مادعاهم الله الى المرور عليه والراح الاول (قوله بين ظهرائي) بفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون أى ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثني المفرد وعبر بالثني تعظيماً للظهور بجهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني مقعمة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو وفتح الواو ويجوز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز وأجاز يجيز وهي لفظة أيضاً قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازاً وأجازه خلقه وقطعه اه أى من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل من يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز فينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه وأما دخول الجنة فأقول الناس دخولها فينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفرع وقوله يومئذ أى يوم الاجازة على الصراط (قوله الا الرسل) أى فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عندهم وركل أمة ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بأتمته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تأخر عنه في المرود (قوله اللهم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلاب) جمع كلب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوية الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدول من البثر قال في الصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل فتاح (قوله السعدان) بفتح السين المهملة تنبئ له شوك وهو من جيد مرعى الا لا يضرب به المثل يقال مرعى ولا كلسعدان (قوله طوانم) أى رأيتاه وقوله فانها أى الكلاب وقوله فيقتطف بالفاء في آتله وفوقه قبل انخاها ويبيدها وكسر الطاء كما في رواية

فيقول أنا ربكم فيقولون
أنت ربنا فدعوهم فيضرب
الصراط بين ظهراني جهنم
فأكون أول من يجوز من
الرسل بأتمته ولا يتكلم أحد
يومئذ الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم
كلاب مثل شوك السعدان
هل رأيت شوك السعدان
قالوا نعم قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمتها الا الله عز وجل
فتحة طف النام

الكشميني وفي رواية تحطف بمذنها بفتح الطاء في الاضغ وقد تكسر اى تأخذ بسرعة قال
 في الصباح خطفه يحطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال
 في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب
 ضرب وهي قلبه رديثة لا تكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على
 حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوثق) بموحدهم بنيا للمجهول أى يهلك وقال الطبري يوثق
 من الوثاق (قوله يجردل) بضم الباء التخمية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة
 آخره لام مبنيا للمجهول أى يقطع قطعاً صغارا كالجرذل أى تقطعه كلاب الصراط حتى يهوى
 الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجردل بالجميد بدل الخاء المعجمة أى يشرف على الهلاك (قوله
 من أهل النار) أى الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخالص لان الكافر لا ينجو منها أبداً (قوله
 بأعمالهم) وفي رواية بأثر السجود بالافراد وأما ما بعده فهو بالافراد لا غير أى بمواضع
 السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود
 واستشهده ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد
 واقرب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم
 يا ملائكتي انى قررتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبادي جعلت بينه وبين
 القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبيراً هل ومال وأهوال
 فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقرب فكان من المقربين ولعن الله ابليس لابائه عن السجود
 لعنة أبلسه الله بها وآبائه من رحمة الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذى أمر به
 ابليس لانعم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما
 استوجب اللعنة بكفره حيث حمد ما نص الله عليه من فضل آدم فخج الى قياس فاسد يعارض به
 النصر ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنبر (قوله فكل ابن آدم) أى كل أعضاء ابن آدم وقوله
 فيخرجون بالبناء للمجهول (قوله قد امتحنوا) بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء
 المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أى
 احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أوصب
 عليه منه لم يمت أبداً (قوله فينبتون) أى يزيدون بسرعة وقوله كاتنت الجنة بكسر الحاء
 المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البرز الذى يكون فى الصحراء مما ليس بقوت كل رحلة وقيل
 نبت صغير ينبت فى الحشيش وأما الجنة بالفتح فاسم للصحح والشعر ويقو ذلك وتطلق الجنة
 بالكسر على الابنى المحبوبة ويقال للذ كرحب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم
 وانما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها نبات الجنة فى جبل السيل لأن الجنة فى الجبل
 أسرع فى الانبات (قوله فى جبل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين
 ونحوه (قوله ثم يرضع الله) اسناد القراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فقيه الاسناد الجازى
 لان القراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
 بالثواب والعقاب أى يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله
 رجل) وهو جهينة وقوله مقبلا أى حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية تقبل بالرفع خبر لبتدا

بأعمالهم فتم من يوثق
 بعلة ومنهم من يجردل ثم ينجو
 حتى اذا أراد الله رحمة من
 أراد من أهل النار أمر الله
 الملائكة أن يخرجوا من
 كان يعبد الله فيخرجونهم
 ويعرفونهم بأثر السجود
 وحرم الله على النار أن تأكل
 أثر السجود فيخرجون من
 النار فكل ابن آدم تأكله النار
 الا أثر السجود فيخرجون
 من النار قد امتحنوا فصب
 عليهم ماء الحياة فينبتون كما
 تنبت الجنة فى جبل السيل
 ثم يرضع الله سبحانه وتعالى
 من القضاء بين العباد ويبنى
 رجل بين الجنة والنار وهو
 آخر أهل النار دخولا الجنة
 مقبلا بوجهه

مخذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار يكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف
أى حوّل وقوله عن النار أى من جهة النار وللعموى والمستمل من النار أى باعد وجهى من
النار أى من جهتها (قوله قد قسبني) ولا يي ذرف قد قسبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء
الموحدة أى سبني وأهلكني ريجها فقد صار ريجها كالمسم فى أننى (قوله وأحرقني) بالهمز وقوله
ذكها بفتح الذال المعجمة وبالضمة ويكتب بالالف لانه واوى أى لهبها واشتعالها يقال ذك
النار تذكوذ كاذا اشتعلت وذكر جماعة ان المذوق والقصر لغتان وعود من ذلك بأن ذك النار
مقصود وأما ذك بالمدغم يأت عن اللغويين فى النار وانما جاء فى القهم (قوله فيقول) أى الله
عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسر هاء التبرجى وهى لغة مع تاء الفاعل مطاقا ومع نون
الاناث نحو عسيت وعين وهى لغة النجراز لكن قول الضراء است أسنحها لانها شاذة بأبى كونها
سجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أهلهم جمع بين
القولين (قوله ان فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة
مبني للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله
اصرف وجهى عن النار (قوله ان تسألني) بفتح همزة ان الحقيقية وهى مصدرية وتاليها نصب
جها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط مخذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان
فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوان نطلب معنى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه
لا يسأل غيره (قوله فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائذ على الرجل والله منصوب على التظيم فالعطى
هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ماشاء بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفى رواية
ما يشاء باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد أى عيّن (قوله فاذا أقبل به على الجنة) ببناء
أقبل للمجهول أى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى بهجتم ابدل من قوله أقبل به على الجنة كأنه
قال فاذا رأى بهجتها أى حسنها ونضارتها (قوله أليس) هى شائبة فاسمها ضمير الشأن وقوله
والموائق وفى رواية والميثاق وقوله أن لا تسأل هو على حذف الجار أى بأن لا تسأل وهو
مرتب بقوله اليهود والموائق ومفعول أعطيت الاول مخذوف تقديره قد أعطيتنا اليهود
والموائق بأن لا تسأل أى بأن لا تسألني (قوله فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لأكون
أشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت اليهود أجيب
بأن الجواب فى الحقيقة مخذوف والتقدير قد أعطيتك اليهود والموائق لكن كرمك أطمعنى
فيك لأنه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون فسألتك أن تقربني لباب الجنة لئلا أكون
أشقى خلقك أو المعنى أعطيتني اليهود والموائق بأن لا أسأل غير ذلك لانك ان أبقيتني على هذه
الحالة ولم تدخلى الجنة لا كونى أشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فيكون الالف فى قوله
لأكون زائدة (قوله فاعسيت) التبرجى راجع للمخاطب لالى الله والاستفهام من اقه ليس
لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وأنه أحق بأن يقال له ذلك وعسى بفتح السين
وكسر هاء وقوله ان أعطيت ذلك أى التقتم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية وأعطيت
بضم الهمزة وقوله ان لا تسأل غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كماهى فى ثلاث يعلم أهل
الكتاب أو أصلية وما فى قوله فاعسيت نافية وثنى التنى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن

قول المحشى فلم يأت عن
اللغويين الخ بل نقله
فى القاموس عن الرخمشى
اه معججه

قبل النار فيقول يارب
اصرف وجهى عن النار
قد قسبني ريجها وأحرقني
ذكها فيقول هل عسيت
ان فعل ذلك بك أن تسألني
غير ذلك فيقول لا وعزتك
فيعطى الله عز وجل ماشاء
من عهد وميثاق فيصرف
الله عز وجل وجهه عن
النار فاذا أقبل به على الجنة
رأى بهجتها سكت ماشاء
الله أن يسكت ثم قال يارب
قد منى عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل أليس قد
أعطيت اليهود والموائق
أن لا تسأل غير الذى كنت
سألت فيقول يارب لا أكون
أشقى خلقك فيقول فما
عسيت أن أعطيت ذلك أن
لا تسأل غيره

لاتسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لا عطيت ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر أن تسأل باسقاط
 لانفا استفهامية (قوله فيقول) أي الرجل وقوله لا أسأل ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن
 عساكر لا أسألك وقوله فيعطى أي الرجل وقوله فيقدم أي فيقدم الله الرجل وقوله فرأى بتمام
 العطف على بلغ وقوله زهرتها أي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من
 النضرة بالضاد المحجمة الساكنة أي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب اذا بل جوابها
 محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالقاء وقوله أن يسكت أن مصدر به أي ماشاء الله سكوتها
 وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يجب سؤاله لأنه يجب صوته فيساطه بذلك بقوله
 لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع (قوله فيقول يارب
 أدخلني الجنة) فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة تمبالاة بالعاهد أوجب بأنه علم
 ان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
 من حلف على عيبين فرأى غيرهما خيرا منها فليكفر عن عيبه وليأت الذي هو خير (قوله ويحك)
 كلمة رجة واحسان كما ان ويل كل كلمة عذاب ويصح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
 وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى به بفعل من معناه
 (قوله ما أغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب
 فهو بحسب حاله أي الجنس الآدميين وهو ما خوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله
 أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
 وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه وهو
 الرضا عنه واردة الخبره لان الضحك محال على الله عز وجل أي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد
 له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أي لذلك الرجل وقوله فيمتني أي امنيات كثيرة (قوله
 اذا انقطع) ولا اصلي وأبي ذر عن الكشميين انقطع وقوله امنيته أي متناه وقوله زد من
 كذا أي من امانيك التي كانت لك قبل أن أذكر لك بها وفي رواية تمتن كذا وكذا (قوله أقبل
 يذكره ربه) أي قال له زد من امانيتك الشيء الثاني وزد من امانيتك الشيء الثاني وهكذا وقوله
 أقبل يدل من قوله قال الله عز وجل كأنه قال حتى اذا انقطعت امنيته أقبل يذكره ربه وهو
 يدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل أن يذكره به فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير
 زد من جنس امانيتك التي كانت لك قبل أن أذكر لك بغير الجنس الذي أردت تمتيته ورب على الرواية
 الاولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فرب فاعل ليسد كخاصة (قوله
 الاماني) بتشديد الباء جمع امنية وقوله لك ذلك أي جميع ما سألته من الاماني وقوله ومثله معه
 بجهة حاله من كبة من المبتدأ والخبر (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة
 ورواية أبي سعيد وحذف ما وقع ما بينهم ما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال أبو هريرة
 لم احفظ من رسول الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد اني سمعته يقول لك
 ذلك وعشرة أمثاله (قوله يقول لك ذلك) لاتنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا
 ثم تكبرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ثم هو هذا الحديث ذكره

فقول يارب لا وعزتك
 لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه
 ماشاء من عهد وميثاق
 فيقدمه الى باب الجنة
 فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها
 وما فيها من النضرة والسرور
 فسكت ماشاء الله أن يسكت
 فيقول يارب أدخلني الجنة
 فيقول الله عز وجل ويحك
 يا ابن آدم ما أغدرك اليس قد
 أعطيت العهود والمواثيق
 أن لاتسأل غير الذي أعطيت
 فيقول يارب لاتجعلني أشقى
 خلقك فيضحك الله عز وجل
 منه ثم يأذن الله له في دخول
 الجنة فيقول تمتن فيمتني حتى
 اذا انقطع امنيته قال الله
 عز وجل زد من كذا وكذا
 أقبل يذكره ربه حتى اذا
 انتهت به الاماني قال لك
 ذلك ومثله معه وعن أبي
 سعيد اني سمعته يقول لك
 ذلك وعشرة أمثاله عن
 أبي بكر الصديق انه قال
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم علمني دعاء أدعوه

البخارى في باب فضل السجود (قوله في صلاتي) أي في آخر صلاتي بعد التشهد الأخير وقبل السلام قال انفا كهاتي المالكي الاولي أن يدعوه في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يجمعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلت نفسي) بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وقسه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان مديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثناة ولا يذر في نسخة كثيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم أي العدد والكبر يرجع للكيف أي العظيم (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستحلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأتى على المستغفرين وفي ضمن ثناءه عليهم بالاستغفار التواضع بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أي عظيمة أي لا يدرك كنهها فالتمسوا للتعظيم وقوله من عندك أي فضلا منك على بها الاتسبب في العمل ولا غيره (قوله انك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فإحسنتها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الرخصة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من القوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أي يخرج الناس من الصلاة والسلام (قوله كان على عهد) أي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به فالامام والمأموم ينبغي له ما الا ان اخفاء الذكر الا اذا احتج للتعليم فالاولى الجهر به (فائدة) من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحد اصمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون ألف حسنة وورد من قرأ بركل صلاة مكتوبة قبل هو الله احد احدى عشرة مرة أوجب الله له وضوانه ومغفرته وفي رواية أنه يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له أحد اصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكن مرة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حاله أي حاله كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع أي كل واحد منكم حافظ لاعتضائه وجوارحه وحواسه أي كل واحد منكم مأثور بحسن تعهداتها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومعلقة فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الخط الاوفر والخير والاطالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه (قوله وكلكم مسئول) أي في الدار الاخرة ولا يي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول

في صلاتي قال قل اللهم اني ظلت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

عن رعيته (قوله الامام راع) أي فيمن ولي علمهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
 (قوله والرجل راع في أهله) أي فيوفهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشره بالمعروف
 والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله وهو مسئول عن رعيته)
 وفي رواية اسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية في بيت زوجها) أي بحسن تدبيرها في المعيشة
 والنصح له والامانة في ماله وحفظ عماله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة عن رعيتهما) أي من
 ماله ونفسه وضيوفه وعماله ونفسها (قوله والخادم راع في مال سيده) بأن يحفظ مال سيده
 ويقوم بماعليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده (قوله قال) أي ابن عمر وقوله ان قد قال
 ان محققه من الثقبه ولا يذرو الاصيل عن الكشميني انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله والرجل راع في مال أبيه) أي بأن يحفظه ويدير مصالحه (قوله وهو مسئول) وفي رواية أي
 ذر والاصلي وهو مسئول (قوله وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه (قوله
 ومسؤل عن رعيته) ولا يبن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالقائه بدل الواو واسقاط الواو
 من ومسؤل ولا يذرو في نسخة فكلكم بالقائه راع وكلكم مسؤل وكذا الاصيل لكنه قال
 وكلكم بالواو وبدل القاء وفي هذا الحديث من التكت انه عم أو لا بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل
 عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخاصه الى أقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام
 بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في أهله بقوله والرجل راع في أهله والقسم
 الثالث من جهة المرأة في مال زوجها بقوله والمرأة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من
 جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسي بقوله والرجل
 راع في مال أبيه ثم عم ثانيا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيدي للتعميم الاقول وفيه رد العجز
 للصدر بيان العموم الحكم أولا وآخر اقبل وفي هذا الحديث دليل على ان الجهة تقام بغير اذن
 من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان
 ليس شرط في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد في رواية
 عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى
 الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل أو جازر لاجع الله شمله واه ابن ماجه والبخاري وغيرهما
 فحينئذ لا بد أن يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة
 في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان زريق عاملا من
 جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه
 اقامتها وان كانت في قرية (قوله بكر بالصلاة) أي صلاحها في أول وقتها (قوله أبر بالصلاة) أي
 آخرها عن أول الوقت (قوله يعني الجمعة) هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة
 يسن الابراء بها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينارين به المراد من الصلاة
 فهو اجتهاد من التابعي اذ غاب ما قاله أنس بكر بالصلاة وأبر بالصلاة ولم يبينها فبينها حالها باجتهاد
 وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه
 وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
 اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل انه سلبك القطعاني فانه جاء وجلس قبل أن يصلي

الامام راع ومسئول عن
 رعيته والرجل راع في أهله
 وهو مسئول عن رعيته
 والمرأة راعية في بيت
 زوجها ومسئولة عن رعيتهما
 والخادم راع في مال سيده
 ومسئول عن رعيته قال
 وحسب أن قد قال والرجل
 راع في مال أبيه ومسئول
 عن رعيته وكلكم راع
 مسؤل عن رعيته عن
 أنس يقول كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا اشتد
 البرد بكر بالصلاة واذا اشتد
 الحر أبر بالصلاة يعني الجمعة
 عن جابر بن عبد الله قال
 جاء رجل والنبي صلى الله
 عليه وسلم

قوله

(قوله يجتنب الناس) أي يجتنب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أي ذروبت عنده
 لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعده سليلك قبل أن يصلي (قوله
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جازع عند امامنا الاعظم رضى الله عنه
 (قوله أصليت) بهمة الاستفهام ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر عن الجوى
 والكشميني فقال أصليت مجذفا أي أصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للدخول
 حال الخطبة تحية المسجد لكن يتجاوز فيها يستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا
 مذهب امامنا الاعظم والامام أحمد وقال الامام مالك وابوخنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن
 بالانصات وأمر السنة قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قل صلى الله عليه وسلم
 للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وانيت أي تأخرت وهذا لا يدل على
 حرمة الصلاة حال الخطبة (قوله فقال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا أعلم أصل (قوله قم
 فاركع) زاد المستقلى والاصلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده مسلم
 ويجوز فيهما ثم قال اذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يجتنب فليركع ركعتين وليجتوز فيهما فان
 قلت ان تحية المسجد تفوت بالجولوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالانبات بها
 أجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجولوس لعدو وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعدو لكونه جاهلا
 (تبيه) لوجاء في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاث فتوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا
 محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاحا فاته تكبيرة الاحرام
 مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ولا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
 قال ابن الرفعة ولو صلاحا في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
 فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته فان صلاحا وقد أتمت الصلاة كرهته ذلك انه انتهى
 وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اذا رأى الامام رجل جاء وهو يجتنب أمره أن يصلي ركعتين
 (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح
 السين الجذب والقسط واحتماس الطرفان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد أخذنا
 آل فرعون بالنسرين أي بالجذب والقسط الذي هو احدى الآيات التسع التي أعطاها موسى
 (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قوله قام اعرابي) أي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة ووجهه
 اعراب (قوله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه (قوله وجاع العيال) أي لعدم وجود
 ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر (قوله فادع الله لنا) أي اطلب منه أن يسقينا (قوله
 قرعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات أي قطعة من صحاب أو رقيق الصحاب الذي
 اذا مر تحت السحاب الكثيرة كان كأنه ظل سائر لنا عن الصحاب الكثير (قوله فوالذي نفسي
 بيده) أي بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أي بيده ولا بي الاصلي عن
 الكشميني ما وضعها أي بيده (قوله حتى نار السحاب) بالناء المثانة أي هاج وتشتت (قوله
 أمثال الجبال) أي لكثرة (قوله يتحادر) أي يتحدر رأى ينزل ويقطر على لحته الشريفة من
 السماء (قوله فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر وقوله يومنا أي في يومنا فهو

يجتنب الناس يوم الجمعة
 فقال أصليت يا فلان فقال
 لا قال قم فاركع عن أنس
 ابن مالك قال أصابت
 الناس سنة على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فبينما
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يجتنب في يوم الجمعة قام
 اعرابي فقال يا رسول الله
 هلك المال وجاع العيال
 فادع الله لنا فرجع يديه
 ومازى في السماء قرعة
 فوالذي نفسي بيده ما وضعها
 حتى نار السحاب أمثال
 الجبال ثم ينزل عن منبره
 حتى رأيت المطر يتحادر
 على لحته صلى الله عليه
 وسلم فطرنا يومنا ذلك

منسوب على الطرية (قوله ومن الغد) حرف الجر أجمع في أو للتبعض (قوله وبعد الغد)
 ولا يوذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الاخرى) يحتمل أن
 تكون حتى جارة فالجمعة محروور بها وأن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه
 المنسوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قوله
 وقام) بالواو واليذر والاصلي وابن عساكر فقام (قوله أو قال) أي أنس غيره أي قام اعرابي
 غيره فهو شك من الراوي عن أنس (قوله فرفع يديه) أي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع
 يده (قوله حوالينا) بفتح اللام أي امطرحوا بنا وقوله ولا تنزلنا في الانبسة
 فيهدمها (قوله الا انفرجت) أي انكشفت (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
 الموحدة القرحة المنتدرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب يحيطان بالمدينة (قوله قناة)
 بفتح القاف وتحصيف النون بعدها ألف وثابت اسم وادمن أو دية المدينة لا ينصرف
 للعبة والتأنيث وهو بالرفع بدل من الوادي أي جرى المطرفيه (قوله بالجود) بفتح الجيم
 واسكان الواو والمطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة (قوله
 في بيته) راجع للجميع لانه بعد المغرب فقط خلا فالأبي خيفة (قوله حتى ينصرف) أي من
 المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت أولى (قوله فيصلي) أي في البيت ركعتين
 سنة الجمعة بعدية لانه لو صلاهما في المسجد لم يأتوا بهما التان حذقان من الجمعة ولقظ فيصلي
 بالرفع لا بالنصب قاله البرماوى ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى
 وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضى ان المعنى
 لا يصلى حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين
 وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلى ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذ كر شيئا
 في الصلاة قبلها والظاهر انه قالها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتهما عموم ما صححه
 ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مر فوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
 وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عند أبي داود وابن
 حبان من طريق أبي يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين
 في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل
 ذلك عائدا على قوله ويصلى بعد الجمعة وكعتين في بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله
 انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك واما مسلم وأما
 قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد به مدخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستقل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة وان كان
 المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاة الرأفة فلا حجة فيه اسنة الجمعة التي قبلها
 بل هو تنفل مطلق قال في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام
 أو يجوز لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
 بصلاة حتى تخرج أو تسكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا وصل صلاة
 بصلاة حتى تخرج أو تسكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها جوتا وقال أبو حنيفة ومحمد

ومن الغد ومن بعد الغد
 والذي يليه حتى الجمعة
 الاخرى وقام ذلك الاعرابي
 أو قال غيره فقال يا رسول
 الله تهتم البناء وغرق
 المال فادع الله لنا فرفع
 يديه وقال اللهم حوالينا
 ولا علينا فما يشريده الى
 ناحية من السماء الا
 انفرجت وصارت المدينة
 مثل الجوبة وسال الوادي
 قناة شهرا ولم يجئ أحد
 من ناحية الا حدث بالجود
 عن عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلى
 قبل الظهر ركعتين وبعدها
 ركعتين وبعد المغرب
 ركعتين في بيته وبعد
 العشاء ركعتين وكان لا يصلى
 بعد الجمعة حتى ينصرف
 فيصلى ركعتين عن ابن عمر
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لنا

أربعاً كلتي قبلها أنه عليه الصلاة والسلام ~~هسكان~~ يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم يصلي ركعتين
إذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها
وبعداً أربعاً وما الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
(قوله لما رجع من الأحزاب) أي من غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق (قوله لا يصلين) يثبون
التوكيد التثنية وقوله الأبي بن قريظة فرقة من اليهود وانما علمناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة الأبي بن قريظة لأنهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لا تصلي) أي صلاة العصر حتى تأتيها أي
تأتي بنى قريظة وقوله لم يرد من ذلك أي لم يرد منا أخراج الصلاة عن وقتها بل أراد مناشدة العجلة
وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك أي المذكور من الأمرين (قوله فلم يعنف واحدا منهم)
بأن تركه تفضيهم لأن كل واحد منهم مجتهد ولادليل في ذلك على إصابته كل مجتهد لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصرح بإصابه الطائفتين بل تركه تفضيها ولا خلاف في تركه تعنيف المجتهد وإن
أخطأ أذنب ولعمرة وسبب اختلافهم أن الأدلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى أن الصلاة
مأمور بها في الوقت وحل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن أخر
الصلاة حتى خرج الوقت فهم أن المراد من قوله لا يصلين المبادر بالذهاب إليهم حقيقة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لا يندو) بالعين المجهة أي لا يخرج
أول النهار لصلاة العبد (قوله حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العبد
فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام وخص القرملي في الحلوم من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم
ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلوم مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيهم معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال
انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والافينبغي أن يفطر ولو على الماء ليصل له شبه
منمن الاتباع والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفي
المصلي ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الأكل
قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العبد فكانه أراد ستهذه الذريعة وقال غيره
لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتضاره على القليل من ذلك ولو كان لغیر الامتثال لا كل قدر الشبع أشار الى ذلك
ابن أبي حنيفة (قوله وغنه) أي عن أنس وقوله من طربق نان أي سئد آخر (قوله وبأكلهن وتراً)
قيل ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وحكمة الأكل وتراً الإشارة الى الوجدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) ما فاقته يحتمل أن تكون مجازية وأن تكون تسمية
فعلي الأقل فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدأ يشتمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم
أو التكبير والذكر وغيرها (قوله في أيام) أي من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خبر

لما رجع من الأحزاب
لا يصلين أحد العصر الأبي
بنى قريظة فأدرك بعضهم
العصر في الطريق فقال
بعضهم لا نصلي حتى تأتيها
وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
من ذلك فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا منهم عن أنس
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفطر يوماً
الفطر حتى يأكل تمرات
وغنه من طربق نان
وبأكلهن وتراً عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل في
أيام أفضل منها

المبتدأ ومنها تعلق بأفضل وهذا على جعلها تسمية وأما على جعلها مجازية فالعمل اسمها وأفضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائداً على الاعمال المفهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير عائداً على العمل وأنه باعتبار كون العمل قربة (قوله في هذه) أي أيام التشرية فالعمل في غير أيام التشرية فاضل وفي أيامه أفضل منها وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر الأول من ذي الحجة ومن صرح بالعشر أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكنهم عن الكشيبي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث اسم الإشارة مع إجماع الأيام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشرية وهو يقتضي افضلية العمل في أيام العشر على أيام التشرية ووجهه صاحب بهجة النفوس ان أيام التشرية أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثرت النامس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في أيام التشرية معاد الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها أما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بأيام التشرية الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها أي تقدد وتبرز بها الشمس أو انها كلها أيام تشرية لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تعاليم يوم النحر وحينئذ فاجراهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلبق خاص وهو يوم العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء والقوانين انها غيره فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره من أيام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فروا به كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر عن شيخه الكشيبي لكن يعكس عليه ترجيح البخاري بأيام التشرية وأجيب باشتراكها في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحبيب فيها ومن ثم اشتراكها في مشروعية التكبير وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيره بله بين الفضيلتين وتخرج الزوار وغيره عن جابر مرفوعاً أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الدنيا وإيضاً فأيام العشر تستقل على يوم عرفه وقد روى انه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت الليالي فيها تبعاً وقد أقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشغالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل وعورض بحرم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فضل القرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وهكذا النفل (قوله قالوا) أي العناية وقوله

في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الأرجل خرج بخاطر نفسه وماله فلم يرجع بشيء

ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر في سبيل الله (قوله قال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا الرجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح
 الاستثناء والتقدير الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع
 أي لكن رجل أي فهو أفضل من غيره وأساوله ونعقبه في المصابيح بأنه انما يستقيم على اللغة
 التعمية والا فالمنقطع عند غيرهم وأوجب النصب ولا يذعن المستحلي الا من خرج (قوله
 يحاطر) جله خالية من فاعل خرج أي حالة كونه يحاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
 أي خوف (قوله فلم يرجع بشئ) أي من ماله وان يرجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله
 واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع
 بنفسه ولا بد وأوجب بأن قوله فلم يرجع بشئ تنكرة في سياق النفي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من
 طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن عقر جواده وأهريق دمه وعند من رواية القاسم بن
 أيوب الامن لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضل في الوقت المفضل للتحق
 بالعمل المفضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت
 درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
 كالأمكنة وفصل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام
 أو علق علامات الاعمال بأفضل الأيام فلأقر يومها منهن يوم عرفه لانه على الصحيح أفضل أيام
 العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبي
 هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي
 في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث
 توجهت به) أي في أي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى
 فايما تولوا فم وجه الله أي فأى مكان تولوا وجوهكم اليه فتم أي هناك وجه الله أي جهة
 انه أي الجهة التي أمر الله باستقبالها (قوله يوم) هو يدل اشتغال من قوله يصلى أو حال من
 فاعل يصلى فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايماء منصوب على
 المعنوية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهي النافلة المطلقة (قوله الا القرائن) مستثنى
 من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن القرائن فلم يكن يصلها على
 الراحة لامتصال لان المراد خروج القرائن عن الحكم ليلية أو نهائية وقال بعضهم ان
 الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والقرض في صلاة الليل اثنان المغرب
 والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو القرائن بناء على ان أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا
 قال بعضهم ورد ذلك بأن المراد خروج القرائن من الحكم سواء كانت القرائن ليلية أم
 نهائية فالاستثناء منقطع ولا يذعن عساكر الا الفرض بالافراد (قوله ويوتر) أي بعد فراغ من
 صلاة الليل وهو عطف على يصلى وفي الحديث ورد على قول الضعفاء لا وتر على المسافر وأما قول
 ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسجحا في السفر لآتممت قائما أراد به واتبه المكتوبة
 لا التلاوة المقصودة كالوتر فانه في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
 انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقفه على الراحة وأما

عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلى في السفر على راحته
 حيث توجهت به يومى ايماء
 صلاة الليل الا القرائن
 ويوتر على راحته عن
 أبي هريرة رضى الله عنه
 قال

قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقفه على الراحة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى
 لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان
 الفريضة لا تصلى على الراحة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان التركة لا يدل على المنع
 الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر ترك الصلاة لها على الراحة دائما
 يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة في الجواز وعدمه و اجاب من ادعى وجوب الوتر من الخفيفة
 بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن
 عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى ان أبا حنيفة انفرد بوجوب
 الوتر وليس وافقه صاحباه مع ان ابن أبي شيبه أخرجه عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن
 عبد الله بن مسعود والصحابة ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم
 يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه محنون وكانه أخذ من قول مالك
 من تركه آذب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر (قوله
 لا تقوم الساعة) أي القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أي يموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في
 أول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
 اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجه الا فاقوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الزلازل) جمع
 زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أي
 فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم
 الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
 كالساعة والساعة كالضربة من النار أي كزمان ابقاد الضربة من النار والضربة ما يوقده
 النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على ان الناس
 لكثرة اهتمامهم بعاهم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
 أيامهم ولما لهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والبالى في المسرات وطولها في المكاره
 أوجب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى معنى الاطالة للرءاء أو الى معنى القصر
 للشدة نعم جله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
 لانسباط عدله فيستقصرونه لانهم يستقصرون أيام الرءاء وان طالت ويستطيون أيام الشدة
 وان قصرت ونعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
 وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساوي أطولا
 وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
 في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم
 والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن)
 أي تكثر وتظهر وقوله الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج
 من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جله الفتن فلم خصه بالذكر أوجب بأنه انما خصه
 لاجل شناعته وقبحه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثرت القتل قلت
 الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الآمال ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى

قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تقوم الساعة حتى
 يقبض العلم وتكثر الزلازل
 ويتقارب الزمان وتظهر
 الفتن ويكثر الهرج وهو
 القتل حتى يكثر فيكم المال

يقبض

يقبض العلم وحذف العاطف أى وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما فى تذكرة القرطبي لانه قال
 لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج
 وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيقبض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه
 ويقول الذى يعرضه عليه لأرب لى فيه (قوله فيقبض) بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه
 رواية أبى ذر روى رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فخر المصارعة مفتوح من فاض ويقبض
 استعارة من قبض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى ثملى عادة * ولكن يقبض الكاس عند امتلائه

يقال فاض الماء يقبض اذا كثر حتى سال على جانب الوادى وأفاض الرجل اناؤه أى ملاءه
 حتى فاض والمعنى يقبض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
 ينتشر فى الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد أن يتصدق فلا يجد من
 يقبل صدقته ويقول لأرب لى فى هذا المال أى لا حاجة لى فيه وهذا الحديث ذكره البخارى
 فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه
 فى السن اثنا عشر سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يحملون تسع سنين وكان
 يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أدمع دمعاً من خشية الله تعالى أحب الى من الصدقة
 بألف دينار وكان يقول من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجراً وقال من سقى مسلماً شربة ماء
 بآدمه الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استفهام تقريرى وهو جمل المخاطب على
 الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي أى أقر بانى أخبرتك انك تقوم الليل الخ (قوله
 انى أفعل ذلك) أى المذكور من الامرين (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
 هجمت عينك أى غارت وضعف بصرها قال فى الصباح وهجمت العين هجومًا غارت اه وهو من
 باب دخل وقعد (قوله ونفثت) بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء أى نعتت وأعيت وكنت (قوله
 وان لنفسك) أى ذاتك وقوله ولا هلك أى زوجك (قوله فصم) أى فى بعض الايام وقوله
 وأفطر بقطع الهمزة أى فى البعض الآخر وكان هذا إشارة الى صوم داود عليه الصلاة
 والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر انك تقوم
 الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك أن تصوم من كل شهر
 ثلاثة أيام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت انى أقوى على أكثر من ذلك قال ان أعدل
 الصيام عند الله صيام داود قال فادركنى الكبر حتى ودبت انى عدت مالى وأهلى وانى قبلت
 رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أى بعض الليل وقم البعض الآخر قال عبد الله
 زوجه بنى امرأة من قريش فلم أقربها لاشتغالى بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه
 ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبنى فلما جئت قال يا عبد الله أتصوم النهار قلت نعم
 قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمسر النساء فمن رغب عن سنتى فليس
 منى ثم قال اقرأ القرآن فى ثلاثة أيام وصم فى كل شهر ثلاثة أيام فقلت انى أقوى على أكثر من
 ذلك فلم يزل يرفعه حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فان ذلك أفضل الصيام وهو صيام أبى داود
 (تمة) سأل رجل معروفاً الكرخى أى شئ أهيب للعبادة وأقطع لهوى النفس قال خوف الموت

فيقبض عن عبد الله بن
 عمرو قال قال لى النبي صلى
 الله عليه وسلم ألم أخبر انك
 تقوم الليل وتصوم النهار
 قلت انى أفعل ذلك قال
 فانك اذا فعلت ذلك هجمت
 عينك ونفثت نفسك
 وان لنفسك عليك حقا
 ولا هلك عليك حقا
 وأفطروم ومن

فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال
 واشد من ذلك فقال يا أخي ان أحبك أحبته وان أحبته أنسا هذه كلها وعبدته لاجله خالصا
 وفي الحديث دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام
 يقول له لا تستغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونبذك
 وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرتها فمن أراد به خير بصره بصوب
 نفسه فأبصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان
 عجت بها فاتك الخط مما سواها فان تعاميت عنها نلت خيرا وخيرا وما سواها وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله بعلنا الاستخارة) أي لانها مطلوبة وكذلك
 الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم
 بعض المندوبات على بعض (قوله في الامور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل ان
 الواجبات مطلوبة فان أتى بها فذاك والاعقاب تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه
 والمهرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها او ما العذاب معلق على فعله فلا استخارة
 فيه فالذي فيه الاستخارة أمر ان امانوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص أن يعمل أحد
 مباحين ولا يعرف أيهما خيره لجازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو
 الاصل في حقه واما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما
 خيره فيستخير واما نوع المكروه ففكره أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
 كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير (قوله كما بعلنا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من
 جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يتبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع
 الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة
 ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها
 ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه
 الصلاة والسلام (قوله اذا هم) المراد بالهم التيقن وقوله فليركع ركعتين أي يصل ركعتين ينوي
 بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون
 وفي الثانية وما كان لمؤمن الى حيننا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة
 ولم يشترط فيها صلاة وهذا جعل من شرطها صلاة فتخصصه واجب بان هذا الامر تعبدى وقيل انه
 معقول المعنى أي له حكمه مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ انه عليه
 الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجات يحتاج الى
 قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم
 لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا وما لا ذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به
 مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للآكل
 والافتصاف بالفرض (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك
 بعلك) يحتمل أن تكون للظرفية أي ما هو خير في علمك أي أطلب منك انشرح صدرى لما هو
 خير في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بأمر

عن جابر بن عبد الله قال
 كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعلنا الاستخارة
 في الأمور كلها كما بعلنا
 السورة من القرآن يقول
 اذا هم أحدكم بالأمر
 فليركع ركعتين من غير
 الفريضة ثم ليقل اللهم اني
 أستخيرك بعلمك

فاستخربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون
بنوم (قوله واستقدرك) أي أطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء
من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء (قوله واسألك من فضلك العظيم) أي لا وجوبا
عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الشناء على المولى الكريم (قوله اللهم) انما أعاد
هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أي ان كان عليك تعلق بأن هذا الامر
خير فان للشك في كون عمله تعلق يكون هذا الامر خيرا الا في نفس العلم (قوله خيري في ديني)
قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم تعب
واذا اختلف الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشي) أي عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة
أمرى) أي في آخري وقوله وقال عاجل أمرى واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما
قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التعرّي في النقل والصدق (قوله
فاقدر لي) بضم الدال وكسر هاء أي فأظهر مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان
المراد علق ارادتك به تعلقا تمييزيا حادثا لا تعلقا تمييزيا قديما ولا صلاحا لان هذا الامر واقع
لا يطلب (قوله ويسر لي) مأخوذ من التيسر وهو التسهيل (قوله ثم أرضني) بهمزة قطع
وفي رواية رضني أي اجلني واضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته أي يدل قوله
الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير غيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره
وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ومن جملة
النفع الاستخارة لغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (قوله
ما بين بيتي) أي قبرى ومنبري الخ قيل ان ذلك الموضوع بهينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار
المآل أي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالجبال السوداء وقيل انها
توصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فآله عز
وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا
القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملزمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى
منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبري على حوضي) المراد منبره بهينه الذي كان
في الدنيا فيعادي الاخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبر في الدار الاخرة يدعو الناس وهو
واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوز الذي هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوز
فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
(قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما وقوله لسرعته علة تعجبهم وفيه دليل على ان
عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الائمة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله
لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا
لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة
البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بنفسه لها (قوله تبرا) هو ما كان

وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم
فأنت تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خيري
في ديني ومعاشي وعاقبة
أمرى أو قال عاجل أمرى
واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمرى أو
قال في عاجل أمرى واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم
أرضني به قال ويسمي حاجته
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي
عن عقبه بن الحرث قال
صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فلما لم قام
سريعاً ودخل على بعض نساءه
ثم خرج ورأى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت وأتاني الصلاة
تبراً عندنا

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي أتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين
(قوله فكرهت أن يمسي) أي لما فيه من حبس الصدقة وقوله أوييت شك من الراوي وفي هذا
دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج منه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك
من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على
ان الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه جواز الاقنائه بشرط تأدية الحقوق وفيه دليل لاهل
التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف وقد رأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأتاه فتوح كثيرة
فقال الخواديم في نفسه ان أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع
كبير ويصحبون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيئا جديا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم
به الشيخ فضل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فافضل منهم أمر الشيخ بانخراجه من المنزل الى
الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخواديم ومد السماط
وأخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال لياسيدي لو ما فعلت
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ ففعلك هذا ممنعان من الفتوح في هذا اليوم فمن
جد وجد ومن أخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم
(قوله عندنا) فيه دليل على ان الرجل أن يترك ماله عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما
أخبرنا ولأنه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت انه كان له شيء مغلق عليه دون
أهله (قوله فأمرت بقسمته) أي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النسابة
في المعروف ويؤخذ من الحديث ان من حق الصعبة العمل على زوال التشويش عن صاحب
وان قل ان أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما أتى في وجوه القوم التمجيد وفيه دليل
على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا وره في قلبه أعني بالنور
ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض أمته وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور
الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوى ايمانه صار من
أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصارهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سأل
والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوا كريبا
مولي ابن عباس الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له أقرئنا من السلام جعيا وأسألها عن
الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا أخبرنا انك تصلينها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت أي عائشة سل أم سلمة أي
عن هذا الحكم أي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها أي عائشة فردوني الى أم
سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهى عنهما)
أي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها أي عن الصلاة (قوله يصلهما) أي الركعتين وفي بعض
الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة (قوله ثم دخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة

فكرهت أن يمسي أوييت
عندنا فأمرت بقسمته
عن كريب سألت
أم سلمة عن الركعتين بعد
العصر فقالت أم سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رأيت
يصلهما حين صلى العصر ثم
دخل

فصلى الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أضع على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها رزيب (قوله فقولي) وفي رواية قولي بحذف الفاء وقوله تقول أي على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفي رواية عن هاتين أي اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أي فرغ من صلاته بالسلام (قوله يا ابنة أي أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمها سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت أبي أمية (قوله عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن (قوله أتاني ناس من عبد القيس) وفي بعض الروايات أناس من عبد القيس أي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فسيتم ما ثم ذكرتم ما فكرت به أن أصلهم ما في المسجد والناس يرون فصليتهم ما عندك وله من وجه آخر حال مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم أو جاءه تني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بحال المصالحة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأناها بجزيتهم (قوله فهما هاتان) أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصلي ما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يقطعها أبدا فهما بعد اليوم الأول من النقل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره أن يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز فضله النقل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الأذنب أن يقوم المتكلم الى جنبه لاختلعه ولا أمامه ثلاثين وثم عليه بأن لا يمكنه الإشارة اليه الا بمشقة وجواز الإشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاستناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم ينسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لازمه الاشيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وان الجليل من الصحابة يدينني عليه ما اطلع عليه غيره وأن لا يعدل الى القوي بالرأي مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا أو امرأة لا كقضاء أم سبيلة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكانهم تباشروا السؤال لأجل النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيادة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتفيل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وتزلة تقويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجوانب الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأرسلت لهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرار من الوسوسة والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المحققة الممدود (قوله باتباع الجنائز) ظاهره ان

وعندي نسوة من بني حرام
من الانصار فأرسلت
اليه الجارية ففتت قومي
بجنبه فقولي له تقول لك
أم سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين الركعتين
وارسلت لهما فان أشار
بيده فاستأخرى عنه ففتت
الجارية فأشار بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة أبي أمية سألت
عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه أتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان من البراءين
عازب قال أمرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

الاباع يكون بالمشي خلقها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون
 امامها المارود في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
 وعمر يمشون امام الجنائز ولان المشيع للجنائز شنيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث
 امشوا خلف الجنائز تضعف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بان الاباع محمول على الاخذ في
 طريق الجنائز والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان أي ان الجيش
 يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش وأما عند المالكية فتلاوة أقوال فضيل التقدم
 وقبل التأخر وقبل تقدم الماشي وتأخر الراكب وهو الراجح عندهم (قوله وعبادة المريض) أي
 وزارته ان كان مسلماً أو ذمياً قريبا للعائد أو جارا له ورجا اسلامه (تنبيه) عبادة المريض سنة الا اذا
 لم يكن له تعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في
 محرفة الجنة حتى يرجع والمراد بخبرها بسايتها أي لم يزل في السبب الموصل لمحرفة الجنة وقد ورد
 ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فأناه النبي صلى الله عليه وسلم
 ليعوده فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطلع أبا القاسم فأسلم رضى
 الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أتقده من النار ولا تطلب
 عبادة أهل البدع والفجور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاؤه توبة فهم مثل الذميين
 والمطلوب أن تكون العادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو
 ذلك ممن يأنس به المريض أو يتبرك به أما هو لا يفي باصلون العادة والمطلوب العبادة ولو اقل يوم
 وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فرد بأنه موضوع ويسن أن
 يدعوه وأن يقول في دعائه أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفايته سبع مرات
 ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ونفعه من بعض تصرفاته والعبادة مستحبة ولو كان
 المريض زمد اخلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد (قوله واجابة الدعاء) أي الطالب لولية العرس
 على سبيل الوجوب وغيرها على سبيل التذنب بالشروط المقررة في الفقه (قوله ونصر المظلوم) أي
 بالقول أو بالفعل مسلما كان أو كافرا (قوله وابرار القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو
 خلاف الخنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة أي العين ويروي المقسم بضم الميم وسكون
 القاف وكسر السين وهو الخائف والمراد بابراره أن يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذان
 مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله (قوله ورد السلام)
 أي وجوب اعني على المنفرد وكفايا على الجماعة (قوله ونسيت العاطس) أي الدعاء بقوله
 يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشتمه بل يقول له
 عافاك الله أو شفاك فان هذا مرض لا يشتم منه ولا بد أن يكون العاطس بلا سبب فلا يشتم
 العاطس بسبب كنشوق وكذا اذا حمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على
 الكفاية ولو كان العاطس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهاها عن
 آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا
 أو أنثى أو خنثى (قوله والمباير) هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب آخر
 فذكرها المصنف هنا لكون الراوي الرواية في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمباير

وعبادة المريض واجابة
 الدعاء ونصر المظلوم وابرار
 القسم ورد السلام ونسيت
 العاطس ونهاها عن آنية
 الفضة والمباير

بالنساء المثلثة والراء الغطاء الذي يكون على السرج من حريراً وصوف لكن الحرمة انما تعلق
 بالحري (قوله وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخنازير ومثله الحرير فهو حرام على الرجال
 دون النساء (قوله والدياج) بكسر الدال وقصها هو الثياب المتخذة من الابر يس (قوله
 والقسي) يفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة أيضاً وهي ثياب
 يوثق بها من الشام أو من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقبل كان مخلوطاً بصبرير
 وقبل هوردي الحرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح القوية وهو الغليظ من الحرير
 وذكر هذه الثلاثة أعني الدياج والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً
 بجمعتها أو دفعا لتوهم أنها مختصة باسم بحرهما عن حكم العام وهو الحرير وأن العرف فرق
 بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسيمات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب الامر باتباع الخنازير (قوله ان أبابكر خرج) أي من هجرة عائشة والحاصل
 ان أبابكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم أحداً حتى دخل
 على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أي مغطى ببرود من ثياب الخبرة بوزن
 عنه وهي ثياب يمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه
 فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون
 وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر يا بني أنت يا بني الله أي أفديك
 أو أنت مفدي بأبي لا يجمع الله عليك موتين أي في دار الدنيا في هذا ردت علي من قال ان الله
 يحيي محمد حتى يقطع أيدي رجال أي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم أن يموت المصطفى
 صلى الله عليه وسلم موة أخرى فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها
 على غيره كما سبنا العزير الذي أخبر عنه المولى جل جلاله في قوله أو كلذي مر على قرية الآية
 ثم قال أبو بكر أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها ثم ان أبابكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى
 عنهما يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف في الحديث (قوله يكلم الناس) أي فيقول من
 قال ان محمد مات قطع عنقه بهذا السيف وانما رفته الله وسجد وبقتل قوماً ويقطع أيدي
 قوم وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله
 عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا نظر اليه (قوله فقال) أي سيدنا أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بالسر وقوله فأني أي امتنع
 عمر عن الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أي أتى بالشهادتين
 (قوله قال الله عز وجل) انما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزياً وتصبراً ونسلياً للناظرين
 (قوله وما محمد) وفي بعض الروايات وما محمد الرسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر
 الآية بتمامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفي
 رواية أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أي بهذه الآية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبشاء
 للفاعل على كل منه أو انما تكلم أبو بكر بما في الحديث لما قرئ في صدره من قوة اليقين ومن
 كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم
 عمر بما تقدمت وسليته لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما أخبر بوفاة النبي صلى الله

وخاتم الذهب والحرير
 والدياج والقسي والاستبرق
 عن ابن عباس ان أبابكر
 رضي الله عنه خرج وذلك
 بعد وفاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعمر يكلم الناس
 فقال اجلس فأبى فتشهد
 أبو بكر فقال اليه الناس
 وتركوا عمر فقال اما بعد فن
 كان منكم بعد محمد أفان
 محمد أقدمت ومن كان يعبد
 الله فان الله حي لا يموت قال
 الله عز وجل وما محمد الا
 رسول قد خلت من قبله الرسل
 أفان مات أو قتل انقلبتم
 على أعقابكم ومن ينقلب
 على عقبيه فلن يضر الله شيئاً
 وسيجزى الله الشاكرين
 والله لكان الناس لم يكونوا
 يعاون ان الله أنزل هذه
 الآية حتى تلاها أبو بكر
 فتلقاها منه الناس فلم يسمع
 بشر الايتها

عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة
لان تكون خفيقة وأن لا تكون حقيقمة وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج
ولا يتكلم لان صفة الحياة ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياة وأما على فأقعد
ولم يتكلم لان اختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيأ من آيات الله جاءه الخوف والاذعان
ولا يبدى من عند نفسه شيئاً نادى حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أقامدنة السخاء
وأبو بكر بابها وأمامدنة الشجاعة وعمر بابها وأمامدنة الحياة وعثمان بابها وأمامدنة العلم
وعلى بابها وكثرة السخاء لان تكون الامن قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين
وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه
(قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أى المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ابنة) قيل انها زينب فيكون ذلك الابن على بن أبى العاصى وقيل انها رقية فالمراد
بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن على بن أبى طالب وفي رواية
بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة
وأما على رواية بنتاى فهى امامة بنت زينب واستشكل بأن امامة عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها
وأجيب بأن الذى يظهر ان الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لماسلم لا مرر به
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من ازجة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت
من الشدة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض
بالفعل (قوله يقربى) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ وقوله ان الله ما أخذ يحتمل أن تكون
ما موصولا اسما والعائد محذوف أى ان الله الذى أخذه وله الذى أعطاه ويحتمل أن تكون
موصولا حرفيا والتقدير ان الله الذى أخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان
متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان
أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له أن يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة
أو ما هو أعم (قوله وكل) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفسر أو ما هو أعم من ذلك وهى
جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطف على اسم ان وقوله عنده
أى عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى
مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدر معين (قوله فانسبر) أى تحمل المشقة وقوله
وتعنتب أى تنوصبها طلب الثواب من ربه العيب لها ذلك من عملها الصالح أو تعجب
الولد فى حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره فانه ان الله وانا لله راجعون (قوله فأرسلت
البه تقسم) أى أرسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه هذا يفيد
أنها راجعته مرة وقام فى الثانية والذى وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم ارجعته مرتين
وأنه انما قام فى ثالث مرة وكانتم ألحتم عليه فى ذلك دفعا لما ينظنه بعض أهل الجهل أنهم ناقصة
المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة وألهمها الله تعالى أن حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها

عن اسامة بن زيد قال
أرسلت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ان ابناى قبض
فأتنا فأرسل يقربى السلام
ويقول ان الله ما أخذ وله
ما أعطى وكل عنده بأجل
مسمى فلتصبر وتعنتب
فأرسلت اليه تقسم عليه
لباتينها

يكلف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعائه فحق الله ظنهم والظاهر أنه امتنع أو لا مباغاة
 في اظهار التسليم لربه المبين وإشارة لجواز أن من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف
 الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) وفي رواية جاد فقام وقام معه وفي رواية أن أسامة راوى
 الحديث كان معه (قوله فرجع) كذا هنا بالراء وفي رواية جاد فقدم بالدال وبين في رواية
 سعيد أنه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا
 الى بيتهم فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع روقع بعضه - ذا المهذوف في رواية عبد الواحد
 ولفظه فلما دخلنا ولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تنقعق بتاهين وقفاين أى
 تجترل وتضطرب وهى كناية عن حركة تسمع معها صوت وقوله قال أى الراوى عن أسامة بن زيد
 وقوله حسب أى ظننت وقوله أنه أى أسامة بن زيد وقوله كأنهم أشن هو بفتح الشين وتشديد
 النون القرية الخلقة اليابسة فقد شبهه النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبي
 صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة أى سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت بالواو وهذا
 موضع الترجمة وذلك لأن البكا العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت مطلقا والبكاء
 المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقا والميت أن أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن
 عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد
 الواحد فقال سعد بن الصامت والحواب مافى الصحيح (قوله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد
 أتىكى وزاد أبو نعيم ونهى عن البكاء (قوله قال هذه رجمة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير عمد أتر رجمة أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب
 فلامواخذة عليه فيها وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرجمة
 وقوله فى قلوب عباده أى الرجاء (قوله فانما) بالقاه وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية
 وهى حال من المفعول فدهه ليكون أوقع وقوله الرجاء يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله
 يرحم بناء على أن مافى قوله فانما كانه لأن عن العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر إن بناء على
 انها موصولة والعائد مهذوف وهو مفعول يرحم والتقدير إن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده
 الرجاء وهو جمع رحيم ورحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه أن رجمة الله تعالى مختصة بين اتصف
 بالرجة البليغة بدون من فيه أصل الرجمة لكن ثبت فى حديث آخر الراجون يرحمهم الرحمن
 والراجون جمع راحم فيشمل من فيه أصل الرجمة الآن يقال انما ذكر هنا صبغة المبالغة لتكون
 الكلام مسوقا للعظيم بقريته ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر
 فان لفظ الرحمن دال على العفوق فاسب أن يذكر معه كل ذى رجمة وان قلت وفى الحديث من
 القوائد جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك
 وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسؤل فى الجبىء
 للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع المون
 ليقع وهو مستشعر بالرضا مقامو والمألون بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من
 أجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مفضولا أو مصيافا - وبه أن
 أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ولوردوا أول مرة واستهتهم أحد التابعين

فقام ومعه سعد بن عبادة
 ومعاذ بن جبل وأبي بن
 كعب وزيد بن ثابت ورجل
 فرجع الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصبي ونفسه
 تنقعق قال حسب أنه قال
 كأنهم أشن ففاضت عيناه
 فقال سعد بن رسول الله
 ما هذا قال هذه رجمة جعلها
 الله فى قلوب عباده فانما
 يرحم الله من عباده الرجاء

انطلق أى مرة أخرى وقوله فانطلقنا أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى أتينا
 غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق بأيتنا وقوله مضطجع أى مستلق على قفاه متعلق
 بمضطجع وقوله ورجل قائم جله اسمية حاله مقترنة بالواو وقوله على رأسه أى رأس ذلك
 الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر من الكف وقوله أو صخرة
 شك من الراوى (قوله فيشدخ) بفتح الباء التضمينية وسكون الشين المبهمة وفتح الهمزة المهملة
 وبالخاء المبهمة مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر
 الشئ الاجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فانشدخ اه وبعبارة المصباح شدخت رأسه شدخنا
 من باب نفع كسرته وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضب كسرته
 فانشدخ اه (قوله بها) أى بالصخرة وفى رواية به أى بالنهر وقوله فاذا ضرب به أى ضرب الرجل
 القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل
 وهو بمعنى تدحرج والخجر فاعل تدهده (قوله فانطلق اليه لياخذه) أى انطلق الرجل القائم
 الى الخجر ليصنع مثل ما صنع أولا وقوله فلا يرجع الى هذا أى فلا يرجع الرجل القائم الى
 شدخ الرأس وقوله حتى يلتئم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه رأس عائد على
 الرجل المضطجع (قوله وعاد رأسه كاهن) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح وقوله اليه
 متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا أى الرجل
 الذى يشدخ رأسه وقوله فالأى الرجلان وقوله انطلق أى انطلقا فالتنا (قوله الى ثقب) بفتح
 التاء المثناة وسكون القاف وفى رواية بالنون بدل التاء (قوله التنور) بفتح التاء وضم النون
 المشددة آخره راء وهو ما يجز فيه (قوله يتوقد) بفتح الياء التضمينية وتحت التاء منصوب
 على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونا را منصوب على التمييز أى يتوقد
 الثقب من جهة النار تحت التنور كأنه قال يتوقد نار تحت التنور وفى رواية يتوقد ثابن
 فوقيتين ونا را بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين (قوله اقرب)
 بهمزة وصل وأخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعل ضمير يعود على الوقود والجزء الدال عليه قوله
 يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثنائين فوقيتين بينهما راء مهملة
 أى التهيبت وارتفعت وفى رواية فترت بالقاف والتاء فوقية الفتحوتين وبالراء وسكون التاء
 الفوقية أى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها
 تنافي قوله الا حتى فاذا اخذت فالصحيح غيرها هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد
 على التامس الدال عليه سباق الكلام أى بعد الناس الى فوق لشدة اللمب والغليان (قوله
 اخذت) بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل أى سكنت وقوله فيما أى النار وقوله ما هذا
 وفى رواية من هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلقا فارابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه
 أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض
 ذكره للإشارة الى رواية ثابته انفرديها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام البخارى أى قال
 البخارى قال يزيد وفى رواية يزيد على شط النهر رجل ورواية غيره على وسط فقوله رجل راجع
 للروايتين وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر زيادة واقبل على (قوله رعى الرجل) برفع الرجل

انطلق فانطلقنا حتى أتينا
 على رجل مضطجع على
 قفاه ورجل قائم على رأسه
 بفهر أو صخرة فيشدخ بها
 رأسه فاذا ضرب به تدهده
 الخجر فانطلق اليه لياخذه
 فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم
 رأسه وعاد رأسه كاهن فعاد
 اليه فضر به قلت من هذا
 فالانطلق فانطلقنا الى ثقب
 مثل التنور أعلاه ضيق
 وأسفله واسع يتوقد تحته
 نارا فاذا اقرب ارتفعوا
 حتى كاد أن يخرجوا
 فاذا اخذت رجعوا فيها
 وفيها رجال ونساء عراة
 قلت ما هذا فالانطلق
 فانطلقنا حتى أتينا على نهر
 من دم فبسه رجل قائم على
 وسط النهر قال يزيد بن هرون
 وهب بن جرير بن حازم
 وعلى شط النهر رجل بين يديه
 بجارة فأقبل الرجل الذى
 فى النهر فاذا أراد أن يخرج
 رعى الرجل بيجر في غيبه

على القاعلية أى الرجل الذى بين يديه الحجارة (قوله فردة) أى رداً الرجل الذى بين يديه الحجارة
الرجل الذى يريد الخروج وقوله حيت كان أى للمكان الذى كان فيه (قوله فالأناطلق) أى
انطلافاً خامساً وقوله حتى أتينا وفى نسخة حتى انتهينا أى وصلنا وقوله وفى أصلها أى أصل
الشجرة وفى رواية فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً فى السماء
(قوله فصعد ابى) أى صعد الرجلان فى وصعد بكسر العين من باب سمع قال فى الصباح وصعد
فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً (قوله وشباب) وفى رواية وشبان بكسر الشين
مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب (قوله ثم أخرجانى) أى من الدار ووزلابى
من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الاولى وأما على كونها الاولى فالمراد أخرجانى من
الدار الاولى وصعد ابى الى محل فى الشجرة أعلى من الاول (قوله الشجرة) أى التى فى الروضة
الطضراء أى صعد ابى عليها فان قلت ظاهر هذا أنها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحينئذ
فيتجه أن يقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فمات معنى الصعود للدار الثانية أوجب بأن
الدار الاولى فى مكان من الشجرة أسفل من المكان الذى فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال
ان هذه القاعدة أغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى (قوله هى أحسن وأفضل منها) أى من
الدار الاولى وفى نسخة أحسن منها وأفضل وفى أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله
طوفتمانى) بفتح الطاء المهمله والواو المشددة وضم التاء القوية خطاب للرجلين وهو بالنون
وفى رواية بالباء الموحدة (قوله فأخبرانى) بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذى
رأيت) بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شذقه بضم أول يشق مبنياً
للمفعول وشذقه بكسر الشين المجهمة وسكون الهمزة أى جانب فقه نائب فاعل (قوله
فكذاب) فان قلت ان الموصول الواقع مبتدأ اذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالقاء
شؤم الذى يأتي فله درهم وأما اذا وقع على معين كما هنا فإتيان القاء فى خبره مشكل أوجب بأنه
اذا اعتبر مشابهة للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع القاء فى خبره وان لم يلاحظ
ذلك لم يجوز وهذا كله على رواية الذى رأيت وأما على رواية أما الذى فلا إشكال لوجوب اقترانه
بالقاء لكونه جواباً أما وجواب المالكين تفصيل لتلك الروايات المتقدمة المهمة فلا بد من ذكر
كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله فيعمل أى
تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق أى مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع أى
مارأيت من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائداً على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غابة يصنع
ومن التى تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم أوله
مبتدأ للمفعول (قوله فنام عنه) أى عن القرآن أى أعرض عن تلاوته بالليل وقوله لم يعمل فيه
أى به فى النهار فان قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك أوجب
بأن التعذيب على مجموع الامرين فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على
أحد الامرين وهو ترك العمل به أو يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن
سواء كان بعد تلاوته ليلاً أو نهاراً (قوله بفعله) أى بفعله ما رأيت من شدخ الرأس (قوله
والذى رأيت فى الثقب) أى الطريق الذى رأيت فى الثقب والنقب روايتان (قوله والذى

فردته حيث كل بفعل كذا
جاء ليخرج رعى فيه مجع
فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا حتى
أتينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ
وصيدان واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار
بوعداه صعد ابى الشجرة
فأدخلانى داراً لم أرقط
أحسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم
أخرجانى منها فصعد ابى
الشجرة فادخلانى داراً هى
أحسن وأفضل منها فيها
شيوخ وشباب فقلت
طوفتمانى الليلة فأخبرانى
بما رأيت فالأنتم أما الذى
رأيت يشق شذقه فكذاب
يحدث بالكذبة فيعمل عنه
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به
الى يوم القيامة والذى
رأيت يشدخ رأسه فرجل
علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعله الى يوم القيامة
والذى رأيت فى الثقب
فهم الزناة والذى

رأيت

رأيته في النهر) أي والفرق الذي الخ بدل قوله آكلوا الر باقال القسطلاني وانما قد رنا لفظ
 فريق ثلاثي الشكل الاخبار بالجمع وهو آكلوا عن المفرد وهو الذي (قوله والصبيان حوله)
 أي الصبيان الكاثون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد
 الناس) دخلت الفاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول أماني قوله أما الذي رأيته
 يشق شذقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم اولاد
 المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين والمراد أولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف
 أولاد كفار غيرهم من الامم فقيم الخلاف والراجح أنهم في الجنة (قوله التي دخلت) أي فيها
 فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدأ وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي
 نسخة حذف الجنة وهو أولى لان ثبوتها يضيء ان دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر
 لمن تأمل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار
 الشهداء) هذا يدل على ان دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفي رواية مثل
 الربة البيضاء وقوله فالذلك وفي رواية ذالوقوله دعاني أي اتركاني وقوله فلواستكملت أي
 العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين (قوله لاحسد) أي
 لاغبطة مدوحة الا في اثنتين بالتأنيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالاحسد الغبطة
 التي هي غنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي غنى زوال النعمة عن الغير سواء غنى
 اتقاهم النفسه أو لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع أن كل خير يتنى مثله
 شرعاً أوجب بأن الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالصدقة فان طباع
 الانسان اذا رأى غيره يجمع المال بحسده ليكون مثله واذا رأى غيره يعطي أحداً يذمه ليكون
 مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله أي اعطائه فيين الشرع عكس الطبع فكأنه قال
 لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين
 في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربى الصدقات وقال صلى الله
 عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضاً بالاتفاق منه أي بتعليمه
 (قوله رجل) بالجر بدل من اثنين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أي
 خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والافلا يصح الابدال
 لتخالفهما - ما وخصلة الرجل الا قول اتفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم
 وحكمه به وأما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدر وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
 أي أحدهما رجل وقوله آناه بجملة اله - مزه أي أعطاه (قوله فسلطه على هلكته) في التعبير
 بالسلط والهلكة اشعار بفضاء الكل أي كل المال وهلكة بفتح اللام (قوله في الحق) أخرج
 به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخبر (قوله
 حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو
 يقضى بها أي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها أي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 اتفاق المال في حقه (قوله قال رجل) أي من بني اسرائيل (قوله لا تصدقن) القسم مقدر
 لدلالة اللام على ذلك أي والله لا تصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من

رأيته في النهر فأكلوا الربا
 والشج في أصل الشجرة
 ابراهيم والصبيان حوله
 فأولاد الناس والذي يوقد
 النار فهو مالك خازن النار
 والدار الاولى التي دخلت
 الجنة دار عامة المؤمنين
 وأما هذه الدار فدار الشهداء
 وأما جبريل وهذا ميكائيل
 فارفع رأسك فرفعت رأسي
 فاذا فرقتي مثل السحاب
 قال ذلك منزلك فقلت دعاني
 أدخل منزلي قال آناه بقى لك
 عمر لم تستكمله فلو
 استكملت أبيت منزلك
 عن ابن مسعود رضي
 الله عنه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 لاحسد الا في اثنتين
 رجل آناه الله فالافلا
 على هلكه في الحق ورجل
 آناه الله حكمة فهو يقضى
 بها ويعلمها التام فمن
 ابي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال
 رجل لا تصدقن صدقة

باب الالتزام كالنذر (قوله نخرج بصدقة) أي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقاً
فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أي
بنو إسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والحواسم أصبح وجملة قوله يتصدقون في محل نصب خبر
(قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا الخبر على وجه التمجيد أو الانتكار
أي في معناه (قوله فقال) أي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد أي على تصدق على سارق من حيث
كون هذا الأمر مراد لك فإن مرادك كلها جملة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقد تم
الخبر للاختصاص أي الحمد لك لا لغيرك (قوله نخرج بصدقة) أي ليضعها في يد مستحق
فأصبحوا أي بنو إسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليله بالرفع
أو الجار والجرور فالليله بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أي على تصدق على امرأة
زانية من حيث كونها مرادة لك كما ترى في بعض النسخ حذف على زانية (قوله في يد غني) أي
وهو لا يعلم أنه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري (قوله فأنى) بضم الهمزة وكسر التاء
الفوقية مبنيا للمجهول أي أتاه آت في منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته
ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأنتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفي رواية أما صدقتك
فقد قبلت فأما على سارق ففعله الخ (قوله يستعف) أي يمنع نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر
في نفاق) نصب الفعلين لا غير وفي رواية ففعله يعتبر فينطق فيجوز رفع ينطق ونصبه والرفع
كما هو الرواية لأن الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عذبه بعضهم منها أو ما الفعل
الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما أتاه الله) أي أعطاه وأخذ من ذلك
الحديث أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغنى على
ظن أنه فقير وكانت واجبة لا تجزى فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قال
بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم أي لا يعلم انه غني الا أن
يقال ان للبخاري روايتين فرواية أبي ذر الترجمة يباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة يباب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله اذا أنفقت المرأة) أي على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كاساتين (قوله من
طعام بيتها) أي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الاتفاق منه وعدم
المساحة عادة بالدرهم والدنانير (قوله غير مفسدة) أي بأن لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة
حرم عليها ان لم يعين لها قدر فان عينها قدر اصراحة جازع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة (قوله كان لها) أي للمرأة وقوله بما أنفقت أي بسبب انفاقها غير
مفسدة قالها مسيبة وما مصدرية وكذا قوله بما كسب (قوله وللخازن) وهو الذي يكون بيده
حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الباء التخصيص مع التخفيف على الانصاف وهو
يتعدى لمفعولين فالاول أجر والثاني شياً وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله
مراضاً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخاري الخ)
انما يأت بصحابي لكونه معلقاً وقد اشتملت على أربعة معلقة أو لها من أخذ ثانياً كفعل

نخرج به صدقة فرضها
في يد سارق فأصبحوا
يتصدقون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد
لا تصدق بصدقة نخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية
فأصبحوا يتصدقون تصدق
الليله على زانية فقال اللهم
لك الحمد على زانية لا تصدق
بصدقة نخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فأصبحوا
يتصدقون تصدق على غني
فقال اللهم لك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غني
فأنى فعله أما صدقتك على
سارق ففعله أن يستعف من
سرقة أو الزانية ففعلها
أن تستعف عن زناها أو ما
الغنى ففعله أن يعتبر فينطق
بما أعطاه الله عز وجل
عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان
لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم
أجر بعضهم شيئاً البخاري

أبى بكر ثابته وكذلك أثر الانصار رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ من أموال الخ) وذلك كأن أخذ ديناراً من شخص ونصدق به وهو لم يجده وفاءً تلقاه الله أى أهلكه (قوله الا أن يكون معروفاً بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو استثناء من ترجمة البخارى في قوله باب لاصدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد ومن نصدق وهو محتاج أو أهل محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين بصبر على المدين فالعنى على الاول له أن يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفاً بالصبر وعلى الثانى له أن يتصدق مع الحاجة لاهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف ان نفسه أو أهله يصبرون أو أن الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أى يهدم غيره على نفسه أى وعلى أهله ان علم رضاهم (قوله خاصة) أى فقر وحاجة (قوله بالله) أى يجتمع ماله كما في رواية أبى داود (قوله وكذلك أثر) بالذئب أى قدم الانصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لاجل المهاجرين القادمين (قوله اضاعة المال) أى مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى لذلك قال فليس له أى لاهدين أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة أى بأن يهدم ديناً ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومن نصدق وهو محتاج أو أهل محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله وهو رد أى مردود عليه فلا يقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له أن يتلف أموال الناس في الصدقة (قوله عن أبى بردة) الذى في البخارى حديثه سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جدته أى جد سعيد و جدته هو أبو موسى الأشعري وهو صحابى كنيته أبى بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن أبى موسى الأشعري أو يقول عن أبى أبى بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أى على سبيل الاستحباب المتأكد فلاحق في المال سوى الزكاة الاعلى سبيل النذب (قوله فقالوا يا رسول الله فن لم يجده) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فقالوا عن ايس عتده شئ فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو أعظم من ذلك ولو باعائه الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تصب يوم القيامة من القرض الذى أدخل به فيه نظر والذى يظهر أنها غيرهما لما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه عتق يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله يعمل بيده) أى بأن يكسب نفع نفسه أى بانفاق عليها وقوله فان لم يجده أى العمل الذى يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلاً أو كان عاجزاً (قوله الملهوف) بالنصب صدقة لذا والمهوف المستقيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المتلازم (قوله فان لم يجده) أى ما يعين به غيره (قوله فيعمل بالمعروف) وفي رواية قلباً امر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليسك عن الشر) أى بأن لا يفعله وفي رواية البخارى في الادب قالوا فان لم يفعل قال ليسك عن الشر وكذلك المسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سبباً (قوله فانها) أى تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبى بكر حين نصدق بعاله وكذلك أثر الانصار المهاجرين ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة عن أبى بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فن لم يجده فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجده قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجده قال فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها صدقة

والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشر اذا فوى بالامساك القربة
 بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيها تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضا
 لما يعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل
 بيده فيصدق وان يغيب الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر
 فلينفع الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما
 في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
 ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال
 اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة في لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) بفتح
 المهملة وكسر التكاف بوزن امير وحزام بكسر المهملة وبالزاي المحققة الاسدي المكي ولد
 في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف
 بعرق مائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام ووج
 في الاسلام معه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخسين وهو
 قرشي واما حرام بفتح الحاء والراء المهملة متين فلا يصحكون الا في الانصار (قوله خضرة) أي
 كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أي كالفاكهة الحلوة من
 حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة في كل والتأنيث باعتبار
 الأنواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أي بسمولتها وطيبها وسعتها وانشرحها والمراد
 نفس الدافع أو بسخاوة نفس الاخذ بأن لا يحرص على ما أخذته فالتفلس اما ان يراد بها نفس
 الدافع أو الاخذ (قوله باشراف نفس) أي بطاع وحرص وطمع (قوله وكان كالذي يأكل)
 أي وكان الاخذ كالذي أي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلاب
 بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد كلما ازداد جوعا (قوله والب
 العليا) وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي الاخذة وأفضل التفضيل وهو خير ليس
 على يابه أو أنه على يابه اذا كان ما تأخذ اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد
 العليا المتعفة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المعطية لأن
 عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى هي السفلى ويد الاخذ
 هي العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير امرادنيويا وهو القليل القاني وابققر الاخذة أفاد المنفق
 الدافع أمرأ آخر وبارا الاخرى خير من الدينوي وأبقى منه ويرده هذا حديث النسائي
 يد المعطى العليا وحديث يد الله فوق يدي المعطى ويد المعطى فوق يدي المعطى فهي أسفل
 الايدي وفي رواية لابن داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل
 السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ويد العليا الخ يا رسول الله
 والذي بهنك بالحق لا أرزأ أحدا بهد شأ أي لا آخذ من أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا فكان
 أبو بكر يدعوكما المعطية فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعا له المعطية فأبى أن يقبله
 فقال يا معشر المسلمين أنشهدكم على حكيم أي أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الشيء

عن حكيم بن حزام
 قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأعطاني
 ثم سألته فأعطاني ثم سألته
 فأعطاني ثم قال يا حكيم ان
 هذا المال خضرة حلوة فمن
 أخذ به بسخاوة نفس يورثه
 فيه ومن أخذ به باشراف
 نفس لم يورثه فيه وكان
 كالذي يأكل ولا يشبع
 واليد العليا خير من اليد
 السفلى

فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه وأخرج مالك في الموطأ عن عمار بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بهطاف فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردده فقال يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خبرنا لا أخذ أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذلك عن المثلة وأما ما كان على غيره من غير المثلة فأنما هو رزق رزقك الله فقال عمر أما والذي بعثك بالحق لأسال أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مثلة إلا أخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستغفاف عن المثلة (قوله يسأل الناس) أي من غير حاجة بل على وجه التكثر وأما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذمومًا وظاهره الوعيدان سأل سؤالا كثيرا والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل كثيرا والفرق بينهما ما ظاهر فقديس آل الرجل دائما وليس متكررا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث وظاهره قوله يسأل الناس عوم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا للتلاعباقب المسلم بسببه لورثته قاله ابن أبي جرة (قوله من علمه) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاء وس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل أن يكون ذلك كناية عن إيمانه يوم القيامة ذابلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل أن بسقط لحم وجهه حقيقة وإنما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فإنه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزأ من جفاس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض أسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستكثار المال وأما إذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه بأذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن عبد الله بن عباس) لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خدمه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الخ ثم إن أرداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم لم من المشعر الحرام وفي ذلك إشارة إلى جواز الازداف إن كانت الدابة تطبق ذلك وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها وإلى أن الإنسان يزيل المنكر باليد إن أمكنه وإلى جواز سماع صوت الأجنبية من غير شهوة وإلى جواز النياحة في الحج وجواز حج المرأة عن الرجل وإلى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه من تطبيع غيره وإلى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الصغير ولم يجوزه الإمام مالك راوى الحديث وهو حجة عليه قال الإمام الشافعي لا يجوز للصبي أن يستنيب لاني الفرض ولا في النفل وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنيب في النفل دون الفرض (قوله شيخنا كبيرا) أي حال كونه شيخنا كبيرا فشيخنا كبيرا حاله من أبي أي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه من علمه
 ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأججه

كبير أو حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت بحتم أن تكون الجملة صفة لشخص وأن تكون حالاً منه أو من أبي أن أجاج عنه أي يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه فالهزمة للاستفهام وهو داخله على مقتدر وهذا المقتدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه أو التقدير أن أنوب عنه فأج عنه (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي حجي عنه (قوله وذلك) أي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع أي واقع فيها سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عددهم معه من المسلمين في تلك الحجة أربعين ألفاً وقيل مائة وعشرون ألفاً وقيل تسعون ألفاً وقيل مائة وأربعة عشر ألفاً وكانت الوقعة فيها يوم الجمعة وأخرج صلى الله عليه وسلم نساء كهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثاً وستين وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمئى وبدا بالجنب الأيمن ثم الأيسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بقية وأنف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو عشي على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكاً رجلهم على ثلاثين راحلة وأمدهم بثلاثين ألفاً وقال أعتقتم لله اعلم بعقبي من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله (قوله بوادي العقيق) أي حالة كونه بوادي العقيق أي فيه وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صلى) أي ركبتم منة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي أي وادي العقيق واعترض على البخاري بأن هذا ليس مطابها للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب لا يذرى قل جعلتها عمرة أي جعلت العبادة التي أريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب يجعل والكلام بأسره محكي بالقول لاشئ من أجزائه من حيث هو جزء وغير أي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل أن في بمعنى مع أي قل عمرة مع حجة فيكون متممها بأن تقدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أو مفرداً بأن قدم الحج وأتى بأعماله على أعمال العمرة ويحتمل أن في على حقيقة أي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم فارزاً لأن أعمال العمرة تتدرج في الحج حال القرآن فهي أقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان فارزاً وقيل متممًا وقيل مفرداً وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأن ادخال العمرة على الحج لا يجوز فيقال انه كان مفرداً انظر الى احرامه بالحج أولاً زمن قال انه كان فارزاً انظر الى أنه جمع بينهم ما يعمل واحد ومن قال انه كان متممًا انظر الى أنه انتفع بتقبل الاعمال لأن التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي وأصل هذا الجمع للتووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرمل في شرحه وذكر في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قون النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفي نسخة عن أبي عبد الله ولعله تحريف (قوله ان رجلاً) قال الحافظ ابن حجر لم أرف على اسمه (قوله ما يلبس المحرم) أي الرجل المحرم مفرداً كان أو قارناً أو متممًا وعند

قال ثم وذلك في حجة الوداع
 عن ابن عباس يقول سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بوادي العقيق يقول أتاني
 الملك آت من ربي فقال
 صل في هذا الوادي المبارك
 وقل عمرة في حجة عن
 عبد الله بن عمر أن رجلاً
 قال يا رسول الله ما يلبس
 المحرم من الثياب

المبني ان ذلك السؤال وقع والتمنى صلى الله عليه وسلم بخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في أوخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قوله قال) أي مجيباً للسائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى للتمنى وبالجزم على التمني و~~ص~~ كسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه أجب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصروا وضبطوا أقل مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الالتيق السؤال عن الذي لا يباح اذا اباحه الاصل ولذا أجب بذلك تنبيهاً للسائل على الالتيق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو بسألو نونك عن الأهل قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يد ودقيقتان ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقنون بها أمرهم ومعالم للعبادات الموقفة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فيبين فساد السؤال وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما يتفهمهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافهما (قوله القمص) بضم القاف والميم ولا يذرعن المستقل القمص بالافزاد (قوله ولا العمام) جمع عملة سميت بذلك لانها تم جميع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون لغته والنسراويل بالثين لغته وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سراويل وحكي ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب برأسه منه دراعة كان أوجبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف فثبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محبط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس محبطاً كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بهضه كالبياض الذي وراه الاذن بما يعتسار اعرفاً ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لاستره بماه كان غطس فيه وخيط شدي به رأسه وهو دوح استظل به وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومجوله كقفة على رأسه لان ذلك لا يهد ستره وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد التبريه أم لا لكن يحرم الغورياني وغيره بوجوب الغديه فيها اذا قصد يحمل الغضة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتمسده وسادة أو عملة فانه حاصر الرأس عرفاً وتبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يدا من عليه من مداس وجورب وغيرهما (قوله الأحدا لا يجذبني) الجملة في موضع رفع صفة لاحد وبستفاد منه كما قاله ابن المتبري في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على أحد . الاعلى أحد لا يعرف القمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجذبني

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد الالتيق في الاثبات الأنا يعقب النبي وكان الاثبات حينئذ في سياق النبي وتظهر هذا زيادة الباء قائم الالتيق كون الالتيق ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النبي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض

ولم يبي بخلقهم بقادر على أن يحيى الموتى ٥ والمستغنى منه محذوف ذكره معه في روايته عن
 الزهري عن سالم بلفظ ويحرم أحدكم في أزاروردها ونعلين (قوله فلبليس خفين) ولا يلبس الوقت
 فلبليس الخفين بالتعريف وفي نسخة فلبس خفين بدون لام الأمر وهو تحريف والأمر للإباحة
 لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضي ترتيبا لأنه يجب عليه قطعهما ما قبل اللبس
 ولا فدية عليه حينئذ لأنها الواو وجبت لئبنا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال
 الخنفة عليه الفدية كما إذا احتاج لخلق الرأس يلقه ويقدي وقال الخنابلة ومن لم يجد
 أزار اللبس سراويل ومتى وجد أزار اخله أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له واستدلوا
 بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
 قطعهما ما ضاعه مال وإن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد
 من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد
 وصف بأنه أصح الاسناد واتفق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف
 حديث ابن عباس فلم يأت مر فوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن
 عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ويجب
 الأخذ بها وبأن ضاعة المال إنما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والسم في تحريم الخيط
 وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المؤلف لاشعار النفس بأمر من الخروج عن الدنيا
 والتذكر للباس الاكفان عنه من نزع الخيط وتنبيهه على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
 عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها
 (قوله ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير في رواية أبي ذر وفي رواية غيره
 الزعفران بالتعريف وقوله أوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير
 وهو نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصمغ به بين الصفرة والحجرة أشهر طيب في بلاد
 اليمن لكن قال ابن العربي الورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه
 وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة النعيم وهذا الحكم يشترط فيه
 التسامع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله الى السقاية) أي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء
 يسقى منها في الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة أي طلب السقاية أي الشرب وفي نسخة
 فاستقى بسينين بينهما مشاء فوقية وهو تحريف لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى
 عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مراد هنا (قوله فقال العباس) أي عم النبي صلى الله
 عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله الى أمك) أي أم الفضل وهي لبابة
 بنت الحرث الهلالية وهي والدته عبد الله أيضا (قوله فقال اسقني) أي قال المصطفى صلى الله
 عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية (قوله اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته
 فتأوله العباس الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه أي على
 سبيل التواضع وإرشادا الى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى تحقق أو يظن خلاف الأصل
 زاد الطبري بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال إذا اشتد تبيذكم فاكسروا بالماء

فلبس خفين وليقطعهما
 أسفل من الصكابين ولا
 تلبسوا من الثياب شيئا منه
 زعفران أوورس عن
 ابن عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاء الى
 السقاية فاستقى فقال
 العباس يا فضل اذهب الى
 أمك فأت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بشراب من
 عندها فقال اسقني فقال
 يا رسول الله انهم يجعلون
 أيديهم فيه قال اسقني
 فشرب منه

وقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لمخوضه فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عيس اه (قوله ثم اتي) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حاله وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء
وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء (قوله لولا ان تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول
قال الداودي اي انكم لا تتركونني استحي ولا أحب أن أفعل بكم ما تذكرون فتغلبوا كذا
قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه
لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر أن معناه لولا ان يغلبكم
الناس على هذا العمل اذ اراوني قد علمت لرغبتم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكثرة لفعلت
ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلو لا ان يغلبكم الناس على سقايتم لترغت
معكم واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس وأما الرخصة في الميت ففيها
أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أحصها للاختصاص بهم ولا بسقايتم وفيه اشارة الى أن السقايات
العامة كالأبار والصحاري يجتنب تناول منها الغني والفقير الا أن ينص على اخراج الغني لانه صلى
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحمل له الصدقة فيجمل الامر في هذه
السقايات على أنها موقوفة لانتفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة (قوله لزلت) أي عن راحتي
وقوله حتى أضع الجبل بالحاء المهملة والبناء الموحدة أي جبل السقاء وقوله يعني أي يقصد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه وأتى بقوله وأشار الى عاتقه بعد
ذلك لانه رجمناه م أنه لم يشر وفي الحديث اشارة الى أنه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رد
ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة أولى منه لان رده لما عرض عليه العباس
مما يؤتيه من بينه لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب
بسقي الماء خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على
الاقتداء وكرهه انتقذر والتكبر للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سقاية الحاج (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود لانه متى أطلق في كتب الحديث
انه صرف اليه (قوله بغير ميقاتها) بالباء الموحدة ولا يي ذلغير باللام بدل الموحدة أي في غير
وقتها المعتاد (قوله جمع) أي جمع تأخير بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب اراد جمع
التأخير فالتى في غير وقتها المعتاد هي المغرب والافذلك الوقت وقت شرعى للمغرب قال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذالم
يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلواتي
الطهور والعصر بعرفات وقد نعتبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لانسلم هذا
على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فعنه الجمع بينهما فلا وقتا اه نلمتأمل (قوله وصلى الفجر) أي حين طلوعه وقوله
قبل ميقاتها أي وقتها المعتاد الذي كان يصلى فيه وهو وقت مجي بلال يخبره بالوقت وليس المراد

ثم اتي زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا لزلت حتى
أضع الجبل على هذه يعني
عاتقه وأشار الى عاتقه
عن عبد الله قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الاصلتين جمع بين المغرب
والعشاء وصلى الفجر قبل
ميقاتها وذلك في الحج

انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التمجيل المباعدة في التبكير لتيسر
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى قبل ميقامه اقبل ظهور الوقت لعامة الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر يجمع أي صاحب الجمع صلاتين قبله (قوله
بجلال البسند) بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التي) وفي رواية
الذي وقوله فتحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولاي الوقت فتحرت بضم النون
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله ويجلودها) ولا بن عساکر ويجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البسند والتصديق بذلك الجليل ونقل القاضي عياض
عن العلماء ان التحليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلخظ بالدم وأن يشق الجلال عن الاسنة ان
كانت قيمتها قبله فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والنصايا كما هو ظاهر الحديث اذا امر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه
في الأذع فقال فيه نظر فذا الصيغة أفعال لا لفظ أمر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجلال للبسند (قوله البخاري) أي قال البخاري فهو فاعل لمخدوف كما تقدم أو مبتدأ خبره
مخدوف والتقدير البخاري قال ورجله قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أي
فلا فدية عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين
من تطيب أو لبس ثم يادر فتزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم أشد موافقة لحديث يعلى
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراه رجلا عليه جبة فيها أثر صفر فأخوه وكان عمر
يقول لي أحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا أحرم جاهلا وعليه قبض (قوله المدينة) هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا أطلقت تبادل الى الفهم انها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ
المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم اثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت
طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل فيسلب أن سلطهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاموس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام
في قباء قبيل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجدها ثم دخل المدينة (قوله
وأمر) وفي رواية لا يوي ذرو الوقت فأمر وقوله ببناء المسجد أي في المدينة (قوله يا بني التجار)
هم جماعة من الانصار أو خوال جده عبد المطلب (قوله ناموني) بالثلثة وكسر الميم أي يا بعوني
بالمثمن وفي الصلاة ناموني بمخاطبكم أي يستأنفكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق
المخاطبة وكان فيما قبيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر سعد بن زرارة (قوله فقالوا) أي اليتيمان
ووليهم سما ولاي الوقت قالوا (قوله لا نطلب عنه الا الى الله) أي من الله زاد اهل السرقاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهم ما بشره ذنابهم وأمر أبابكر أن يعطى ذلك (قوله
فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين أي التي كان في موضع المسجد وأمر

عن علي رضي الله عنه
قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أتصدق
بجلال البسند التي فتحت
وبجلودها البخاري قال
عطاء اذا تطيب أو لبس
نأسيها أو جاهلا فلا كفارة
عليه عن أنس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وأمر ببناء المسجد
فقال يا بني التجار ناموني
فقالوا لا نطلب عنه الا الى
الله فأمر بقبور المشركين
فنبئت

بالعظام تغيب (قوله بالحرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونانية وفي
 الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة
 منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اوجب بأن القطع كان في أول الهجرة وحديث النهي انما كان
 بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر أو ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
 فأما الذي يقصده الاصلاح فلا وإن النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من النخل مما لا صنع
 للآدمي فيه كما جعل عليه النهي عن قطع شجرة مكة وعلى هذا فيحصل قطعه على ما فيه صنع
 الآدمي (قوله قبله المسجد) أي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة
 (قوله ينزل الدجال) وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر
 تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ويمبادل لذلك
 ما في البخاري واقظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
 الدجال فكان فيه ما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محترم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ
 والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب أو الطريق (قوله السباخ) بكسر السين جمع سجة
 وهي الارض تعالوها الملوحة فلا تكاد تثبت شئها والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سجة من
 سباجها فيخرج اليه أي الى الدجال وقوله يومئذ أي يوم اتانته (قوله رجل) ذكر ابراهيم بن
 سفيان الراوي عن مسلم كافي صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا احكامه معمر في جامعه وهذا
 انما يتم على القول ببقاء الخضر كالايجي (قوله أو من خير الناس) شك من الراوي وقوله فيقول
 أي الرجل (قوله حديثه) أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول
 الدجال) أي لمن معه من أوليائه وقوله أرايت بفتح التاء القوية بمعنى أخبرني وهو خطاب
 لواحد من اليهود وفي رواية أرايت أي أخبروني خطاب لليهود وقوله هذا أي الرجل وهو الخضر
 (قوله تشكون) أي عسرا لليهود وقوله في الامر أي امرى من ادعاء الالهية (قوله فيقولون
 لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لا تشك في الامر أو يقول الناس مطلقا
 من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصدقوا له (قوله فيقتله) أي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه
 أي بقدره الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فموجع ظهره
 ويطنه ضربا فيقول أو ماتون مني قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالشار من فرقه حتى يفرق
 بين رجله قال ثم يحيى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيسبى ثم يأمرا (قوله فيقول) أي
 الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه أي بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفي
 نسخة حذف قط وقوله أشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالخضر أولا
 كان شديد البصيرة به وبعاد ما تته واحبائه صار أشد بصيرة من نفسه أولا فالفضل والمفضل
 عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان أشد بصيرة إلا ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
 بأن علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله
 فيقول الدجال) أي لليهود وقوله اقله هو على حذف همزة الاستههام وهو استههام حقيقي على
 رواية فلا يسلط عليه أي أقتله وفي رواية فلا تسلط عليه فيكون الاستههام انكارا بمعنى النبي
 فلما عني فلا اقله لاني لم أسلط عليه أي على قتله لان الله يعجزه به ذلك فلا يقدري على قتل ذلك

ثم بالحرب فسويت وبالنخل
 فقطع فصفوا النخل قبله
 المسجد عن أبي سعيد
 اندر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ينزل الدجال
 وهو محترم عليه أن يدخل
 نقاب المدينة ينزل بعض
 السباخ التي بالمدينة فيخرج
 اليه يومئذ رجل هو خير
 الناس أو من خير الناس
 فيقول أشد أنك الدجال
 الذي حدثنا عنك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حديثه
 فيقول الدجال أرايت ان
 قتلت هذا ثم أحيتته هل
 لك تكون في الامر فيقولون
 لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين
 يحييه والله ما كنت قط أشد
 بصيرة مني اليوم

الرجل ولا غيره وحديثه يطل امره وفي مسلم ثم يقول أى الرجل يأبىها الناس انه لا يفعل بهدى
 بأحد من الناس قال فيما أخذ الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا
 فلا يستطيع اليه سبيلا قال فأخذ بيديه ورجليه فبذف به فيحسب الناس انه قد ذفه في النار
 وانما ألقى في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين
 وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله الاسيطوه) أى يدخله
 ويمشى عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه
 عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بهته وجنوده وكأنه استبعد امكان حلول
 الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدرا السنة اه
 (قوله الامكة والمدينة) أى فلا يطوه او هو مستثنى من ضمير المفعول فى سيطوه وهو راجع
 الى كونه مستثنى من العموم المستناد من الحصر وفي رواية بيت المقدس أى فلا يبقى موضع
 الا ويدخله الامكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو
 الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى
 له موضع الا ويأخذ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن
 هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظة له من رواية أبى الوقت وسقط له أيضا لفظة نقب
 وضميره راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها تعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ
 مجىء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائذ على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر
 والتقدير ليس نقب كأنها للدجال حالة كون النقب كأنها من نقاب المدينة والمراد انه ليس
 للدجال باب يدخل منه الا وتتعمه الملائكة (قوله الاعليه) أى النقب وقوله ملائكة وفي رواية
 الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهى حال
 متداخلة أو حال من الملائكة فهى حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أى تضطرب
 وتتحرك من الزلزلة التى أتت فيها قال فى المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر
 اه وقال فى المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفا فانه تحرك واضطرب اه
 وقوله بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أى تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها اليانتهض الى الدجال
 الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أى ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة
 بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ايس مؤمن خاص فعلى هذا فالباء صلة الفعل
 (قوله رجفات) بفتحات كما هو الرواية والافيجوز اسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أى الى
 الدجال فى الرجفة الثالثة وفى رواية للموى والكشميين فيخرج الله الى الدجال وقوله كل
 منافق وسكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى
 بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لاسباب الخوف
 من الدجال فلا يهارض هذا الحديث حينئذ ما فى حديث أبى بكره انه لا يدخل المدينة رعب
 الدجال لان المراد بالرباب ما يحصّل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع
 بالزلزلة لاخراج من ليس بمخاص * (فائدة) * من كذب المسيح الدجال لا يؤخذ بعمله وسقط
 منه كما قاله القرطبي فى التذكرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة

فيقول الدجال أقبله فلا
 يسلط عليه عن أنس بن
 مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ليس من بلد
 الاسيطوه الدجال الامكة
 والمدينة ليس له من نقابها
 نقب الا عليه ملائكة صافين
 يحرسونها ثم ترجف المدينة
 بأهلها ثلاث رجفات فيخرج
 اليه كل كافر ومنافق

فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي
 للمصنف أن يجري على ما هو وأسلوبه (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود (قوله الباءة)
 فيها لغات أربع المذمومة هاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة
 المتبلاها والرابعة الباهة يهاين بلامتد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع
 وقيل الباهة مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى الثاني إذا التقدير عنده من استطاع منكم
 الجماع لقدرته على مؤن النكاح (قوله فليترج) الأمر للندب وقوله فانه أي الترقيح المفهوم
 من الفعل قبله وقوله أغض بالعين والصاد المجهتين أي أشد غضا للبصر من فعل ما سواه
 أي أن النكاح يمنع للبصر من المحرمات وقوله وأحسن للفرج أي وأحسنه وأحسانا وحفظا
 ومنعاً للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
 شاب ترقيح في حداته سنة عجب شيطانه أي يقول ياويله عصم من دينه (قوله ومن لم يستطع) أي
 الباءة المفسرة بالجماع المهزوزة عن المؤن أو لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن وأما من لم يستطع الجماع
 لعدم شهوته لا يحتاج للصوم (قوله فعليه بالصوم) في هذا كلام للتعاذ قبل من اغراء الغائب
 فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة في المفعول أي فليترجم الصوم وهذا إذا كان سهلا تقدم المقرئ
 في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء
 زائدة في المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور خبره تقدم أي فالصوم كائن عليه وهو
 من قبيل الاخبار لا الأمر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن عليه الصوم اما على سبيل
 الوجوب ان خاف العنت أو على سبيل الندب ان لم يخفها وقال ابن خروف من اغراء المخاطب
 أي أشير وعليه بالصوم حذف فعل الأمر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل
 يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن
 زيادة الباء في المبتدأ أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يخبر ضميره
 بالطرف أو حرف الجزاء الموضوع مع ما خففه موضع فعل الأمر (قوله فانه) أي الصوم وقوله
 أي للشخص الصائم أي شهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمختبر
 أن والاصل فان الصوم وجاءه أي قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الاصل رض
 الخصبين أي قطع البهتين وقيل رض عرفهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته أي أن الصوم
 يقطع الشهوة كالوجاء فالجماع ان كالأقاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف
 الاداء فان قلت ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وهو مما يشير الشهوة أجب بأن ذلك انما يكون
 في ابتداء الأمر فاذا اعتادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها
 يكافور وهو بل ينكح قال ابن الرقعة نقل عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص فيحرم كسرها
 به ولا دليل في الحديث على جواز القمع تناوله خلافا للشيخ الاجهوري وأما الذي لا يقطعها
 بل يضعها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف
 على نفسه العزوبة أي العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد
 استفتهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الاذان والضحى) أي بين وقت الاذان ووقت
 الضحى رأى وقت ابتداء الاذان واتهاء الضحى وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أي

عن عبد الله قال كأمع
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 من استطاع منكم الباءة
 فليترج فانه أغض للبصر
 وأحسن للفرج ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم فانه
 له وجاء عن زيد بن ثابت
 قال تسحرنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم قام إلى
 الصلاة قلت كم كان بين
 الاذان والضحى قال قدر
 خمسين آية

زيد وقوله قدر خمسين آية أى قدر زين قرآنه خمسين آية أى مقدار هو وخسون أى متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لاسرعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز نصب على أنه
خبر كان المقذرة فى جواب زيد لافى سؤال أنس لثلاثين وكان واسمها من قائل والخبر من آخر
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالأعمال
كقولهم قدر حبات شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى
أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة
أو نلت ساعة وقال ابن أبي جرة فيه اشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير
الصور ولكونه أبلغ فى المقصود حال ابن أبي جرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق
بأتمه لانه لو لم يتسحر لاتبعه ونسحق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم
من يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح ويحتاج الى الجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا توبة
على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك الشق على بعضهم ولا سيما من كان صغرا ويا فقد
يفشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث تأييس الفاضل أصحابه بالمواكلة
وجواز المشى بالليل للمحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعربه لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
قدركم بين السحور وصلاة الفجر (قوله رفعه) أى رفع الحديث أبو هريرة وأسنده للنبي صلى الله
عليه وسلم فالجمله حال من أبو هريرة أى حال كونه رافعا له (قوله من أخطريوما) أى يجماع أو غيره
وقوله من غير عذرونى رواية من غير علة وقوله ولا من رض عطافه على ما قبله من عطف الخاص
على العام وخص المرض بالذكر لانه أشد الاعذار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) اسناد القضاء
الى صيام الدهر مجازى وأضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذا الاصل لم
يقض هو فى الدهر كله اذا صامه قال المظهرى يعنى لم يحدف صلبه الصوم الفرض بصوم النافلة
أى ان الصوم المفروض الذى فاته لا تحصل فضيلته بصوم الدهر فلا قال وليس المراد ان صيام
الدهرية القضاء لليوم الذى فاته من رمضان لا يقطع عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم
بدا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر فى الوصف الخاص وهو وصف الكمال
وان كان يقوم مقامه فى الوصف العام وهو سقوط الطلب فاللوم الذى قضاء سقط به الطلب ولم
يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتشهير عن فوات الصوم بلا
عذرو ولا يصح أن يحمل الحديث على نفي القضاء اذ اذاعات الوقت لان كل عبادات وقتها تقضى
الا الجملة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون فى الحديث منزع صوفى وذلك
ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن
تداركه فى وقت آخر (قوله وان صامه) هذه الجملة جلية وهى معاومة من قوله صيام الدهر
وانما أتى بها على سبيل التاكيد أى وان صامه حتى الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته
وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري

من أبي هريرة رفعه من
أفطر يوما من رمضان من
غيره ذروا مرضى لم يقضه
عنه صيام الدهر وان صامه

وسنة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمار بن عبد الله عن أبي المطوس بضم الميم وقع المهمة
وتشديد الواو والمفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمد بن يعقوب البخاري
عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لأعرف له غيره هذا الحديث وقال في
التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اه
واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهول
بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (قوله وبه) أي بما دل عليه حديث أبي
هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت أن عبد الله بن
مسعود قال من أظفر يومان من رمضان من غيره لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له
وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده فيه انقطاع ان أب بكر الصديق قال
لعمري إن الخطاب فيما أوصاه به من ما من شهر رمضان في غير ما يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان (قوله أو صاني خليبي) أي وهو النبي صلى
الله عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجزء صيام بدل من ثلاث ولم يبين الأيام بل
أطلقها فان ذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد
عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بأربع قد شواها فامرهم أن يأكلوا أو أمسك الاعرابي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما فعلك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت ما تخافصم
الغزأى البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت ما تخافصم البيض ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغيره واقصيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث
عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فوهما كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة أيام من
كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لا طلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل
أنه يستصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالثنتين وتترجم
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعده ولأن الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الأمر
بزيادة العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض واعرابي يسمع فقال
الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله تعالى أن لا تكون في السماء آية الا كان
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني
عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر ورجحه بعضهم لان المراد
لا يدري ما يعرض عليه من المواضع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل يصوم من أول كل عشرة أيام
يوما وفي حديث عبد الله بن عمر وعند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وقيل ثلاثة أيام من آخر
الشهر وقد روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاشين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي

وبه قال ابن مسعود
أي هريرة قال أو صاني خليبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صلى الله عليه وسلم لم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة
والاربعة والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يلى من اى الشهر صام قال فكل من رآه
فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن اُم سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل أو يجمل لنفسه شهر أو وما يلتزم صومه وروى عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان يلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب الى
الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة أخذ الناس بعذبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه ينز
من التعديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليه وينبغي أن
يصام معها السابع والعشرون احتياطاً وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليلالى
الاولى بالنور واليا لى الثانية بالسواد فناسب صوم الاول شكراً والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال
أحدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو
مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبه وأحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذى الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر الخامس
السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه
السادس استحبابها من آخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة ايام يوماً (قوله وركعتي الضحى)
عطف على السابق أى قال أبو هريرة وأوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بمائة ركعتي الضحى
وزاد أحمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلثه وستين صدقة وهى التى تطلب من الشخص شكراً
لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وان أوتر) أى أوصانى بالوتر قبل أن أنام وهذا محمول على
ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فالتأخير أفضل وليست هذه الوصية خاصة بابى هريرة فقد
وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لابي ذر كما عند النسائي ولابى داود كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو
الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخارى في باب صيام
ايام البيض (قوله عن عدى) نص الحديث من أوله فى البخارى عن عدى بن حاتم قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بجمدة فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلا
تأكل فإنه وقد قتلت يا رسول الله أرسل كلبى الى آخر ما هنا قال الشارح المعراض بكسر الميم
وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا رأسها محمى وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا (قوله وأسمى) أى حال الارسال وقوله فأجد
معه أى مع كلبى وقوله لم أسم عليه أى ولم أرسله بدليل ما قبله وقوله ولا أدرى أى مما أى أى
لكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأى بالرفع استفهامية معلقة لا أدرى عن العمل وقوله أخذ

وركعتي الضحى وان أوتر
قبل أن أنام عن عدى بن
حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أرسل كلبى
وأسمى فأجد معه على
الصدكبة الآخر لم أسم عليه
ولا أدرى أى مما أخذ قال
لأنما كل

أى قتل أى لأدرى هل الذى قتل الصيد المكاب الذى أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فانما سميت على كلبك) أى وأرسلته وقوله ولم نسم على الآخرى ولم ترسله أيضا فالعلة فى عدم أكاه الشك فى أن المسئلة الكلب المرسل أو غيره لانه يشترط فى حل صيد الجارحة أن تكون مرسله بإرسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع (قوله عن الصرف) أى عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والقضة بالقضة وبيع أحدهما بالآخر (قوله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب السؤال (قوله ان كان يدا يد) أى ان كان الصرف مقابضة فى المجلس مع الحلول والتائل ان اتحاد الجنس والاقلاب يشترط التائل (قوله فلا بأس) أى فلا حرج فى الصرف حيثنذفه ومباح وهذا جواب الشرط (قوله وان كان نسيأ) بكسر الممهلة وسكون التهماية بعدها هاء مزنة للكشميه فى نساء بفتح النون والمهمله ومدته وفى رواية نسيئة أى لا أجل ومثله ما اذا كان حالاً ولو يوجد قبض فى المجلس أو لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس (قوله فلا يصلح) أن لا يكون الصرف صالحاً أى جائزاً وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التجارة فى البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن معد بكرب الكندى مات سنة سبع وعثمان (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه أن لا يعتق دأن الرزق من الكسب بل من الله تعالى به هذه الواسطة قال الماورى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بذهب الشافعى ان أطيبها التجارة قال والاربع عندي ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان أطيب الكسب ما كان يعمل اليد قال فان زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للا آدمى والدواب ولانه لا بد فى العادة أن يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتب من أموال الكفار بالجهد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان أعدائه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل يده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبنى على ما يحسنه فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه منه لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل من عمل يده) فكان يعمل الزردو ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لآتمه والثلث يتصدق به وكان فوح بنجارا وبرايم بن زازا وادريس بن خباطا وادم زراعا والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره فى الاكل على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وانما اتينى الاكل من طريق الافضل وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يشره الشخص بنفسه على ما يشره بغيره وفيه أيضا ان الكسب لا يقدح فى التوكل وان ذكر الشئ يدل عليه أو وقع فى نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كسب الرجل وعمل يده (قوله البيعان) ثنية يبيع والمراد به ما البائع والمشتري وغلب

فانما سميت على كلبك ولم نسم على الآخرى من البراهين عازب وزيد بن أرقم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا يد أسد فلا بأس وان كان نسيأ فلا يصلح عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان تى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده من حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان

البائع على المشتري فقبل البعان (قوله بالخيار) أي ملتبس بالخيار أي خيار المجلس بين
 امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا أي مدة عدم التفريق أي وما لم يقل أحدهما للاخر اختر
 بدليل الرواية الاخرى وقوله أو قال حتى يتفرقا شك من الراوي (قوله فان صدقا) بألف التثنية
 أي صدق كل واحد في صفات المبيع والتمن بأن يصدق البائع في صفات المبيع ويصدق
 المشتري في صفات الثمن (قوله وبيننا) أي ما في السلعة من العيوب والنقائص وقد مر ما أعطيه
 من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أي كثر النفع لكل منهما وقوله
 في بيعهما أي في متعلقه وهو الثمن والتمن (قوله وان كمالا) في الحديث دلالة على حصول
 البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتمن وعقهما ان وجد صدقها وهو الكذب
 والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما اذا وجد منه الشرط ودون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
 ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الاخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم
 من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق الممين والوزر حاصل للالكاذب الا تم وفي الحديث
 ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب اذ بين البائعان ولم يكتموا ونحوا (قوله هند) بالصرف وعدمه
 وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة أبي سفيان وأسكت عام الفتح
 وماتت في خلافة عمر بن الخطاب (قوله أبا سفيان) كنية زوجها واسمه مخزوم بن حرب بن أمية
 ابن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضى الله عنه (قوله شجع) بفتح الشين المجمة
 وبالطاء من المهملين بينهما تخمية ساكنة مجمل حريص (قوله جناح) بضم الجيم ثم (قوله ان
 آخذ) أن مصدرية فابعد ما في تأويل مصدر أي في الاخذ وقوله سر منصوب على التمييز أي
 من جهة السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ آخذ سر أي غير جهر (قوله قال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبنوك) برفع عطف على الضمير المرفوع في خذنى وانما أتى
 بالفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا بوى ذر والوقت
 والاصملي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه (قوله ما يكفيك) فان قلت مقتضى المقام أن
 يقال ما يكفيك وما يكفيك بنك أو ما يكفيكم أوجب بأن المعنى ما يكفيك لنفسك ولبنيك وانما
 اقتصر عليها لانها الكافله لهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
 شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وأبوسفان كان حاضرا في البلد فكيف حكم
 المصطفى صلى الله عليه وسلم بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من
 غير حضوره أوجب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على
 الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالا فقال لها أنت في حل مما أخذت وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب من أجرى أمر الامصاره على ما يتعلقون بينهم في البيوع والاجارة
 والمكالم والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (قوله من صور صورة) الحاصل أن
 التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها أو لا أو ما التفريح حرام ان كان على هيئة
 يعيش بها ولا فلا يحرم ويستثنى من محريم التصوير لرب النبات لانها نبتة كانت تلعب بها
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدرين على أمر الثرية (قوله فان الله

بالخيار ما لم يتفرقا وقال
 حتى يتفرقا فان صدقا
 وبيننا بورك لهما في بيعهما
 وان كتما وكذبا سمعت
 برسكة بيعهما من
 عائشة رضى الله عنها قالت
 هند أتم معاوية لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 ابا سفيان رجل شجع فهل
 على جناح أن آخذ من
 ماله سرا قال خذنى أنت
 وبنوك ما يكفيك
 بالمعروف عن ابن عباس
 رضى الله عنه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من صور صورة
 فان الله

يعذبه) هذا دليل على ان التصوير حرام من الكفار (قوله حتى ينفخ) أي المصور يذكر ان كان
 وأتى أو خشي وقوله فيها أي الصورة المصورة (قوله وليس ينفخ فيها) أي لا يكون له النفع فيها
 ابدأ فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر أو على المستعمل ولم يذكر المصنف تمام
 الحديث وتامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان آيت الأأن تصنع فعليك
 بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل أي علامه ربوة أي ضيق صدر والمراد
 بالرجل الرجل الذي أتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان اتعلم عشتي من صنعة يدي
 واتى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحد من الامم سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه أي اصفر وجهه الرجل بسبب ما عرض له وقوله
 فقال أي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاكة لا ترحم أي لك الهلاك ان امتعت من كل شيء
 الا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر أوان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها
 فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية ~~كل~~ كل شيء
 بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النماء كقوله
 رحم الله أعظم اذنفوها * بسجستان طلمة الطلمات

فطلمة بدل كل من بعض وهو أعظم ما وهناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أي عليك
 يمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدره أي وكل شيء كافي التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي فيها روح (قوله أحق ما أخذتم عليه
 أجر ~~كتاب~~ كتاب الله) أي فكل شيء أخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق وهذا
 الحديث تمسك القائلون بهوازا أخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الخنفسة في التعليم
 لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقي لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بقائمة الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة
 الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر
 عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد (قوله في سفرة) أي
 في سرية أمر عليهم أبو سعيد الخدري كما في الدار طفي ولم يعينه أحد من أهل المغازي فيما وقف
 عليه الحافظ ابن حجر (قوله حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (قوله على حى) قال في النسخ ولم
 أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هو (قوله فاستضافوهم) أى طلب أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحى الضيافة (قوله فأبوا) أى امتنعوا وقوله أن يضيفوهم
 بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التثنية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من أساف
 أو صيف فضم أوله لا يختلف (قوله فلدغ) بضم اللام ~~وكسر~~ كسر الدال المهملة لا بالمجبة وسها
 الزركشى وبالغين المعجمة أى أسع وكان اسمه بعقر بكافى الترمذي وهذه المادة في ذات السهوم
 وأما في النار فبالدال المعجمة والعين المهملة وتعلم ذلك العلامة الاجهورى بقوله

ولدغ لذى سم باهمال أول * وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
 والاهمام في كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلاخفا

(قوله سيد ذلك الحى) لم يسم هذا السيد (قوله فسهواه بكل شيء) أي مما جرت العادة أن يتداولوا

يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
 وليس ينفخ فيها أبدا
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أحق ما أخذتم
 عليه أجر كتاب الله تعالى
 عن أبي سعيد رضى الله
 عنه قال انطلق نفر من
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم في سفرة سافروها حتى
 نزلوا على حى من أحياء
 العرب فاستضافوهم فأبوا
 أن يضيفوهم فلدغ سيد
 ذلك الحى فسهواه بكل شيء
 لا يبقه

به من لدغة العقرب كذا اللالكث من السعي أى طلبوا له ما يداويه ولاكشميه فى فشفوا بفتح الشين
المجته والغاء وسكون الواوى طلبوا له الشفاء أى عالجوا بما يشفيه (قوله فقال بعضهم) أى
بعض ذلك الحى (قوله لو أتيتم) يحتمل أن تكون لوشريطة والجواب محذوف أى لحصل
المطلوب وأن تكون التثنية فلاجواب لها فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم
فيحصل على أنه كان معها غيرها (قوله الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لا يتيم قال ابن
التيين قال تارة نفر وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل مادون العشرة وقيل يصل
الى أربعين قلت وهذا الحديث يدل له (قوله له) ولاكشميه فى عمل باسقاط الهاء (قوله شئ)
أى يدارى به (قوله وسعينا) وفى رواية الكشميه وشفينا بالمجته والغاء وقد تقدم الكلام
عليهما (قوله فهل عند أحدكم من شئ) زاد أبو داود فى رواية يتنقع صاحبنا به (قوله فقال
بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم فى رواية أبى داود فقال رجل من القوم
نعم والله انى لا رقى وبين الاعمش ان الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث ولقطه قلت نعم
أنا ولكن لأرقبه حتى تعطوا ناعنا قال فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة
ما يعطى على عمل (قوله لا رقى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى المصباح رقيقته أرقبه من
باب رمى رقيقا عودته بالله والاسم الرقية على فعلى والمتره رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى (قوله
واسكن) بالتخفيف وفى البضارى ولكن وفى أخرى سكن بجذف الواو والاولى هى التى فى
القسطلانى (قوله جعل) بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل (قوله فصالحوهم)
أى اتفقوا معهم على قطع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما
فى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عدددهم فجعلوا
لكل واحد شاة (قوله فانطلق) أى الرافى (قوله يتقل) بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء
القوية وكسر القاء وضما يتنقع فنخاعه أدنى بزاق قال فى الهجة رقتل التقل شبيه بالبرق وهو
أقل منه أوله البرق ثم التقل ثم النفث ثم النقع وقد تقل من باب ضرب ونصراه قال العاروف
بالله عبد الله بن أبى جرة فى هجعة النفوس محل التقل فى الرقية بعد القراءة تحصل بركة القراءة
فى الجوارح التى يمر عليها الريق فحصل البركة فى الريق الذى يتقله (قوله ويقرأ الحمد لله رب
العالمين) فى رواية شعبية فجعل يقرأ عليه بقائمة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الاعمش
وقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية القائمة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر فى هذه
الطريق عدد ما قرأ من القائمة لكن يئنه فى رواية الاعمش وانه سبع مرآت ووقع فى حديث جابر
ثلاث مرآت والحدكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا اللجج بضم الزون وكسر المجته مبنيا
للمفعول مأخوذ من السلائى الجرذ لامن أنشط أى حل قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط
إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الانشوطه بضم الهمزة والمجته بينهم مانون ساكنة وهى الجبل
قال فى المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط لاه كذا اه وفى المصباح
نشط من عمله من باب ذهب خف وأمرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الجبل نشطامن باب ضرب
عقدته بأنشوطه والانشوطه أنهولة بضم الهمزة وبطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها
انفتحت وأنشطت الانشوطه بالالف حلتها وأنشطت العقال حلتها وانشطت البعير من عقاله

فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا بكم لعله
أن يكون عند بعضهم شئ
فأبوه فقالوا يا أبا الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل
شئ لا يتنقع فهل عند أحد
منكم من شئ فقال بعضهم
نعم انى والله لا رقى ولكن
والله لقد استضعفناكم فلم
نصفقونا فخا فأبارق لكم
حتى نجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطع من
الغنم فانطلق فجعل يتقل
عليه ويقرأ الحمد لله رب
العالمين فكأنما نشط

أطلقته (قوله عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهجة
 (قوله فانطلق) أي سيد الحى المددوغ (قوله وما به قلبه) جملة حاوية والقلبة بفتح القاف واللام
 والباء الموحدة أي علة وسبب هذا الاسم لان الشخص الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب
 آخر وقيل القلبه داء مخصوص يصيب البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت
 فى كل داء (قوله جعلهم) وهو ثلاثون شاة (قوله رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله
 لاتفعوا) أي ما ذكرتم من القسمة (قوله فنسذ كره) ينصب تذ كره عطفًا على نأتى المنصوب بأن
 المضرة بعد حتى (قوله فننظر) بالنصب عطفًا على نذكر وقوله ما يأمر نأى به وفى رواية الاعمش
 فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ (قوله فقدموا) أي المدينة (قوله فذكر واله) أي
 ذكره والاقصة التى وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 للراقى (قوله وما يدريك أنها) أي القاتحة التى أخذت الجعل عليها أي ما يملك والمضارع بمعنى
 الماضى أي وما أدراك أي أعلمك وما اسألتها منى وقصد بهذا الاستفهام أن يختبر علمه ويمتنحه
 بأخباره وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف أي تعوذ وتصحين (قوله ثم قال) أي المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وقوله قد أصبتم أي فى الرقية أو فى توفيقكم عن التصرف فى الجعل حتى
 استأذنتونى أو أعمن من ذلك (قوله اقسموا) أي الجعل بينكم وقوله واضربوا أي اجعلوا وقوله
 سهم ما أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافعال لجميع الراقى وانما قال اضربوا
 تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لاشبهته فيه وهذا الحديث ذكر فى الباب الذى ذكر فيه
 الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد
 السهل (قوله جنامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبى (قوله لاجى) هو بكسر الحاء وفتح
 الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المظنور واصطلاحا ما يحصى الامام من الموات لموات بعينها
 وينح سائر الناس الرعى أى لأرض ميتة محجة من نزول الخبر فيها الله الخ (قوله الا الله
 ورسوله) أي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتج الى ذلك
 لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحصى الامام ما ليس بما لو كبطون
 الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حبه
 استعوى كلبا غمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يعنون
 فيه فهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحقى فى الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب الله
 عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحقى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول
 والخليفة من آحاد الامة لا يجوز له الحقى ولا يجوز له أن يتجسر قطعة أرض من غير أن يحبسها بل
 يقول له الامام أحمى أو اترك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاجى الله ورسوله (قوله
 فلما أبصر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يعنى أحدا) مدرجة من كلام الراوى عن أبي
 ذر ومن كلام أبى ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أي أحدا (قوله تحول) بفتح
 المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل
 وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد نفي على أكثر النكويين حتى
 أنكروا بعضهم على الجزى قوله فى الخبر

من عقال فانطلق بعشى وما
 به قلبه قال فأوفوهم جعلهم
 الذى صالحوهم عليه فقال
 بعضهم اقسموا فقال الذى
 رقى لاتفعوا حتى نأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنذكر
 له الذى كان فننظر ما يأمرنا
 فقدموا على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فنذكر واله فقال
 وما يدريك انها رقية ثم قال
 قد أصبتم اقسموا واضربوا
 لى معكم سهمما ففتحك النبي
 صلى الله عليه وسلم عن
 الصعب بن جنامة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لاجى الله ورسوله عن
 أبى ذر رضى الله عنه قال كنت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما أبصر يعنى أحدا قال
 ما أحب أنه تحول لى ذهبيا

وملئى اذا فسدا * تحول غبه رشدا
زكى العرق والده * ولكن ينس ما ولدا

وحفند فيستدعي مفعولين قال والرواية لما ليسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في
يحول الراجع الى أحد ونصب الثاني خبر لها وهو ذهب (قوله منه) أى الذهب وقوله دينار
فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث أى زيادة على ثلاث
وهذا محل المحبة المنصبة (قوله الدينار) منصوب على الاستثناء من دينار والعصوم فيه من
حيث شموله للعرض للدين وغيره ولا يذرى بالرفع على البدل من دينار السابق (قوله أرصده)
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعدته والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة
بالرفع وحكاها السفاسى وابن قرقور أرصده بفتح الهمزة من رصده أى رقبة محال في المختار
رصد الراسد للشيء الرقيب وبابه نصر ورصد أيضا بفتحين ثم قال فى آخر العبارة وأرصدته
لكذا أعدته وفي الحديث الآن أرصده لدين (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
الاكثرون) أى ما لا وفي نسخة ان الاكثرين بقوله الاقلون أى ثوابا (قوله الامن قال) أى فعل
وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ وأرفع وقال بوجه أى مشى وقوله
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير (قوله وأشار أبو شهاب) وهو عبد ربه الخناط
بالحاء المهملة والنون المعروف بالأصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف أى أشار حين نطق
بذلك فأشار بيده اليمنى جهتها ويده اليسرى لجهتها (قوله وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ
مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (قوله وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرى (قوله
مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى أتيتك (قوله ثم ذكرت) أى تذكرت (قوله الذى سمعت)
مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله وقال الخ شئك من الراوى (قوله قال) أى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استههام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم أى سمعت (قوله
قلت وان فعل) ولا يذرى عن المستملى ومن فعل أى وان زنا وان سرق كما جاء مصرحاً به في بعض
الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق
وزاد النبي في الثالثة على رغم أنف أبي ذر وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أداء الديون
(قوله اياكم والجلوس) منصوب على التحذير أى باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن
الجالس بها لا يسمع روية ما يكره وسمع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخارى بالصعدات
ولفظ المتن الطرقات ليعيد تساويم ما فى المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث
أبي هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله ما لتابته) أى غنى عنها (قوله انما هى) أى
الطرقات ولا يذرى انما هو (قوله مجالسنا) أى مواضع جلوسنا (قوله تعدت فيها) وللحموى
والمستملى فيه بالتذكير (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أبيتتم) مأخوذ من
الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شئ الا الجلوس فعبّر عن الجلوس بالمجالس
والحموى والمستملى فاذا أبيتتم من الانسان الى المجالس وهو المجيء (قوله فأعطوا) بقطع
الهمزة وقوله قالوا أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله غرض البصر) أى عن المحرم (قوله
وكف الاذى) أى عن الناس فلا يحقرهم ولا يفتابهم الى غير ذلك (قوله ورد السلام) أى على

يمكث عندى منه دينار فوق
ثلاث الا ديناراً أرصده لدين
ثم قال الاكثرون هم الاقلون
الا من قال بالمال هكذا
وهكذا وأشار أبو شهاب بين
يديه عن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقال مكانك
وتقدم غير بعد فسمعت
صوتاً فأردت أن أتبعه ثم
ذكرت قوله مكانك حتى
أتيتك فلما جاء قلت يا رسول
الله الذى سمعت أو قال
الصوت الذى سمعت قال
وهل سمعت قلت نعم قال أتانى
جبريل فقال من مات من
أمتك لا يبشر له بالله شيئاً دخل
الجنة قلت وان فعل كذا
وكذا قال نعم عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا ما لتابته
منها انما هى مجالسنا تعدت
فيها قال فاذا أبيتتم المجالس
فأعطوا الطريق حقها قالوا
وما حق الطريق قال غرض
البصر وكف الاذى ورد
السلام

من يسم من المارة (قوله) وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) أى وفجوهما مندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقتحات وزاد أوداود ارشاد السبيل وتسميت العاطس والطبرى من حديث عمر أئامته الملهوف وقد جمع الحفاظ ابن حجر الألبان التى تطلب من الجالس فى الطرقات بقوله

جعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انما انا
أقن السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا احسانا
فى الجل عاون ومظلو ما عن وأغت * لهقان أرشد سبلا واحد حبرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف أذى * وغض طسرقاوأ أكثر ذكر مولانا

جميع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتزبه كى لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى أو لا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف أن النهى الاقل للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه أن دفع المسددة أولى من جلب المصلحة لندبه أو لا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أفنية الدور (قوله عباية) بفتح العين المهملة وتحتيف الموحدة وبعد الالف منناة تحتية مفتوحة (قوله ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم (قوله عن جدته) أى جدته عباية وهو رافع (قوله بنى الخليفة) تصغير الخليفة وهى النبات المعروف وهى سيقان الحج لاهل المدينة زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشر من الغنم يجوز من تهامة وهو يرتدى على النووى حيث قال تعالى قاسى انه المهل الذى يقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين (قوله فأصابوا) أى فى الغنمة (قوله ابلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحده من لفظه بل واحده بغير قال فى البخارى بعد قوله ابلا قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى آخريات القوم فجلوا واذبحوا ونصبوا القدر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدر فأكفنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم يعبر فتد الى آخر ما هنا (قوله تمتد) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (قوله منها) أى الابل وقوله فطلبوه أى طلبوا الوصول الى البعير (قوله فأصابهم) أى أتبعهم وأبجزهم (قوله بسيرة) أى قليلة وقوله فأهوى أى مال وقصد وقوله بسهم أى قصد رمية به فرماه (قوله خبسه الله) أى بذلك السهم أى منعه الله من الشروء وأوقفه فالمانع له فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى ألقاه الرجل (قوله البهائم) أى الابل وقوله أو ابدأى نوافر وشوارد جمع أبدأ بالند وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال أبدأت وحش وانقطع عن الموضوع الذى كان فيه وسعى أو ابدأ الوحش بذلك لا تقطاعها عن الناس (قوله فما غلبكم) أى قهركم ومنعكم من قطع الخقوم والمرى (قوله فما صنعوا به) هكذا أى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فقام بقدر على ذكره فى الخقوم والمرى فذ كانه عقره فى أى موضع وفى الحديث دلالة على أن الانسى اذا توحش فذ كانه كاذك الوحشى وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أى جدته عباية وهو رافع (قوله

وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر
ابن رافع بن خديج عن جدته
قال كأمع النبى صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وعما فتد منها بغير فطلبوه فأصابهم وكان فى القوم خيل بسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فخبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أو ابدأ أو ابدأ الوحش فما غلبكم منها فما صنعوا به هكذا افعال جدى

انازرجوا) الرجا هنا بمعنى الخوف (قوله أو يخاف) شك من الراوى أى زرجوا وخفاف مصادفة
 العذوق فغم (قوله وليست معنا مدى) ولاى ذرعن الكشميتى والاصبلى وليست معى مدى
 والعموى والمستلى وليست لنامدى وهى بضم الميم وبالذال المهمله مقصور ومتون جمع مدي
 مثلث الميم سكنين أى وان استعملنا السيوف فى الذبايح نكل ونجيز عند لقاء العدو عن المقاتلة
 بها والمدى تركاها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لثاقى بالمدى (قوله أفندج بالقب) ولمسلم
 فندج كى بالبط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهمله قطع القصب أو قشوره (قوله
 ما أنهر الدم) أى أساله وما مبتدأ بوجه أنه رصلة أو صفة بوجه فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى
 حينئذ فكلوه المنهر وهو فاسد وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوه متعلق بالمنهر وهو المنهر
 الذى هو وصف الحيوان قال البرماوى كلزركشى وروى بالزى حكاه عياض وهو غريب
 قال فى الصايح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصبلى فى كتاب
 الصيد أنهر بالزى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى
 إنما حكى هذا عن الاصبلى فى كتاب الصيد لافى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام
 الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلاشك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا
 تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والخنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع
 أمرين والمعلق على شئين ينتقى باقتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض
 بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأوتون باللحم لاندري أذكر واسم الله عليه
 أم لا فقال سموا أنتم وكوافهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء واسم
 ليس ضمير عائدة على المنهر المفهوم من أنهر واستناده واجب فلا يلزم فى اللفظ الا المنصوب والسن
 خبرها أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدثكم) أى سأبين لكم علمته وحكمته لتتفقهوا فى
 الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثناءهما (قوله أما السن فعظم)
 أى وهو لا يقطع فى الغالب وإنما يجرح ويدعى فترهق النفس من غيبه يترقى الذكاة ولا فرق
 بين أن يكون متصلا أو منفصلا عند الامام الشافعى وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا
 يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال
 ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكنه عندهم تعبدى وكذلك
 نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدية كما أن له أحكاما تعبدية أى
 وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تحبس بالدم وقد نهيتم عن تحميم العظام
 فى الاستنجاء لكونها زادا خوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما
 الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
 بأنظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذبا والائف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع
 وتظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الأدمى
 وغيره متصلا ومنفصلا طاهر أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالنفصلين وهذا
 الحديث ذكره البخارى فى باب قسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى
 الواقع عليها بأن لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود

انازرجوا وخفاف العدو
 غدا وليست معنا مدى
 أفندج بالقب قال ما أنهر
 الدم وذكر اسم الله عليه
 فكلوه ليس السن والظفر
 وسأحدثكم عن ذلك
 أما السن فعظم وأما الظفر
 فدى الحبشة عن النعمان
 بن بشير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مثل القائم على
 حدود الله والواقع فيها

وهو الفاعل للمعاصي (قوله كمثل قوم) أي تزارعوا وقال كل أنا كون في أعلى السفينة
 (قوله استهوا) أي ضربوا السهام والقرعة على أن يكون بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها
 (قوله سفينة) أي مشتركة بينهم بالجارة (قوله فأصاب بعضهم) أي بالقرعة (قوله فكان
 الذي) بالافراد في رواية الجوى والمستمل وغيرهما الذين قال في المصايح يظهر لي أن قوله الذي
 صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير
 الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففاً من الذين بحذف النون (قوله إذا
 استقوا) أي طلبوا أخذ الماء (قوله لو أأخرقنا) جواب لو محذوف والتقدير لكان صواباً (قوله
 ولم تؤذ) بضم النون وسكون الهمزة قول بالذال المجبة أي لم تضروا في الشهادات فأخذنا فاسجاً جعل
 يتقر أسفل السفينة فأثوه فقالوا مالك قال تأذيتني ولا بد لي من الماء (قوله فان يتركوه) أي
 يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أي مع مرادهم وهو
 خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل من في أعلى السفينة ومثل الواقع في حدود الله
 كمثل الذي في أسفل السفينة الخارق لها فالواقع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم
 بالحدود نهى الواقع فيها كترك من في أعلى السفينة نهى من في أسفلها عن الخرق فيهلك الجميع
 ونهى القائم بالحدود الواقع فيها كنهى من في أعلى السفينة من في أسفلها عن الخرق فينجو
 الجميع (قوله هلكوا جميعاً) أي الذين في الأعلى والذين في الأسفل لانه يلزم من خرق السفينة
 غرق جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحد ويحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والآن
 هلك المعاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها (قوله وان أخذوا) أي الجماعة الذين في العلو وقوله
 على أيديهم أي أيدي الذين في السفيل بأن منعوهم من الخرق (قوله نجوا) أي الذين في العلو
 وقوله ونجوا أي الذين في السفيل وقوله جميعاً حال أي حالة كون الجماعة بين مجتمعين في النجاة وفي
 الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا احتشى وقوع ما هو أشد ضرراً وأنه ليس لصاحب
 السفيل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر وأنه ان أحدث عليه ضرراً زمه إصلاحه وأن
 صاحب العلو منعه من الضرر فبه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء
 متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا المعنى لها لانها تشبه الاضلاع التي نهى
 الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (قوله الظهر)
 أي ظهر المرهون وأراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير (قوله بركب) بضم اوله وفتح ثالثة
 مبنياً للمفعول أي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة (قوله بنفقته) أي بسبب اتفاقه عليه
 فانها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله ولبن الدر يشرب) أي يشربه الراهن المالك
 والاضافة لليمان أي لبن هو الدر أي المدور فالصدر بمعنى اسم المفعول أو الاضافة حقيقية على
 حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ
 فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون ركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاه فخل لا يتقصاه
 وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس
 الدائم (قوله وعلى الذي الخ) هذان كما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
 من ركوب ومحابوب (قوله عند الكسوف) أي كسوف الشمس والمراد ما يشعل خسوف القمر

كمثل قوم استهوا على سفينة
 فأصاب بعضهم أعلاها
 وبعضهم أسفلها فكان الذي
 في أسفلها إذا استقوا من
 الماء من واعي من فوقهم
 فقالوا لو أأخرقنا في نصيبنا
 خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فان
 يتركوه وما أرادوا هلكوا
 جميعاً وان أخذوا على أيديهم
 نجوا ونجوا جميعاً عن أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
 إذا كان من هونا ولبن الدر
 يشرب بنفقته إذا كان
 من هونا وعلى الذي يركب
 ويشرب النفقة عن أسماء
 بنت أبي بكر رضي الله عنهما
 قالت كانوا من عند الكسوف

وذلك لان الكسوف يندفع بالحير ومنه الاعتاق (قوله بالعنقة) يفتح العين المهملة بمعنى
 الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحق من العنقة
 في الكسوف (قوله ولا يسه للناسي) أي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد
 الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبد ما أنت حر ولا امرأته أنت طالق من غير قصد فقال الجنبسة
 يلزم الطلاق والعنق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن
 يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة
 تدل عليه فاذا قال طلقك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه
 لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكي الروياني عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج
 متم ما قاما من طنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار
 نعم يقع الطلاق والعنق من الهازل ظاهر او باطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب الخطا والنسيان في العنقة والطلاق ونحوه (قوله اذا أتى أحدكم خادمه) ينصب أحد
 على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا
 ذكرنا أم أتي (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية
 لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معين بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة
 فليسده فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه أفضل
 فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير
 حتم ورجح الزايعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين
 لكن ان فعله كان أفضل والاعتين المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعينه والثاني أن
 الامر للشدب مطلقا (قوله فليناوله) أي من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوي ورواه
 الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تفصيلا ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد
 له وفي الحديث من أكل وذوعين ينظر اليه ابتلاء الله بداءه لا دواءه (قوله أو أكلة أو أكلتين)
 بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما ما أتى بحرف
 الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة
 أو وقد صرح بعضهم بجوازها فالخامس أن الشك في أربعة ألقاظا وفي المواضع كلها الشك
 (قوله فانه) أي الخادم وقوله ولي علاجه أي تولى علاج الطعام بأن حصل آلا نه وتحمل مشقة
 حره ودخانه عند الطبخ وتعلق به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
 أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) بضم الكاف وبمد الراء أف ثم عين مهمله مادون الركبة من
 الساق وقوله لا جبت أي الداعي وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد
 وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى (قوله ولو أهدى الخ)
 هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرده فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحقر الاخذ
 ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارية تجار تها ولو فرسن شاة وانما حرض على قبول
 الهدية وان قلت لما فيه من التألف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة (قوله
 فاستسقى) أي طلب من ماء يشربه من ماء أولين (قوله فليناوله) سقط لفظ لا ياتي ذر (قوله ثم

بالعنقة البخاري قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
 ما نوى ولانية للناسي والمخطئ
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا أتى
 أحدكم خادمه بطعامه فان
 لم يجلسه معه فليناوله لقمة
 أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين
 فانه ولي علاجه عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لو دعيت الى كراع
 أو ذراع لا جبت ولو أهدى
 الى ذراع أو ذراع لقلت
 عن أنس رضى الله عنه
 قال أنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في دارنا هذه
 فاستسقى فليناوله شاة لنا ثم

شبهه) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (قوله تجاهه) بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى
أى مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابي) ليسم وروهم من قال هو خالد بن
الوليد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
الخ (قوله هذا أبو بكر) أى فاسقه (قوله فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله
أى ما فعل منه سطة فلما فرغ أى من قوله ثم قال (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الايمون)
مبتدأ خبره محذوف أى مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمون وهذا
الثانى تأ كيد للايمون الاول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتحقيف اللام للتنبية (قوله فيمنوا) أمر
من التين وهو تأ كيد بعد تأ كيد (قوله فهى) أى البداية بالايمن وهذا من قول أنس وقوله سنة
خبره فى بعض الروايات فهى سنة فهى سنة فقط وفى بعض زيادة نائلة فللفظ فهى سنة مذكور
مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تأ كيد على الرواية الثالثة وسقط لابي
ذو ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من استسقى (قوله وبشيب عليها) أى يعطى
الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان
عن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبه
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذا لا يقتضيه اللفظ ولا العادة
ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما فى اعارنه له الحامق الايمان بالمنافع فاذا أتاه المتب على ذلك
فهى هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد يعاظر الله معني فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصبح لتعديده يعاوهبة نعم المكافأة على
الهدية والهبة مستحبة اقتدا به عليه الصلاة والسلام (فرع) ما جرت به العادة من النقوط
فى الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المكافاة
فى الهبة (قوله من كان له) الضمير فى له يرجع لاحد وقوله عليه أى على من وفى نسخة من كان
عليه حق فقط والذى فى القسط لاني من كان له عليه وهى النسخة الاولى (قوله فليعطه) أى
فليعط الحق لصاحبه وقوله أو ليتم الله بالجزم على الامر وقوله منه أى من الحق ووجه الدلالة منه
لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه ويحمله منه ولم يشترط فى التحليل
قبض وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا وهب دينار على رجل أى وهبه للمدين أو لغيره
(قوله وكنت على بكر) أى مملوك لعمر أيبه (قوله صعب) أى فى السير والمشى (قوله بعنيه)
انما قال له بعنيه لانه كان اذا ركب من كواب أحد أو ملكه وكان صعبا صار سهلا (قوله
فاتباعه) بسكون الموحدة وبالمنثاة الفوقية والضمير البارز عائدا على البكر والمستتر على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يذرفاعه أى عمر للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله هولك) أى هبة وقوله
يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مرعاة لخاطره قال القسطلاني
نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف
فى المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه أى
والحال أن الموهوب له راكبه أى البعير الموهوب (قوله فليزرعها) أى لنفسه وقوله أو ليعطيها
بفتح اليا وه التون والجزم على الامر فبمأى يعطيها أخاه ماتبرعا أو بأجرة أو باعارة (قوله

شبهه من ماء بئرنا هذه
فأعطته وأبو بكر عن يساره
وعمر تجاهه وأعرابي عن
يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو
بكر فأعطى الاعرابي فضله ثم
قال الايمون الايمون
ألا فيمنوا قال أنس فهى سنة
ثلاث مرات عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية وبشيب عليها
البخارى قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له عليه حق
فليعطه أو ليتم الله منه
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
قال كأمع النبي صلى الله عليه
وسلم فى سفر وكنت على بكر
صعب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنيه فاتباعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هولت يا عبد الله عن جابر
رضى الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت
له أرض فليزرعها أو ليعطيها

أخاه) أى المسلم وقوله فإن أبى أى امتنع الاخ المسلم من أخذها وفى نسخة فإن لم يفعل (قوله فليسك أرضه) أى بلا زرع يدل على سياق الكلام قبله والقصد من الحديث أن تكراه الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وأمسك أرضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لأنه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل النخلة أى العطية (قوله قال) أى عمرو وقوله حملت على فرس أى حملت رجلا على فرس وأركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله فى سبيل الله أى لاجل المقاتلة فى طاعة الله (قوله فرأيت) أى الفرس وقوله يباع أى يريد مالكم يبعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أى فسألت النبي عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أى الفرس وفى رواية لا تشتره بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاك بدهم والنهى لانتزاعه (قوله ولا تعد فى صدقتك) أى لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة (قوله امرأة رفاعه) قيل اسمها تيمة وقيل تيمة بالتصغير أو بالتكبير وهى بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبرانى وقوله النبي بالنصب على المنعولية لجاء وفى رواية الى النبي (قوله فقات) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأبت طلاقى) بهزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلانى كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فأبت بالهمزة من الثلاثى المزيد فيه وقال العيني فبت أى من غيرهم من الثلاثى المجزى وقال النسائى فأبت من المزيد اهـ نعم رأيت فى النسخ المقرأة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد فأبت طلاقى وفى المطلاق عند البخارى طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعاً كلياً بتصحيح الينونة الكبرى بالمطلاق الثلاث متفرقا (قوله فترجعت) أى بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة وهو ابن باطال القرظى (قوله انما) أى قالت انما الخ وفى نسخة وانما بالواو (قوله هدية الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بدم العين وهو شعر جفنها وهو ادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والنسائى أظهر وجزم به ابن الجوزى لأنه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحليل (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أتريدن الخ) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كفى مسلم انها ناشرة تريد رفاعه (قوله أن ترجعى) قال الكرماني وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حمل على ما أخذها (قوله لا) أى لا يجوز ذلك الرجوع الى رفاعه (قوله حتى تذوق عسيلته) أى عبد الرحمن وقوله ويذوق أى عبد الرحمن عسيلته وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فمما كباية عن الجماع فنبه لذنه بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا أن العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والمنطقة تسمى العسيلة ويحتند فلما مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنت العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل فى الاصل يذكرو ويؤثت وانما صغره

أخاه فإن أبى فليسك أرضه
 عن عمرو رضى الله تعالى عنه
 قال حملت على فرس فى سبيل
 الله فرأيت يباع فسألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لا تشتره ولا تعد فى صدقتك
 عن عائشة رضى الله تعالى
 عنها جاءت امرأه رفاعه
 القرظى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت كنت عند رفاعه
 فطلقتى فأبت طلاقى فترجعت
 عبد الرحمن بن الزبير انما
 معه مثل هدية الثوب فقال
 أتريدن أن ترجعى الى رفاعه
 لاحتى تذوق عسيلته ويذوق
 عسيلتك

اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على أن تعقيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذوف الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مضى عليها لا تحبس بالذمة انما التحمل للاول لان الذوق أن تحبس بالذمة وعامة أهل العلم أنها تحل (قوله وأبو بكر) أي والحال أن أبابكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد الباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبابكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبى ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا أبابكر الخ لان خالد بن سعيد أنكرك على امرأة رفاعه ما كانت تسكاه به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمداً خالد على سماع صوتها حتى أنكرك عليها وحاصل ما يقع من شهادة السمع (قوله قال النبي) أي لما قال له على رضى الله عنه الاتزوجهما (قوله بنت حمزة) أي ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتها ثؤيبية مولاة لأبي لب و كان اسم البنت امامة أو عمارة أو غير ذلك (قوله لا تحل لي) أي لا يحل لي العقد عليها (قوله يحرم من الرضاع) ولا يذرم الرضاعة وكذا أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيع ما يبيحه وهو بالاجاع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الاقارب في جوارز النظر والخلاوة لاني باقي الاحكام من قوارث وغيره (قوله هي) اي بنت حمزة وقوله بنت أخي ولا يذر ابنة أخي أي حمزة وذلك لان حليلة السعدية مرضعتها صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتها ثؤيبية كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى وامه عبد الله بن قيس الأشعري (قوله رجلا يثني على رجل) لم يسم الرجلان وقيل المنثى يسمى بمجمن بن الادرع والمنثى عليه يسمى بعبد الله ذى الجادين (قوله وبطريه) بضم أوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد أي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى (قوله في مدحه) ولا بوى ذر والوقت في المدح وأما مدحته فتحريف (قوله أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا اشك من الراوى وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احتوا التراب في وجوه المداحين واحتوا معناه ارموا في معنى هذا الحديث خمسة أقوال الاول حمل على ظاهره فيرى التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئاً القول الثالث انه كناية عن أن يقال لهم بغيتكم ومطوؤكم التراب القول الرابع أن يأخذ المدوح تراباً يقذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يترجم سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما يطلبوا وذلك لان مصير جميع الاتسباء الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح أو تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكال فتقواء ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح (قوله ثلاثة) أي من الناس وقوله لا يكلمهم الله أي كلام لطف ورفق بل

وأبو بكر جالس عنده **عن** ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة **عن** أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطره في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **عن** أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله

يكلهمم كلام ممت وعقاب (قوله ولا ينظر اليهم) أي تقرر رحمة (قوله يوم القيامة) وفي رواية اسقاطه (قوله ولا ينز كيم) أي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أي على ما فعلوه وقوله أليم أي مؤلم (قوله فضل ماء) أي ماء فضل أي فاضل عن كفايته وكفاية عباله (قوله يمنع منه) أي من فضل الماء وقوله ابن السبيل أي وهو المسافر (قوله بايع) أي عاهدا مأخوذا من البيعة وهي العهد لمن البيع (قوله رجلا) وفي رواية ذكرهما البخاري في المساقاة اما (قوله اللدنيا) أي بحيث كلما فعل أمر انصره عليه ولو على سبب أموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا وأما مبايعة الآخرة فهي أن يبائع الرجل على نصر دين الله وإقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالبايعة قهنا فما كل واحدة النعيم وما آل الأخرى الجحيم (قوله وفي) بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي بالهد وفاء بالهد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق وإعطائه نحو وإبراهيم الذي وفي أي قام بما كتبه من الأعمال (قوله والا) أي وإن لم يعطه ما يريد (قوله لم يفله) أي بما عاقده عليه (قوله بسبعة) جار مجرور ولا يوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (قوله بعد العصر) خصه لانه أفضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة أي أعطى بآنها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراها (قوله بها) أي بسببها واغبر الكسبي به أي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كناية عن غيرها (قوله فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلقه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر (قوله سفرا) أي الى سفرا وضمن يخرج معنى يلبس أو يشئ فهو ومنسوب بنزع الخافض أو على المفعولية (قوله أقرع) أي ضرب القرعة قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وذر كبا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأتيتن) بناء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فأتين بدون تاء تأنث وتعبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص انه ان أريد بأي المؤنث جاز الحلق التاء به ووصولا كان أو استقها ما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا هي في تفسير سورة النور غير أبي ذر والمعنى فأى أزواجه (قوله خرج بهم معه) ولا يذرعن الحموى والمستمل أن خرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذي الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (قوله نخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ نخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف (قوله أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن أول النساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أجل) بضم الهمزة مخففا مبنيا لافعلوكذا يقال في أنزل الآتي (قوله في هودج) كذا هنا وفي التفسير في هودجى وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة يسر تبالثياب ونحوها بوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أسهل لهن (قوله وقبل) يقاف وفاء أي رجوع

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ينز كيم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفيه والام يفله ورجل ساوم رجلا بسبعة بعد العصر لحاف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأتين خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة غزاهنا خرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أجل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقبل

من غزونه (قوله ودونوا) أي قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الايدان ويجوز القصر
 والتشديد من التأذين أي اعلم وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قتل منزلا فبات به بعض الليل
 ثم اذن بالرحيل (قوله اذنوا) بالمد والقصر كما مر (قوله غشيت) أي ذهبت وتساعدت لاجل
 قضاء الحاجة فهو وكناية عن قضاء الحاجة (قوله شأني) أي حاجتي التي توجهت لها فكنيت بذكر
 الشأن مما يستقيم ذكره (قوله الى الرحل) هو متاع المسافر ومحلله (قوله عقد) بكسر العين أي
 قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الراء بعدها عين مهمله الخرز الباني وهو الذي فيه يسان
 وسواد وقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومجته ساكنة مضاف اليه ولا يذرع عن الكشميني ظفار
 باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيها كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار
 بألف واهل اللغة لا يقرؤنه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء
 مبنيا كحضار مدنية بالعين قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية
 فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فله عمل مثل الخرز
 فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة المالحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدى
 كما في الفتح فكان في عنق عقده من جزع ظفار كانت أي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وألا أدري
 فرجعت (قوله فخبسني) من معنى من العودر حلّى وقوله ابتغاه أي طلبه وعند الواقدى وكنت
 أظن ان القوم لولبوا شهر المبعوثا بعيرى حتى أكون في هودجى (قوله يرحلون) بفتح أوله
 وسكون الراء مخففاً يقال رحلت البعير مخففاً شدت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيرى
 ولا يذربضم أوله وفتح الراء مشتد التكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على
 ظهره الرحل وبابه قطع اه (قوله فرحاه) بالتخفيف ولا يذرفرحاه بالتشديد أي وضعوا
 هودجى على بعيرى وفيه تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
 (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم ينقلن) أي بكثرة الاكل (قوله ولم يفضهن) أي يلاهن ويكثر
 عليهن اللحم ويستترهن وهو من قبيل عطف التفسير (قوله العلقمة) بضم العين وسكون اللام
 وبالقاف أي القليل من الطعام والبنانة منه (قوله فلم يستكر) أي ينكر فالسين والتاء زائدتان
 وقوله القوم بالرفع على الفاعلية (قوله نقل الهودج) نقل بكسر الميم وفتح القاف الذى اعتادوه
 منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وجمال وستور وغيره اولتادة مخافة عائشة
 لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي نفس سورة النور من طويق يونس خفة الهودج وهذه
 أوضح لان مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عندهم حمل
 الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف أي عدم
 ثقل فتوافقت الروايتان (قوله جارية) أي أمى وقوله حديثه السنن أي قلبته اذ لم تكمل اذ
 ذلخن عشرة سنة (قوله فبعثوا الجمل) أي أقاموه وأثاروه (قوله استقر الجيس) أي ذهب
 ما ضار وهو استقر من منزلة (قوله فبخت منزلهم الخ) وفي التفسير فبخت منازلهم وليس بهاداع
 ولا مجيب (قوله فأممت) بتشديد الميم أي قصدت وحكى تحقيقها (قوله فظننت) أي علمت
 (قوله سيفقدوني) بكسر القاف قال في المختار فقدته من باب ضرب وقدنا أيضاً بكسر القاف

ودونوا من المدينة اذن
 ليله بالرحيل فقامت حين
 اذنوا بالرحيل فبخت حتى
 جاوزت الجيس فلما قضيت
 شأنى أقبلت الى الرحل
 فلمست صدرى فاذا عقده
 من جزع أظفار قد انقطع
 فرجعت فالتقت عقدى
 فخبسنى ابتغاه فاقبل الذين
 يرحلون بي فاحملوا هودجى
 فرحاه على بعيرى الذى
 كنت أركب وهم يحسبون
 أنى فيه وكان النساء اذ ذلك
 خفافا لم ينقلن ولم يفضهن
 اللحم وانما بيا كان العلقمة من
 الطعام فلم يستكر القوم
 حين رفعوا نقل الهودج
 فاحملوه وكنت جارية حديثة
 السن فبعثوا الجمل وساروا
 فوجدت عقدى بعد
 ما استقر الجيس فبخت منزلهم
 وليس فيه أحد فأممت
 منزلى الذى كنت فيه فظننت
 انهم سيفقدوني فبرجعون
 الى

وضعها ا وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولاي الوقت يستفقد ونى بنونين
(قوله فيينا) هو بغير ميم وقوله غلبتني جواب فينا (قوله فتمت) أي من شدة الغم الذي اعترأها أو
ان الله لطف بها فأنى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفرد في البرية بالليل (قوله المعطل)
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المقنوعة (قوله السلي) بضم السين وفتح اللام
(قوله الذكواني) بفتح الذال المجهمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا
صمايا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم في سقط منه شيء أتاه به وفي حديث أبي
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدر والجرب والادوية وفي
مرسل مقاتل لابن حبان في الاكليل فيجده له قيمة تدم به فيعزف في أصحابه (قوله فأصبح عند
منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سبقه من الجيش مما يتخفيه الليل أو
كان تأخره عما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد انسان) أي شخصه ولا يدري
أرجل هو أم امرأة (قوله فأتاني) زاد في التنبيه فرفعتي حين رأيتي (قوله وكان براني) أي
يرى شخصي مع الستر (قوله قبل الحجاب) أي قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أي تفتت
من نومي (قوله باسترجاعه) أي بقوله ان الله واناليه راجعون يحتمل أنه شق عليه ما جرى لها
فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انه ما لا يسلمن من الكلام (قوله حتى
أناخ) ولا يذر عن التكميم حتى أناخ وفي العبارة حذف كإيدل عليه عبارة البخاري في
التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلني ولا
سعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته (قوله فوطى مدها) بالانفراد وفي رواية يديها
بالتثنية أي وطى صفوان يدا راحلته ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها
(قوله فانطلق) أي صفوان وقوله بقودجه له حاله من فاعل انطلق (قوله معترسين) حال من
الواو في نزول بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أي نازلين
فهو دليل لقول ابن زيد التعر يس النزول في أي وقت كان وان كان المشهور انه النزول آخر
الليل وفي التنبيه يبدل معترسين موغرين بضم مضمومة وعين مبهمة وراء مهملة مكسورتين أي
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المبهمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء
(قوله في نحر الظهيرة) أي وقت الظهيرة وشدة الحر والنحر هو أعلى الصدر والمعنى ان الشمس
بلغت منتهاها من الارتفاع فكانت اوصلت الى النحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي (قوله فهلك من هلك) أي ارتكب سبب الهلاك
وهو الافك زاد أبو صالح في شأنه وفي رواية أبي أريس عند الطبراني فهناك قال أهل الافك في
وفيه ما قالوا (قوله وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله
بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدم وعبد الله بالرفع اسمها مؤخر
وابن بالرفع صفته (قوله ابن أبي) بضم الههزة وتشديد النعتية وهو رئيس المناهقين (قوله ابن
ساول) يكتب بالالف وهو من فروع لأن ساول بفتح السين غير منصرف علم لعبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابي واتباعه مطع بن امانه وحسان بن ثابت وجماعة بنت جحش وفي حديث ابن عمر

فيينا أنا جالسة غلبتني عيناى
فتمت وكان صدوان بن
المعطل السلي ثم الذكواني
من وراء الجيش فأصبح
عند منزلي فرأى سواد انسان
نائم فأتاني وكان براني قبل
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حتى أناخ راحلته فوطى
يدها فركبتها فانطلق بقودبي
الراحلة حتى أتينا الجيش
بعد ما نزلوا معترسين في نحر
الظهيرة فهلك من هلك وكان
الذي تولى الافك عبد الله بن
أبي ابن ساول فقد منا المدينة

فقال عبد الله بن أبي جبريم اورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (قوله فاشتكت) أي مرضت وقوله به أشهر زاد في النفس برحين قدمتها وزاد هناد لها بها (قوله والناس يفوضون) بضم أوله أي يشعرون الحديث من الأفاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للعموى والمستقلى قوله والناس (قوله ويريني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أراهه أي يشككني ويوهمني (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أي البر والرفق (قوله أمرض) بفتح الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللعموى والمستقلى فيقول (قوله كيف يتكم) بكسر الفوقية وهي في الإشارة للمؤث مثل ذاكم في المذكرفال في التفتيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله يتكم (قوله لا أشعر) بضم العين أي لا أعلم قال في المختار وشعر بالشئ بالفتح يشعر شعرا فظن له ومنه قوله هم ليت شعري أي ليت علي (قوله من ذلك) أي الذي يقوله أهل الافك (قوله نفهت) أي برئت يقال نفهت من مرضه بكسر القاف نفهت ماثل تعب نعبا وكذلك نفه بفتح القاف نفوها ككلمج كلو حافهوناقه اذا صح ولم تهم صحتة فالناقه الذي يرى من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار نفه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح (قوله وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهمله واسم أمته سلمى زاد في الاصل في النفس بروهي بنت أبي رهم بن عبد مناف وأمه ابنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك ومسطح علم على ابنها (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (قوله المناصع) بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولفسرا أبي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع (قوله الالسال الى ليل) أي الامن الليل الى الليل (قوله الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتحفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاوّل بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرج به على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحت جوع قصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد اه أي لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمنناة التحتية أي خارج المدينة (قوله أوفى التتزه) بمنناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب التزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى (قوله وهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أييس (قوله فعثرت) بالعين المهملة والمنناة والراء المقطوحت أي أم مسطح قال في المختار وقد عثرت في ثوبه يثر بالضم عثارا بالاكسر وهو من باب نصر ودخل اه (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كان قاله الخليل (قوله نعس) قال في المختار والنعس الهلاك وأصله الكب وهو ضد الاتعاش وقد نعس من باب قطع (قوله هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المنناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كما صله وقد تضم أي ياهذه نداء للبعيد فخاطبها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقوله المعرفة بكايد الناس (قوله بقول الافك) هذه رواية الكشميني ورواية غير

فاشتكت به أشهر او هم يفوضون من قول أصحاب الافك ويريني في وجهي أنى لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف يتكم ولا أشعر بشئ من ذلك حتى نفهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الالسال الى ليل وذلك قبل أن تغد الكنف قريمان يوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أوفى التتزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم ثم عثرت في مرطها فقالت نعس مسطح فقلت لها بشما قلت أنتسين رجالا شهيدا بدرا فقالت باهنتاه أم تسمى ما قالوا فأخبرتني بقول الافك

بقول أهل الافك (قوله فازدت مرضا الى مرضي) أي معه ولا بوي ذرو الوقت على مرضي
قال في الفتح وعند سعيد من مرسل أبي صالح فقالت وماتدريين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما
خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن
عائشة قالت لما بلغني ماتكمه وافيه هممت ان آتي قليباً فأطرح نفسي فيه (قوله الى أبوي)
أي الى الذهاب اليهما (قوله أستيقن) أي أتيقن وقوله من قبله ما بكسر القاف وفتح الموحدة
أي من جهتها وقوله فأذن أي في الذهاب (قوله لاتي) أي وهي أم رومان (قوله ما يتحدث به
الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولا يذم ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجاز
والجرود (قوله الشأن) أي الحال المقام بك من شدة الكرب والغم (قوله لقل) اللام للتأكيده
وقل فعل ماض وما بعدهما زائدة للتأكيده (قوله وضئته) بالرفع صفة امرأة وبالنصب على الحال
والوضئته بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضأة وهي الحسن والجمال وكانت
عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك وسلم من رواية ابن ماهان حظية من الخطوة أي وحيه
رفيعة المترلة (قوله ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر
من الاخرى بالغيرة (قوله الا أكثرن عليهما) أي الا اكثرن نساء ذلك الزمان بالقول في عيما وفتحها
فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء
متصل والاول هو الراجح لان آتتهات المؤمنين لم يعيها مسلمانا من متصل لكن المراد بعض
أتباع الضرائر كقوله حتى اذا استنأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم
وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيب
خاطرها باشارته بما يشعر بأنها فاققة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت
سبحان الله) أي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع برايتها الحقيقة عندها وقد نطق القرآن
الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (قوله يتحدث) بالاضارع
المفتوح الاول ولا يذم يتحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت
فكبت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر من
شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الارجعت الى بيتك فرجعت (قوله قالت) أي
عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والهمزة أي لا ينقطع يقال رقا الدمع أي سكن وانقطع وقوله ولا
أكتمل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم
رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت
مغشيا عليا فأتاها فأتها فأتها حتى بناض فطرحت عليها ثيابا فغطتها (قوله استلبت الوحي)
أي تأخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول أي استبطأ
النبي الوحي وكلام التنوي يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) جملة حالية وانما استشارهما لعله
بأهليتهما للمشورة (قوله في فراق أهله) لم نقل في فراق لكرهتها التصريح بضافته الفراق
اليها (قوله في نفسه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه
والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر لبتدأ محذوف أي هم أهلك وجوز بعضهم النصب أي
أسلك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم

فازدت مرضا الى مرضي
فلما رجعت الى بيتي دخل
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم فقال كيف
تمكم قلت ائذن لي الى
أبوي قالت وأما حينئذ أريد
أن أستيقن الخبر من قبله ما
فأذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأبيت أبوي فقلت
لاي ما يتحدث به الناس
فقلت يا بيتي هوني على
نفسك الشأن فوالله لقلما
كانت امرأة قط وضئته عند
رجل يجبه اولها ضرائر الا
اكثرن عليها فقلت سبحان
الله ولقد يتحدث الناس
بهذا قالت فبت تلك الليلة
حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع
ولأ أكمل بنوم ثم أصبحت
فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن أبي طالب
واسامة بن زيد حين استلبت
الوحي يستشيرهما في فراق
أهله فأما اسامة فأشار عليه
بالذي يعلم في نفسه من الود
لهم فقال اسامة أهلك
يا رسول الله

أسماء المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة
 وروى كل الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أشار وبرأها (قوله) ولانعلم والله الا
 خيرا) إنما حذف بقوى عنده عليه الصلاة والسلام برأيتها ولا يشك وسقط لفظ والله لا يذر
 (قوله) لم يرضق الله عليك) وللحموى والمستمل لم يرضق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل
 للمفعول (قوله) والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس وللواقدي قد
 أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام
 من القلق والخم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها يسكن
 ما عنده بسببها إلى أن يتحقق برأيتها فراجعها فبذل النصيحة لاراحتها لاعدادها وعائشة وقال في
 جملة النفوس مما قرأ أنه فيها لم يجزم على بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله وأسأل الجارية
 تصدقك فتروض الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكانت قاله أن أودت تعجيل
 الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فأجبت عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأيتها لأنه
 كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت وهي لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة (قوله
 تصدقك) بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والحزم في جواب الأمر أي تخبرك بالصدق فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل إن هذا وهم لأن بريرة إنما اشترتها عائشة
 وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الأشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في
 الحديث من بعض الرواة ظننا منه إنها هي قال في المصابيح وهذا الأمر الذي قاله الزركشي
 ضعيف فإنه لم يرفع الأشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي قال والخامس عندي من الأشكال
 الرفع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقاً فاجازاً
 باعتبار ما كانت عليه وإنما دفع الأشكال والله الحمد اه وهذا الذي قاله بناء على سبقه عن بريرة
 وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لأنها ما خبرت فأختارت نفسها كل زوجها يتبعها
 في سلك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من
 حب مغيب بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن
 العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد
 ذلك قول ابن عباس أنه يشاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبيه وفي ذلك رد على من زعم أن
 قصتها كانت متقدمة قبل قصة الألف وحمله على ذلك قوله هذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بريرة وأجيب باحتمال أنها كانت تتخدم عائشة قبل شرائها وأشترتها وأخرت عتقها إلى بعد
 الفتح وأدام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد
 أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة (قوله) بريك) بفتح الباء وضمها (قوله) فقالت
 بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم لأنها نقت عنها كل ما كان من النقص من جنس ما أراد
 النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله) إن رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت فان
 نافية بمعنى ما (قوله) أنعمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فيم مكسورة فصاد همزة
 أي أعصيه (قوله) قط) وفي رواية حذف قط (قوله) أكثر) بالنصب صفة لامرا (قوله) جارية
 أي أختي وقوله حديثه السنن أي قليلته (قوله) تمام عن العجين) أي لأن الحديث السنن يغلبه

ولانعلم والله الاخيرا وما
 على بن أبي طالب فقال
 يا رسول الله لم يرضق الله
 عليك والنساء سواها كثير
 وأسأل الجارية تصدقك
 فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة
 هل رأيت فيها شيئا يريك
 فقالت بريرة لا والذي بعثك
 بالحق إن رأيت منها أمرا
 أنعمصه عليها أكثر من أنها
 جارية حديثه السنن تمام عن
 العجين

النوم ويكثر عليه (قوله الداخن) بدال مهمله ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى
 المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيا منذ كنت
 عندها الا اني عنيت عينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نار الاخذ بها ففعلت
 فجات الشاة فأكلتها وهو نفس المراد بقولها فتأني الداخن (قوله فقام) أي على المنبر خطيبا
 (قوله فاستعذر) هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف
 التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم يعذرى ان كافأه
 على قبيح فعله ولا يلومنى أو من نصرنى (قوله وقد ذكر وارجلا) زاد الطبراني في رواية صالحا
 وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر
 والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة
 المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رمى بها الخندق
 وأجيب بانه اختف في المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبه انها كانت سنة أربع
 وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق
 كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبه ان
 المريسيع سنة خمس فمضى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا في
 سنة خمس خلا فالابن اسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولا يذرعن المستملى والله أنا
 (قوله أعذرك) بكسر الذال (قوله ان كان من الاوس) أى قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه اغما قال
 ذلك لانه كان سيدهم كما ترجم بأن حكمه فيهم نافذ ومن أذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله
 (قوله من اخواتنا من الخزرج) من الاولى تبعضية والثانية بيانية ولا يذرعن اخواتنا
 الخزرج باسقاط البيانية (قوله أمرتنا ففعلنا فيه أمرنا) اغما قال ذلك لما كان بينهم من قبل
 فقبيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا
 أمره (قوله فقام) أى بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (قوله سعد بن عبادة) شهد
 العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
 سعد بن عبادة ورواه أبو داود (قوله صالحا) أى كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة
 صالحة رضى الله تعالى عنه وقوله ولكن ولا يذرعن وقت وكان وقوله احتملته الجسة أى
 أغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال أى لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية أبى اسامة
 في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين أى
 ويقاه الله ولا يذرعن المستملى والله لا تقتله قال في التفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقتدر على
 ذلك أى لا تأمنك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة بانه
 ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع
 أنفة الجسة ولم تقمصه في دينه لكن كان بين الحسين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبنى
 بعضها بحكم الانفة تسكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في
 بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ في رواية ابن
 اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد

قتانى الداخن قنا كله فقام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يومه فاستعذر من
 عبد الله بن أبى ابن سلول
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا معشر المسلمين
 من يعذرنى في رجل بلغنى
 أذاه في أهلى فوالله ما علمت
 على أهلى الا خيرا وقد ذكروا
 رجلا ما علمت عليه الا خيرا
 وما كان يدخل على أهلى الا
 معى فقام سعد بن معاذ فقال
 يا رسول الله أنا والله أعذرك
 منه ان كان من الاوس
 ضربنا عنقه وان كان من
 اخواتنا من الخزرج أمرتنا
 ففعلنا فيه أمرنا فقام سعد
 ابن عبادة وهو سيد الخزرج
 وكان قبل ذلك رجلا صالحا
 ولكن احتملته الجسة فقال
 كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
 تقدر على ذلك

الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عباد بن ابي معاذ والله ما بك نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم عا أردت وفي جهجة النفوس انما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لا تقتله أى لا تجرد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو استغنا من النصره فأنت لا تستطيع أن تأخذ منه من بين أيدينا القوتنا قال وهذا غاية النصره اذا نه يخبرانه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لخملة الحجة مثل ما احتملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملة الحجة لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما ولى عليه من الحجة لتبينه صلى الله عليه وسلم اه وهذا يحمل حسن بنتي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغر من زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رطه ولا يذرا بن حضير (قوله فقال) أى لابن عباد (قوله كذبت لعمر الله والله لئن قتله) أى ولو كان من الخنزير اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا فابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقلته (قوله فانك منافق) قال له ذلك مباغته في زجره عن القول الذي قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يردنا في الكفر وانما اراد به أنه يظهر الود لاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبهه حال المنافق لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبي جرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوت حال الحجة التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمك أحد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما علمهم حال الحجة لم يراعوا الا لفاظ فوقهم منهم السباب والتشاجر لغيبهم لشدة انزعاجهم في النصره (قوله فتثار) بالناء المثناة وقوله الحيان بمهمله فتحية مستددة تشية حتى أى تمض بعضهم الى بعض من الغضب (قوله حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (قوله فخرهم) أى سمكتهم وهون عليهم الامر (قوله يوي) بكسر الميم وتخفيف الياء (قوله لا يرقأ) بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع (قوله ولا اكحل بنوم) لان الهمم موجب للسهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عندي أبو اوى) أى أبو بكر الصديق وأم رومان أى جا الى المكان الذي هي فيه من بيتها (قوله قد) ولا يوي ذر والوقت وقد (قوله ليلتين) بالتننية ولا يذرعن الجوى والمستقلى يلقى قال الحافظ ابن جرير في رواية الكشميهني ليلتين ويوما أى الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (قوله ويوما) ولا ي الوقت عن الكشميهني ويوي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما أى الليلة واليوم الى نفسه الما وقع لها فيهما (قوله فيبيناهما) أى أبو اوى (قوله وأنا أبكي) بجملة حاوية (قوله امرأة) لم تسم (قوله جلست تبكي سعي) أى تفجعا لما نزل بعائشة وتخزنا عليها (قوله فيبيناهما) بغير ميم ولا ي أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبو اوى عندي فلم يزل الاحق دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتسفتني

أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقلته فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثار الحيان الاوس والخنزير حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخرهم حتى سكنوا وسكت وبكيت نوي لا يرقأى دمع ولا أكحل بنوم فأصبح عندي أبو اوى قد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن ان البكاء فائق كبدي قالت فيبيناهما جالسان عندي وأنا أبكي اذا استأذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فيبيناهما فنحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس

ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قبل قبلها وقد مكث شهر الاوحى اليه في شأني شي قالت قد شهدت ثم قال يا عائشة أما بعد فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت فاستعقرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى ١٣٨ الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لا بى أحب عنى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فضت لأبى أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بأجابه حديثه السن لاقرأ كثيراً من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس وورق فى أنفسكم وصدقتهم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بما امر والله يعلم انى بريئة تصدقنى والله ما أجدى ولكم مثالا الأبايوسف اذا قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأني رحماً ولا أنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى

أبو اى من عيني وشمكى (قوله من يوم قيل فى) بتشديد الباء ولاى ذر يرم بالسنوين ولاوى ذر والوقت لى (قوله لاوى اليه) أى ليعلم المتكلم من غيره وقوله فى شأني أى أمرى وحالى وقوله شى ولاوى ذر والوقت عن الكشميين بشى (قوله قالت) أى عائشة (قوله تشهد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام بن عروة وخمده الله وأبى عليه (قوله كذا وكذا) هو كتابه عماريت من الافك (قوله فسيبرئك الله) أى يوحى ينزله (قوله وان كنت الممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت بذنب أى وقع منك على خلاف العادة وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (قوله ثم تاب) أى من ذنبه ورجع الى الله تعالى (قوله تاب الله عليه) أى قبل توبته (قوله قلص دمي) يشخ القاف واللام آخره صادمه ملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذاهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (قوله ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (قوله انى بريئة) بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم (قوله (قوله لا تصدقونى) ولاى ذر لا تصدقونى (قوله تصدقنى) بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى (قوله أبايوسف) أى وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذا أى حين (قوله فصبر جميل) أى فأمرى صبرى جميل لاجزعه فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء معجماً عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته (قوله على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (قوله ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير فى روايته ووليت وجهى نحو الجدار (قوله ولكن) هو تخفيف النون (قوله ينزل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (قوله وحياً) زاد فى رواية يونس يتلى (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى به (قوله يبرئنى الله) ولاوى ذر والوقت تبرئنى بالثبائة الفوقية وحذف الفاعل (قوله ما رام) أى فارق من رام يرمى ريماً وأما من طلب الشئ فيقال فيه رام يروم روما (قوله من أهل البيت) أى الذين كانوا اذا لحضورا (قوله حتى أنزل الله عليه) ولاوى ذر عن الكشميين حتى أنزل الله عليه الوحي (قوله البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدود العرق من شدة نقل الوحي (قوله ليختر) بتشديد الال واللام للتأ كيد أى ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثناة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف وأنزل (قوله وهو يضحك) أى سرور (قوله أول) بالنصب خبر كان مقدم (قوله يا عائشة اجدى الله) وعند الترمذى أبى شري يا عائشة يا عائشة اجدى الله (قوله برأك الله) أى مما نسب به أهل الافك اليك بما أنزل فى القرآن (قوله فقالت) ولاوى ذر قالت (قوله قولى) أى لاجل ما بشرت به (قوله فضلت لا والله الخ) انما قالت ذلك دلالاً عليهم وعتبا

الله عليه وسلم جلسه ولاخرج احد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه الوحي فاخذ ما كان يأخذ من البرحاء حتى لكونهم انه ليختر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى يا عائشة اجدى الله فقد برأك الله فقالت لى أى قولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه

لكونهم تشكروا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجبل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما
 لا حجة فيه ولا شبهة (قوله الا الله) أي الذي أنزل برأى وأتم على جبال أم كن أوقعه من أن يتكلم
 الله في بقرآن نبلي (قوله بالافك) أي بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبه) جماعة من العشرة
 الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أناته وحنة
 بنت جحش ومن ساعدهم (قوله الآيات) أي في براءتهم وتكلمهم شأنهم والوعيد لمن تكلم فيهم
 والثناء على من ظن فيهم خيرا (قوله فلما أنزل) أي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم
 من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقیم عليه (قوله وكان يتفق على مسطح) أي لاجل قرابته
 وذلك لان أم مسطح السلي بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم ومكون
 المهملة وقوله أناته بضم الهمزة وبمثلتين بينهما ألف (قوله لقرابته) أي لاجل قرابته (قوله
 شيا) ولا يذرعن الكشميني بشئ (قوله لعائشة) أي فهانم الافك (قوله فانزل الله) أي
 ليغطف عليه الصديق (قوله ولا يتل) أي ولا يحلف وقوله أو لوالفضل أي العلول والاحسان
 والصدقة وقوله والسعة أي الأكثر في المال (قوله غفور) أي والجزاء من جنس العمل فان تغفر
 يفرغك وكما تصفح يصفح عنك ولا يوذرو الوقت والسعة أن يؤثرو الى قوله غفور رحيم (قوله
 فقال) أي عند ذلك (قوله فرجع) بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري أي يجريه له من النفقة
 * فائدة * قال ابن المقرئ لو اده وقد امتنع من النفقة عليه مانصه

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
 فان أمر الافك من مسطح * يحط قدر النجم من أفضه
 وقد جرى منه الذي قد جرى * وعوتب الصديق في حقه
 فأجابه والده قد يمنع المضطر من مئبة * اذا عصى بالسيرة في طرقه
 لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
 ولم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

(قوله ما رأيت) أي ما علمت من عائشة (قوله أحمى سمعي) أي أضع سمعي من أن أقول سمعت ولم
 أسمع وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا أكذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق في
 ذلك (قوله قالت) أي عائشة وقوله وهي أي زينب (قوله تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة
 أي تضاهيني وتساخرني لجمالها ومكاتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعله من السمو وهو
 الارتفاع (قوله فعصمها الله) أي حفظها ومنعها من أن تقول يقول أهل الافك (قوله بالورع)
 أي بالحفاظة على دينها قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال
 له النصراني في خلال كلامه متحفا في خطابه بقبیح آنامه يا مسلم كيف كان وجهه زوجة نبيكم
 عائشة في تحلها عن الركب عند نبيكم معذرة بضباع عقد هذا فقال له المسلم بانصراني كان
 وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمل من غير زوج فهم ما اعتقدت في دينك من براءة
 مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عائشة زوج نينا فاقطع النصراني ولم يجر جوابا وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهم بعضهم من كتاب الشهادات (قوله عبد الله)
 أي ابن مسعود (قوله على عين) أي محلوفا بين وسماه عينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ماشأه

ولا أجد الا الله فانزل الله عز
 وجل ان الذين جاؤا بالافك
 عصبه منكم الآيات فلما أنزل
 الله عز وجل هذا في براءتي
 قال أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه وكان يتفق على مسطح
 ابن أناته لقرابته منه والله
 لا أتفق على مسطح شيا أبدا
 بعدما قال له أنشأ فانزل الله
 عز وجل ولا يأتل أولوا
 الفضل منكم والسعة الى
 قوله غفور رحيم فقال أبو
 بكر يبي والله اني لأحب
 أن يفقر الله لي فرجع الى
 مسطح الذي كان يجري
 عليه وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسأل زينب
 بنت جحش عن أمرى فقال
 يا زينب ما رأيت فقالت
 يا رسول الله أحمى سمعي
 وبصرى والله ما علمت عليها
 الاخرى قالت وهي التي
 كانت تساميني فعصمها الله
 بالورع عن عبد الله رضي
 الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من حلف
 بالله على عين

ن يكون محلوقا عليه والافهوقبل العين ليس محلوقا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (قوله وهو
 فيها فاجر) الواو للحال فالجمله حاله وفاجر بمعنى كاذب (قوله له قمتع) أي لأخذ بـ برحق بل
 لمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها أي العين (قوله مال امرئ مسلم) أي أودى أو
 معاهد والتقييد بالمسلم للغالب أو الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه
 الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيا من أراك فقه انه لا فرق بين المال
 وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبية والغضب
 من الخلوقين شئ يدخل فلو يسم وأما غضب الخالق تعالى فهو مخطه على من عصاه ومعاقبته له
 قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف البارئ تعالى بها على الحقيقة تؤزل بما
 يليق به سبحانه فتحمل على آثارها ولو أزمها تكمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
 فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحصل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة
 ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في
 والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجعدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله
 اذا يحلف ويذهب بما لي قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى
 آخر الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل العين
 (قوله لاتصدقوا أهل الكتاب) أي فيما ادعوا انه أنزل من عند الله بدليل قوله وقولوا آمنا بالله
 وهذا فيما يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرتشهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط
 قوله الآية عند أبوي الوقت وذرو هذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يثبت أهل الشرك عن
 الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وقوله
 عقبه بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبي معيط (قوله رسول الله) وفي رواية الاصيلي النبي
 (قوله ليس الكذاب) ليس المراد في ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد في الاتم عنه فهو
 كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح أو لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان
 لاصلاح (قوله الذي) خبر ليس ولا يلاي الوقت والاصيلي بالذي (قوله يصلح) بضم الياء من
 الاصلاح والجمله صفة (قوله فيني خيرا) أي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح
 فهو بفتح الياء من ناه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من ناه قاله البخاري وقال
 البضاوي يقال نمت الحديث مخففا في الاصلاح ومنقلا في الافساد فالاول من الناه والثاني
 من النجمة وقال الجوهري هي مشددة وأكثر الحديثين يخففها وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يكن يلحن (قوله أو يقول خيرا) شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير من
 الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس
 كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فخال كفار قرين بينه وبين البيت
 الحرام ففجر الهدى وحلق رأسه فاويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أي صالحهم على أن

وهو فيها فاجر ليقطع بها
 مال امرئ مسلم ان الله وهو
 عليه غضبان عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لاتصدقوا أهل الكتاب
 ولا تكذبوهم وقولوا آمنا
 بالله وما أنزل إلينا الآية
 عن أم كلثوم بنت عقبة
 انها سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ليس
 الكذاب الذي يصلح بين
 الناس فيني خيرا أو يقول
 خيرا عن البراء بن عازب
 قال صالح النبي صلى الله
 عليه وسلم المشركين يوم
 الحديبية على ثلاثة أشياء

يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاح عليهم الا سيوفاً ولا يقيم بها الاماً حياً فاعتمر من العام المقبل
 فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الاما استنى فلما أقام بها أمره عليه الصلاة والسلام أن
 يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعته ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم أي من الرضاة
 فتناولها على فاخذ يدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاخصم فيها على وزيد وجعفر فقال
 على أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي ففضى بها
 النبي صلى الله عليه وسلم خالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنتمنى وأنا منكم وقال جعفر
 أشبهت خلقي وخلقي وقال زيد أنت أخونا ومولانا وصوره الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب
 محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما فاتنا لك فقال لعلي أنحه فقال
 على ما أبانا الذي أمحاه فمحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة
 أيام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القرباب بما فيه (قوله على
 أن من الخ) بدل من قوله ثلاثة أشيا باعادة الخافض (قوله ومن أناهم) الواو للهطف على من
 أتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الأشياء الثلاثة (قوله لم يردوه) أي الى النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من وهذا هو الثاني وضمير يدخل البارز
 عائداً على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف و (قوله ويقيم)
 بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها أي بمكة وقوله ثلاثة أيام أي لا غير (قوله
 ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل وهو الشيء الثالث (قوله بجلبان)
 بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف ونون وصوبه ابن قتيبة
 وقال البخاري يحتمل أن تكون ساكنة اللام والباء مخففة (قوله السيف) بالجر بدل من جلبان
 قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال
 القرباب بما فيه الآن يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يجيم
 يشبه الجراب من الادم يضع فيه الركب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وادواته ويعلقها
 في اخره الرجل أو وسطه اه (قوله فخاه) ولا يذرعن الجوى والمستلى فجعل وقوله أبو جندل
 وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام
 وقوله بجعل بفتح الباء وسكون الحاء وضم الجيم أي عشى مثل الجملة الطير المعروف يرفع رجلا
 ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معا (قوله فرده اليهم) أي رده النبي صلى الله
 عليه وسلم أبو جندل الى المشركين محافظا للههد ومرعاة للشرط والحاصل أن أبو جندل أسلم بمكة
 فحبسه أبو جهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل يجزئه ليرده الى قريش فجعل
 أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أردا الى المشركين يقنوف في ديني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا أبو جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولين معك من المستضعفين بمكة
 فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا تغد ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبي وقاص) هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى
 الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه الا له ولزبير
 ابن العوام فقال لسعد يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وروي يوم أحد أنهم لم يخط واحد منها

على أن من أنا من المشركين
 رده اليهم ومن أناهم من
 المسلمين لم يردوه وعلى أن
 يدخلها من قابل ويقيم بها
 ثلاثة أيام ولا يدخلها الا
 بجلبان السلاح السيف
 والقوس ونحوهما فخاه أبو
 جندل بجعل في قيوده فرده
 اليهم عن سعد بن أبي
 وقاص رضي الله تعالى عنه

وهو أول من روى بسهم في سبيل الله وأول من أراقد ما في سبيل الله وكان طويلاً ذاهماً فلما حضرته الوفاة دعا بجيئة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما اذخرتها لهذا (قوله يعودني) جملة حاله أي في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد بن حكيم حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن أبي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الأول المنفصل ويحتمل أن الضميرين عائذان على سعد فإنه كان يكره الموت في الأرض التي هاجر منها (قوله ابن عفرأ) وفي رواية الزهري عن عامر في القرائض لكن البائس سعد بن خولة قال المصاطبي والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم فلهذه وهم في قوله ابن عفرأ ويحتمل أن لامة اسمين خولة وعفرأ أو يكون أحدهما سماوا الآخر لقباً وأحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه (قوله قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لا بوز ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والشطر عطف على قوله بما لي كله أي فأوصى بالشطر وقال الزنجشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين الشطر أو أسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع والجرو والنصب ولا ي ذر فالثلث بالقام والرفع والجتر (قوله فالثلث) هو بالنصب على الاعراء وبالرفع على الفاعل أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو العكس وبالجر ولا ي ذر قال الثلث بغير فاء (قوله والثلث كثير) بالثلثة أي بالنسبة إلى مادونه قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أن التصديق بالثلث هو الاكل أي كثيراً أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (قوله انك) بالسكسر على الاستئناف وبالفتح تقدير لرام التعليل أي لا تترك (قوله ان تدع) الهمزة مفتوحة فإن تدع في تأويل مصدر مبتدأ والتقدير تركت ورتك أغنياه وخير خبره والجملة بأسرها خبر ان ومكسورة على انها شرطية وجزء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء ما تنغشائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيع حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك ورد بأنه يبنى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صححت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورتك أغنياه فهو خير وحذف الفاء والمبتدأ وتطيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصاً بل يكثر استعماله في الشعر وينقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيع حيث لا تضيق (قوله ورتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هشام بن عتبة العصباني ولا ي ذر ان تدع أنت ورتك (قوله عالة) بتخفيف اللام أي فقرا جمع عائل وهو الفقير (قوله يتكففون الناس) أي يبسطون أكتفهم للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفاً فان الطعام (قوله في أيديهم) أي بأيديهم أو يسألون بالكف وضع المسؤل في أيديهم (قوله أنفق) أي ابتغاه وجه الله (قوله فانها صدقة) جواب الشرط أي فالأجر حاصل لك حياً وميتاً (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لا ي ذر على أنها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطف على نفقة باعتبار محلها على أنها

قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرأ فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أوصني بما لي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورتك أغنياه خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة

ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ١٤٣ ولم يكن له في هذا الاية عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتكم الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انهم ابنة فقال اركبها وملك أو ويحك في الثانية أو الثالثة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطلي الخراف صدقة عنها عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة يدي

حاطفة (قوله ترفعها) واغير أبي ذر التي ترفعها (قوله الى في امرأتك) أي فيها (قوله أن يرفعك) أي يبطل عمرك وقد حقق الله ذلك وانفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أي بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أي من المسلمين (قوله ويضرب) بالبناء للمجهول وقوله آخرون أي من المشركين الذين يهلكون على يديك (قوله ولم يكن له) أي لابن أبي وقاص وقوله يومئذ أي يوم اذعاده النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الاية) أي واحدة وهي أم الحكم الكبرى وروهم من قال هي عائشة لانها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وأبراهيم ويحيى واحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعمتان فان قلت ان هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له أولاد اذ مع أنه ليس كذلك أوجب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب القرانض أو من الاولاد الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته أغنيا خير من أن يتكففوا الناس (قوله الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشتروا أنفسكم) أي من الله بأن تخلصوها من العذاب باسم الاممكم (قوله لا أغني) أي لا أدفع (قوله يا عباس) عباس وصفية وفاطمة مبيدات على الضم وقول الزكشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب والضم والفتح اذ مثله من المناديات مبنية على الضم وفتح اللابح أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب (قوله ويا فاطمة الخ) سقطت التصلية به بقوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها م قول القول والامر للاباحة (قوله فقال) أي الرجل وقوله بدنة أي هدى (قوله وملك) هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رجوة وقيل هم اجمعين واحدا والشك في الموضوعين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط (قوله سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج (قوله توفيت أمه) أي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (قوله أينفعها) أي عند الله وقوله ان يكسر الهززة وقوله به أي بشئ وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي ينفعها عند الله (قوله قال) أي سعد وقوله حاطلي أي بستاني وقوله الخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخر فاه عطف بيان لحاطلي اسم له أو وصف سميت الحاطط بالخراف لما يخترف من ثمارها أي يجتني منها (قوله صدقة عنها) أي عن أمي وفي رواية عليها والاولى أصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال أرضى او بستاني صدقة عن امي (قوله فاخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس وفي الاخذ دلالة على ان لزوجه ام اليتيم النظر بالصلحة في أمر اليتيم وان لم يكن وصيا (قوله كيس) يفتح الكاف وبعد التعنية المكسورة بين مهملة عاقل

فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس

فلتحكمك قال فخدمته

في السفر والخضر ما قال لي
لشي صنعت لم صنعت هذا
هكذا ولا لشي لم اصنع لم
تصنع هذا هكذا عن
عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أي العمل
أفضل قال الصلاة على
مبقاتها قلت ثم أي قال
بر الوالدين قلت ثم أي قال
الجهاد في سبيل الله فسكت
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزدني
عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فاذا
استنفرتم فانفروا عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود عليهما
السلام لأطوفن الليلة على
مائة امرأة أو تسع وتسعين
امرأة كلهن يأتين بفارس
يجاهد في سبيل الله فقال له
صاحبه ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله فلم يحمل منهن الا
امرأة واحدة جاءت بشق
رجل والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل فرسانا
أجمعون عن أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطاعون

حاذق غير أحمق (قوله فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قوله قال) أي انص وقوله
فخدمته أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما قال لي الخ) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والخضر (قوله على مبقاتها) على بمعنى
في لان الوقت ظرف لها (قوله ثم أي) بالتشديد منو تا قال ابن الحشاش لا يجوز غيره لانه اسم
معرب غير مضاف (قوله بر الوالدين) أي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قوله الجهاد في سبيل
الله) أي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لمساواها أحفظ ومن ضيعها كان لمساواها أضيع (قوله فسكت الخ)
هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله أي عن سؤاله (قوله ولو استزدته) أي طلبت
منه الزيادة في السؤال وقوله لزدني أي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جميع أفعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع
أفعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر (قوله لا هجرة) أي واجبة من مكة الى المدينة
والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر بغير المهاجرين لا بعد قضاء
الحج وأما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجامعا (قوله بعد الفتح) أي فتح
مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار
اسلام (قوله جهاد) أي في الكفار وقوله ونية أي في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى
الهجرة وقال النووي معناه ان تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد
والنية الصالحة قال وفيه حديث على نية الخير وانه يثاب عليها (قوله فاذا استنفرتم) بالقائه في رواية
أبي ذر عن الجوى والمستقلى وفي رواية أخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي اذا طلبكم الامام للخروج للفرز وانا خرجوا اليه وهذا
دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الجهاد أيضا (قوله لا طوفن) أي واقه لا طوفن أي لا جامع (قوله أو تسع الخ) شك
من الراوي وفي رواية سستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (قوله كلهن يأتين) بالتصية
ولا يي ذرتأتين بالفوقية (قوله يجاهد) هو صفة لفارس (قوله صاحبه) أي من كان في صحبته
وقبل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأديب
والاحترام لان سليمان عليه السلام لم ينسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء
فيستغنى لان الامر لهم فيه شئ تمام فله الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله
لانه اذا قال له قل كان فيه قلة أدب وقلة احترام فمافي بعض النسخ من اثبات قل تعريف
(قوله فلم يقل) أي لم يكون له بسعها أو سها أو ما لسمع ولم يسه لاستغنى لان الاستثناء من باب تأديب
العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس في ذلك الشأن (قوله فلم
يحمل) بالتصية ولا يي ذرت فلم تحمل بالفوقية (قوله بشق رجل) اي نصفه كما في رواية أخرى
(قوله فرسانا) بكسر الفاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تا كيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح يخرج
في البدن فتكون في المراق أي المواضع اللينة والباط والايدي ويكون معه ردم وألم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء من الجن والوخرظعن بانقاذ

وقد ورد في فضل الطاعون أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء
 والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا إن كان جراحهم بجراح
 الشهداء تسبيل دماؤهم ويرجمهم كرمح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها أن عائشة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من
 خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يهلم أنه
 ما يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهداء (قوله شهادة لكل مسلم) أي قامت
 به من شهداء الآخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو
 المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون
 الآخرة وهو من غل في الغنمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده
 وتبشروه بالقوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند
 ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل (قوله النبي) وفي رواية
 رسول الله (قوله يوم الاحزاب) سعى به لتهزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي أشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فخفروه
 المهاجرون والانصار وجملوا يتقون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على
 الاسلام ما بقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فبارك
 في الانصار والمهاجرة (قوله ينقل التراب) أي من الخندق وقوله وقد وارى أي ستر (قوله
 لولا الخ) قال الزرقي شي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم أو نالته لولا أنت ما هتدينا
 اه ولاهم أصله اللهم تخفف بدرج الهمة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا
 عجيب فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على اسانه الشريف
 غالبا (قوله فانزل السكينة) وفي رواية فانزل ثون التوكيد الخفيفة والحزم وسكينة بالتكبير
 لكن لا يكون موزونا الاعلى ورواية ثون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد
 بالسكينة الوفاء (قوله ان لا تينا) أي الكفار وقوله ان الالى هو من الاقفا الموصولة لامن
 أسماء الاشارة (قوله بقوا علينا) من البقي وهو الظلم وهذا أيضا غير موزون فيتميز بزيادة هم
 نصيران الالى هم قد بقوا علينا اه (قوله أينا) أي امتنعنا مأخوذ من الاباء وهو الامتناع
 وفي الحديث دليل على أن التسمية حين الخدمة تسنة اذ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان مشرا لذلك لما ظهرت بطنه فأراد بالتشهير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على أن
 الرجز في الدعاء جازا إذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعاه ولم يقصده وفي
 الحديث اشارة معنوية وهو أنه اذا كان هذا القدر من التعصين في الجهاد الاصغر في باب
 أولى التعصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات
 خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق (قوله من صام الخ) فان
 قلت ان أباطمة كان يفضل الافطار أجيب بأنه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوى
 الصوم له أفضل والضعيف بالعكس القطر له أفضل (قوله في سبيل الله) أي طاعته والقتال
 (قوله بعد) بتشديد العين وفي رواية بعد من النار مائة عام سير المضر الجواد وفي رواية

شهادة لكل مسلم عن البراء
 ابن عازب رضي الله عنه قال
 رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم الاحزاب ينقل
 التراب وقد وارى التراب
 ياض بطنه وهو يقول لولا
 أنت ما هتدينا ولا تصدقنا
 ولا صلينا فانزل السكينة
 علينا ونبت الاقدام ان
 لا تينا ان الالى قد بقوا
 علينا اذا أرادوا قتينا
 عن أبي سعيد رضي الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من صام
 يوما في سبيل الله بعد الله

جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية تسعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية تسبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى وأن الله أعلم بنيه بالادنى ثم يابده على التدرج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه (قوله وجهه) أي ذاته فكفى بالعضو المخصوص عن الكل (قوله خريفا) أي سنة من اطلاق الجزم واردة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله (قوله من جهز غازيا) بأن هيأه لأسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الاول (قوله فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة ممن غير أن يتقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأني منه الغزو الا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يياثر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر إن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه أو أعانه عانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق بحزمه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف إن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أي قام بعده في أهله ومن يتركه بأن ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربههم زمان غيبته (قوله فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن يتقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمره فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مر فوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط رجال الصحيح مر فوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مر فوعا من أظلم رأس غاز أو غاز واحد أجاب ابن أبي عمير بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا أو خلفه بخير (قوله من احتبس) أي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا قصد الزينة والترفيه والتفاخر (قوله ايماننا) منصوب على انه مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى امة تشالا لا أمره (قوله ونصدقا بوجهه) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به وقوله وربيه بكسر الراء ونشديد التثنية أي ما يربيه من الماء (قوله في ميزانه) أي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله أي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه الحماسة في الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريح المسك وورد مر فوعا في الخليل وأبوالها وأرواتها كف من مسك الجنة وورد المنفق على الخليل كأسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواتها عند الله يوم القيامة كذلك المسك وورد مر فوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علقه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد أن زوحاز رجمما الداري فوجده بنى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحواله أهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفئك قال نعم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم بنى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء وسكون الدال أي

وجهه عن النار سبعين خريفا
 عن زيد بن خالد رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من جهز غازيا
 في سبيل الله فقد غزا ومن
 خلف غازيا في سبيل الله بخير
 فقد غزا عن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من احتبس فرسا في سبيل
 الله ايماننا لله وتصدقا
 بوجهه فان شبعه وربيه
 وروبه ووبله في ميزانه يوم
 القيامة عن معاذ رضي
 الله عنه قال كنت ردف النبي
 صلى الله عليه وسلم على حماره

را بخلقها (قوله غير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحية الساكنة راء تصغيراً غير
 أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويدني تصغيراً أسوداً مأخوذاً من العفرة وهي حجرة يحاط بها
 بيان وروهم عياض في ضبطه له بالعين المجهمة وهو غير الجمار إلا آخر الذي يقال له يعفور وابن
 عبدوس حيث قال انهم ما واحد فان عفيراً أهدها المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفوراً
 أهدها فزوة بن عمرو وقيل بالعكس (قوله هل) ولا يذروه هل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في
 الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (قوله فان حق) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما
 (قوله أن يعبدوه) وللكشمي أن يعبدوا ويجذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفاً
 على حق الله ولا يذروه حق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله أي فذلما منه (قوله
 أفلا تبشرونه) أي أقلت ذلك فلا تبشرونه فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قوله لا تبشرونهم)
 فان قلت هذا يخالف ما في حديث أبي هريرة الذي أورده مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 قام من عنده جماعة من أصحابه بحاجة فانطلق أي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبو هريرة
 وهو في حائط أي بستان الانصار فأعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فن اقيت من وراء
 هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة قال فكان أول من لقيت عمر
 فقال ما هاتان النعلان يا باهريرة فقلت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول منصوب
 بتقدير أعني والثاني مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي همانعلا الخ بعثني بهما وأبها فقال من
 لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر يديه بين يدي
 فخررت لاسق أي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذ يتبعه ولا رد الأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم وانما رأى المحلطة في عدم التبشير خوفاً من الاتكال فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء أي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فأتى عمر على
 اثرى فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا باهريرة قلت عمر فاخبرته بالذي بعثني به
 فضرب بين يدي فخررت لاسق فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
 ما جئت على ما فعلت فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتبعث أباهريرة بما ذكر عنك قال نعم قال
 فلا يفعل فاني أخشى أن يتكلم الناس عليها فخلعهم به ملون قال رسول الله فخلعهم به ملون اه
 وقوله فخلعهم ليس اعتراضاً وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة ليري الامام رأيه
 في ذلك والظاهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرونهم فكلوا فان من الهاماته
 النفسية ويكون سبب كونه عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث
 معاذ فالجواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الاخر في حديث أبي هريرة فان
 قلت لم أذن لابي هريرة ونهى معاذ عنه ويوجب بأنه أذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين
 وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم حاجته وبدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط
 وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار له ذلك بقوله فبشرواوه وهذا
 الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لان النواص وانما منع عمر أباهريرة من التبشير وان
 كان للنواص مخافة أن يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذ أخبرهم بأهدمونه
 قلت يحتمل أنه رأى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في

يقال له عفة - برفق بالعباد
 هل تدري حق الله على
 عباده وحق العباد على الله
 قلت الله ورسوله أعلم قال
 فان حق الله على عباده أن
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
 وحق العباد على الله أن
 لا يعذب من لا يشرك به شيئاً
 فقلت يا رسول الله أفلا تبشرونهم
 به الناس قال لا تبشرونهم

قول المشي بعد موته أي
 عند احتضاره مخافة أن
 يموت كما تعلم وليس المراد
 أنه بعد خروج روحه أخبر
 بذلك اه

بده الامر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد اتقى الخوف المذكور فوجب عليه
 التبليغ (قوله فيسكلوا) بفتح التاء القوية مشددة من الاتكال وفي رواية فيسكلوا ينيون
 ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 اسم الفرس والحار رأى مشروعية تسميتهما باسم خاص (قوله الخيل لثلاثة) جار مجرور ولا ي
 ذر عن الكشميين ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الذي يقتنى
 الخيل إما أن يقتنيها ركوباً وتجارة وعلى كل ما أن يقتن بالقبضة طاعة فهو الاقل أو موصية
 فهو الثالث أولاً ولا فهو الثاني (قوله ستر) بكسر السين أى أنها تكون ساترة وممانعة لمن
 الفقر قوله ربطها أى الجهاد (قوله فأطال) أى فى الخيل الذى يربطها به حتى تسرح فى المرحى
 (قوله مرج) بفتح الميم وسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلال سميت مرج البهائم فيها
 أى ذهابها ورواحها فيها كيف شامت (قوله أوروضة) شك من الراوى وهى الموضع الذى
 يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أى أكلت وشربت
 ومشت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التحتية أى حملها الذى يربطه ويطول لها وفى
 نسخة وطولها بالواو وبدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها (قوله من المريج) متعلق بمحذوف حال
 من الضمير المستتر فى أصابت (قوله كانت) أى مواضع أصابة الخيل المفهومة من قوله أصابت
 وقوله أى لصاحبها أى كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة (قوله فاستنت)
 بسكون السين المهمله وفتح التاء القوية ثم نون مشددة مقنونة أى رحمت بنشاط وفرح
 (قوله شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء والقاف وكذا يقال فى شرفين أى شوطاً وشوطين فبعدت
 عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترحى وورعت فى غيره (قوله وآثارها) أى المواضع التى
 أثرت فيها من الارض بجوافرها عند خلوها (قوله بنهر) بسكون الهاء وفتحها (قوله ولم يرد
 أن يسقيها) أى واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته شربها أولى (قوله كان
 ذلك) أى شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء القوية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة أى
 استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضياً بما مؤثرها على غيرها ما أخذ من قولهم
 استغنيت بكذا عن كذا أى أثرته على غيره ورضيت به (قوله وتغنيا) أى عن المسئلة واضرار
 الناس له (قوله ثم) وفى نسخة ولم ينس وقوله حق الله فى رقابها وهو أن يتفق عليها ولا يحملها
 ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لأن الخيل لازكاة فيها (قوله ولا تظهورها) الحق المتعلق
 بظهورها وأن يركبها غيره اذا كان مضطراً للركوب وأن يبيع الفحل من الخيل للنزوان (قوله
 فهى لذلك) أى للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر أى ساترة وممانعة من الفقر (قوله
 ربطها نغراً) أى لاجل الضغرة والتعاطف (قوله ودياه) أى انظارها للطاعة وفى الباطن بخلاف
 ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المتأى معاداة لاهل الاسلام قبل الواو فيه
 وفيما قبله بمعنى أولان هذه الثلاثة قد تفرقت فى الأشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته
 (قوله فهى وزر) أى اثم وقوله على ذلك أى الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره
 البخارى فى باب الخيل لثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مقدم وجملة
 يلعب السودان اسمها مؤخر ورفعه على أنه اسمها وجملة يلعب السودان خبرها وعبارة

فيسكلوا عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل
 لثلاثة لرجل أجر ولرجل
 ستر وعلى رجل وزر فما الذى
 له أجر فرجل ربطها فى سبيل
 الله فأطال فى مريح أو روضة
 فما أصابت فى طيلها ذلك
 من المريج أو الروضة كانت
 له حسنات ولو أنها قطعت
 طيلها فاستنت شرفاً أو
 شرفين كانت أروانها
 وآثارها حسنات له ولو أنها
 مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
 أن يسقيها كان ذلك حسنات
 له ورجل ربطها تغنياً وتغنياً
 ثم لم ينس حق الله فى رقابها
 ولا تظهورها فهى لذلك ستر
 ورجل ربطها نغراً ودياه
 ونواء لاهل الاسلام فهى
 وزر على ذلك عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان يوم
 عيد

البحارى عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فاتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بعثت اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبيل الهجرة ثلاث سنين وكان كل من الفريقين يشد الشعر بخناخنة وقوله وحول وجهه أى للاهراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره وقولها فاتهرنى أى لتقريرها لهما على الغناء وقوله مزمارة الشيطان يعنى الغناء وأضافها للشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وقولها فلما غفل أى اشتغل أبو بكر بعمل وفى رواية عندى أى مع ذكر يوم منصوص بافصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوماعندى (قوله السودان) أى الحبوش منهم لا كاهم (قوله بالدرق) جمع درقة وهى آلة معروفة بلعب بها يتى بها المقاتل السلاح وقوله الحرب جمع حربة (قوله فاماسأت الخ) هذا شك من عائشة رضى الله تعالى عنها أى طلعت منه النظر الى لعبهم (قوله تشهين) أى تحبين وهو على حذف همزة الاستههام (قوله أن تنظرين) أى الى لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال أن على حذف قول الشاعر * أن تقرأن على اسماء ويحكى * وفى رواية حذف أن (قوله خذى على خذه) أى حالة كونهما متلاصقين الخذ على الخذ وانما قامها وراوه لئلا يطلع عليهما السودان فهى تنظروه وخذه (قوله ويقول) أى رسول الله للسودان (قوله دونكم) هو بالنصب على الاغراء أى الرموا هذا اللعب وقوله بنى هومنادى حذف منه حرف النداء وقوله أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالذال المهملة وبني أرفدة لقب على صنف من الحبشة وأرفدة جدتهم الاكبر (قوله ملات) بكسر اللام الاولى أى سئمت (قوله حسبك) أى يكفبك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستههام وقوله نم أى حسبي وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدرق أى مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقى) أى من الغنمة (قوله تحت ظل رحى) انما قال ذلك ولم يقل فى سنان رحى ولا فى غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كروية الرايات التى تجعل فى رأس الرمح فذلك كتابه عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وولى قاتله أولم يقاتله حصلت الغنمة (قوله الذلة) بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالعين المعجمة معناها شئ واحد وهو القتل ان أوجبته المخالفة كفى الحرابين أو الجزية ان أوجبتها المخالفة كفى أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب أو الحدة أو العزير ان أوجب أحدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التى توجب القتل أو الجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله فله العز فى الدنيا والآخرة الا ترى أن العلماء العاملين سألهم العز فى الدنيا والآخرة حتى ان الملوك تأق خدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب فى مركب ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى القتل وكان الحكمة نشأت من أثر القتل (قوله فى قبص) أى فى لبس قبص وقوله من حكمة أى من أجل حكمة قال النووي كفى به والحكمة فى لبس الحرير بالحكمة

بعثت بالعين والغين كقربا
ويثلث موضع بقرب المدينة
ويومه معروف اه فاموس

يلعب السودان بالدرق
والحرب فاماسأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما
قال تشهين أن تنظرين فقلت
نم فأطمني وراءه خذى على
خذه ويقول دونكم بنى
أرفدة حتى اذا ملت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي
عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل رزقى تحت ظل رحى
وجعل الذلة والصغار على
من خالف أمرى عن
أنس رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف
والزبير فى قبص من حرير من
حكمة كانت بهما

ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه تخاصية فيه تدفع
 الحكمة وكالحكمة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواه في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في
 السفر دون الحضر لو ردد الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد أجاز امامنا الشافعي وأبو
 يوسف استعمال الحرير للضرورة كنجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا
 ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة حينئذ اربابا
 للعدو ولتذوق العيب والخسبة في قلوبهم ولذا رخص في الاختيار في الحرب وقد قال عليه
 الصلاة والسلام لا يديانة وهو يتجتر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية يبدل الحرب الحرب (قوله)
 لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتلهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد
 البر وليا ذواتهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري
 ليس لهم عمل سوى الصيد وبأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين
 الجوس وهم الاكثرون فمنهم من يهود وفيهم صخرة وسواها كالانهم تركوا خارج السدا الذي
 بناه ذو القرنين (قوله صغار الاعين) من اضافة الصفة للموصوف أي عينهم صغار (قوله)
 حمر الوجوه) أي وجوههم حمر أي ييض الوجوه مشربة بجمرة لغلبة البرد على أجسامهم
 وحمر يسكون الميم جمع أحمرة (قوله ذاف الانوف) ينصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
 بضم الذال المجبة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الانوف وهو قصرها على انبطاح وقيل
 غلط في الاربعة وقيل نظامن وكل متقارب (قوله كأن وجوههم الجان) بفتح الميم والجيم وبعد
 الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح
 الراء أي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولا يذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى
 هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغاة أي التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي
 الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احدها على الاخرى قال البيضاوي شبه
 وجوههم بالترس بسطها وتدويرها وبالمطرقة لغظها وكثرة لجمها (قوله قوما) أي وهم الترك
 (قوله نعالهم) جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن أي أنهم يجهلون نعالهم من حبال
 صفت من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك (قوله امرت أن أقاتل) أي أمرني الله بأن أقاتل
 أي بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون (قوله)
 حتى يقولوا لا اله الا الله) أي الى أن يقولوا لا اله الا الله أي كلمة الشهادة لان هذا الكلمة أعني
 لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا خصوص
 الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في
 حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة واية الزكاة (قوله فقد عصم) أي
 حفظ (قوله الابحثة) أي الاسلام من قتل النفس المحترمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن
 الدين (قوله وحسابه على الله) أي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نتحكم عليه بالاسلام
 ونؤاخذة بمخوفه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
 تقاتلوا الترك صغار الاعين
 حمر الوجوه ذلف الانوف كان
 وجوههم الجان المطرقة ولا
 تقوم الساعة حتى تقاتلوا
 قوما نعالهم الشعر عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا اله الا الله حتى
 قال لا اله الا الله فقد عصم
 من نفسه وماله الابحثة
 وحسابه على الله

الى الاسلام (قوله أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما وواسا كنة لا متعركة خلافا للمناوى على
الجامع الصغير (قوله في بعض أيامه) أى التى خرج فيها الغزوة والجار والمجرور متعلق بانتظر
المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أن ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب
وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب فى بعض أيامه (قوله مالت
الشمس) أى زالت وفيه دليل على أن السنة فى القتال أن يكون عشية ولم يكن هذا الامر
الاذافاته القتال غدوة لانه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول
النهار فان فانه أوله تركه الى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الارباح ويدعونكم
اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من القتال تبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التى اخضع عليه الصلاة والسلام بالنصر بها
وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن
الذى كان باقر ببيعة بل ربما أصاب العدو منهم فأسرسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه العدة
فأرسل اليهم عبد الله بن الزبير سألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بانهم يرجعون الى الحصن قبل
الزوال فيقاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وأمرهم بترك
القتال قبل الزوال ثم بالاتبان للحصن بعد الزوال فأثروا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانتظر كيف
كانت أفعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر (قوله ثم قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم فى الناس
خطيباً (قوله لا تمنوا لقاء العدو) أى لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما أن العدو
يغلبكم (قوله العافية) أى من الامور والمصائب التى تتضمن لقاء العدو (قوله فاصبروا)
أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف) أى السبب الموصل للجنة الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان
ظل الشئ لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة وكان ظلال السيوف المشهورة فى
الجهاد تحتها الجنة أى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات وهو كناية عن
الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذ اتداني الحصان صار كل منتهى تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التهام القتال (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يامنز الكتاب أى القرآن الموعود فبه بالنصر على الكفار
قال تعالى فاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم وأمراد الجنس فيشمل
سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنعرة هذا الكتاب بجذلان
من يكفر به ويجمده (قوله ويجرى السحاب) اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره الله فانه قدر
جرى ان السحاب بسرعة وكأنه يسأل سرعة النصر والظفر (قوله وانصروا عليهم) أى فانت
المنصرين بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه فى النصره بنعمه فأشار بالاولى الى
نعمه الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمه الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ نعمتين
فكانه قال اللهم كما أنعمت بعتظيم نعمتك الاخرى والدنيوية وحفظهما فأبأ بهما وقد وقع
هذا السجع اتفاقاً من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كان النبي صلى الله

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض أيامه
التقى فيها العدو وانتظر حتى
مالت الشمس ثم قام فى الناس
فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء
العدو واسألوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف ثم قال اللهم منزل
الكتاب ومجربى السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم
وانصرونا عليهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامي
من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين اثنين صدقة ويعيق الرجل
على دابته صدقة فيعمل عليها
أو يرفع عليها مائة صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يخطوها إلى الصلاة
صدقة ويميط الأذى عن
الطريق صدقة عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما أعلم
ما ساروا كبليل وحده
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه في الجهاد فقال
أحى والدك

عليه وسلم اذ لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامي) يضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي أغلغ من أنامل الأصابع وقيل كل عظم مجوف
صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل
مفصل بصدقة شكر الله على سلامها بأن جعل لعظامه مفاصل يتحرك بها من القبض
والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل
واحد أو عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الأدي
وكل سلامي مبتدأ ومضاف إليه واحد وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات (قوله من
النام) صفة لسلامي (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت
كان القياس أن يقول عليها لأن السلامي مؤنثة أوجب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو نصب كل على
الظرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة في محل جر صفة ليوم (قوله يعدل)
أي الشخص المسلم أي يصلح أو يحكم بالعدل وبعدهل في تأويل مصدر مبتدأ على حد تسمع
بالمعنى خير من أن تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدله صدقة (قوله ويعيق) أي المسلم
المكلف أي يساعده (قوله يعمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير
يحمل المسترعا تد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيعمل الراسكب (قوله أو يرفع)
أي المسلم وهو معطوف على يحمل فالإعانة بأحد الأمرين وأول التنوين
(قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل
خطوة) بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها (قوله يخطوها إلى الصلاة) وثلثها كل طاعة (قوله
ويميط الأذى) أي من شولك ويحرم من الأذى المكاسون واماطة الأذى في شعب الإيمان
وأعلاها لا اله الا الله فيسق الجمع بينهما ليكون آتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخذ بالركاب وغيره (قوله ما في الوحدة) ما مفعول يعلم وصدوقها الشر والوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما كاه السفاقي وبعناها الانفراد (قوله ما أعلم)
أي علم مثل العلم الذي أعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المنهولية المطلقة لقوله
يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما (قوله ما سار)
جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى التالي ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار
راكب بليل وحده فنتج عدم علم الناس علما مما لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ركب)
مثله الماشي من باب أولى لأن الماشي يمشي الأرض بنفسه والراكب لا يمشيها وقد يأنس بدابته
قوله بليل) وكذا بنهار وخص البيل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا اذا كان معه
ثان ومحل تكون الشخص منها عن السير وحده ما لم يكن أنه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا
لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت صاحب في السفر وقوله صلى الله عليه
وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله أنا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (قوله أحى) الهزمة للاستفهام ويحي مبتدأ وقوله والدك

فأغلغني عن الخبر (قوله قال نعم) أي حيان (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ففهيما) أي الوالدين وهو متعلق بجأهدهم قد رايدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالذكور لأن ما بعده فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لأن الفاء الداخلة على جاهد وأتعة في جواب شرطه مقدر والتقدير إذا كان الأمر كما قلت بجاهد (قوله بجاهد) أي أتعب نفسك في رضا والدنك وابدل مالك في محبتهم وليس المراد ظاهره وهو إيصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الإيوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله بجاهد لأن أمره بالجهاد فيه ما يقتضي رضاه ما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعوا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلحق الجد والجدة فيهم - ما في ذلك الأصح - نعم لشهول طلب البر (قوله بامرأة) أي ولا بامرء (قوله ولا تسافرنا) أي سفر أطول وأقص - يرا (قوله الاومعهما محرم) أي ينسب أو رضاع أو صاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقة - تين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيب كافي المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدا الامين وامرأة ثقة والاستثناء من الجلتيين كما هو مذهب الامام الشافعي لامن الجلة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معه المحرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقع دن رجل مع المرأة الاومعهما محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للعال أي لا يتخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتبته) بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل بمعنى للجهول أي كتب اسمي وأثبت في تلك الغزوة في جله من يخرج فيهما من قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان (قوله في غزوة كذا وكذا) لم تعين تلك الغزوة ولو كانت مع لومة لم يأت بهذا التعبير (قوله امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فخرج) بالادغام ولا يذرفا حجب بفتح الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الا هم لان الغزوة يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على أن مستمع العلم لا يكون مجتهد في العلم المجتهد العمل به لا مجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكيمين لم يسأل الاعما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضوره فضلا بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتب في جيش (قوله عن أبي بردة) وفي نسخة عن بردة أنه سمع أباه والتسخة التي فيها عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى التسخة التي فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمخروف حال من الاب والتقدير حال كون الاب قائل عن النبي أو ناقل عنه (قوله ثلاثة) مبتدأ والمسوخ للاتباع بالتمكدة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يتوون خبر المتدا (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيلي أو بدل كل بالنظر الى المجموع وأخبره مبتدأ

قال نعم قال ففهيما بجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الاومعهما محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتبته في غزوة كذا وكذا ونجرت امرأتى حاجة قال اذهب فخرج مع امرأتك عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يتوون أجورهم مرتين الرجل

مخدوف تقديره أولهم أو الأول الرجل (قوله فيعلمها) أي ما يجب تعليمه من الدين (قوله فيحسن) بقاء العطف ولا يذويح (قوله ويؤتيا) أي يعلمها الاصلاح الحيدة (قوله فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلمه بالروايات والتسليم بالشرعيات أي الاقول عرفي والثاني شرعي أو الاقول دينوي والثاني ديني (قوله فيترجها) أي بعد أن يصدقها (قوله فله اجران) هم اجر العتق وأجر التعزيج وانما اعتبرهم لانهم اخصوا بالامارة دون السابقين من التعليم والتأديب (قوله أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذي كان مؤمنا) أي في نفسه موسى أو عيسى سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقى مؤمنا بعيسى الى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأمن به او كان غيره معتبرا بأن آمن بموسى بعد بعثته عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر والظاهر اللفظ وفيه نظرا لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام فاطعة لدعوة عيسى فلا يبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أحجب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذا أخذنا الله الميثاق النسيخ الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وأمرهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعد ايمانه حتى تعدد أجره أحجب بأن ايمانه أو لا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان لخواص التعدد واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والنسخ لأجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني وأحجب باننا انسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمتر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بمحضرة عيسى فلم يبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من كان بهذه المنابة وآمن به لم يشك أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بمحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في صورة القصة أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعب الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن سعي وروي الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمنوا فوذا وقتلت الذين آمنوا منهم الكتاب من قبله هم يؤمنون الآيات فهو لا من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطبراني في حمله أجر الحديث على عموم

تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤتيا فيحسن تأديبها ثم بعدتها فيترجها فله اجران ومؤمن من أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم

اذ لا يهدأ أن يكون طريقان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبيل القبول تان الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن أن يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تلعنهم دعوة عيسى عليه السلام
والسلام لانهم لا تتشرف في اكثر البلاد فاستروا على يهوديتهم ومنسفين فيهم موسى الى أن جاء
الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاءه
على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وورد من بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
أسلمت لم يؤمنك الله أجر لمزمتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد
يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل
لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل واعلم أن حكم الكتابات حكم الكتابين لان النساء
شقائق الرجال وجرى الحاكم والعيني على أنه لا بد أن يكون ايمانه في نفسه معتبرا (قوله فله
أجران) أجر بايمانه بنبيه وأجر بايمانه بديننا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن
امثل أمره واجتنب نهيها (قوله وينصح لسيده) أى في الخدمة بأن لا يتهاون ولا يتكاسل
(قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحه سيده وهذا الحديث ذكره البخارى
في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (قوله نهي) أى نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امرأة
مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء اذ لم يقتلوا ولا قتلوا وأما الصبيان فنهي
عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحريات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهن وقتل الصبيان
لحق الفاعلين وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قتل النساء في الحرب (قوله عن أبي هريرة
الخ) نص الحديث من أوله عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلا ناولا نأفأ فقوموا بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أودنا
الخروج انى امرتكم أن تحرقوا فلا ناولا نأفأ بالنار وان النار لا يذهب بها الا الله فان
وجدتموها فاقتلوها وقوله في بعث كان أمير مجزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابى داود باسناد
صحيح وقوله فأحرقوها ما قطع الهمة وقوله حين أودنا الخروج أى للسرور ودعنا وقوله
تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان) هما هبار بن الاسود وناقع بن عبد الله
(قوله ان النار الخ) هذا مقول القول وقوله لا يذهب بها الا الله هو خبر بمعنى النهى وهو نسخ
لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولا ابن اسحق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يذهب
بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد ولذلك أوعدها الكفار وقال
الطبي لعل المنع من التعذيب بما في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيه منافع الناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم أن يستعملوها في الأضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربه او مال كنها
يفعل ما يشاء من التعذيب بما والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الا تحرب النار وقد جمع
الله تعالى الاسنعة ما عني في قوله نحن جعلناها تذكرة ومنا العالمين أى تذكرة بربنا بربهم
لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدهوا به وجعلناهم اسباب المعاش كما انتهى وقد اختلف
السلف في التعريق فكرهه عمرو بن عيسى وغيرهم مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص او اجزة
على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التعريق بل على سبيل التواضع وقهرهم

فله أجران والعبد الذى
يؤدى حق الله وينصح لسيده
فله أجران عن ابن عمر رضى
الله عنهما منهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان عن أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما كان أمر
بحرق فلان وفلان ان النار
لا يذهب بها الا الله سبحانه
وتعالى

عليه الصلاة والسلام أعين العربيين بالحديد النحى وحرق أبو بكر اللاتط بالنار بمحضرة الصحابة
وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فان قصة العربيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي
معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدتموهما بالواو والجميم وفي باب التوديع فان
أخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعد ذاب الله (قوله دخل) أى مكة
وقوله عام الفتح أى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالبة من
فاعل دخل والمغفر يكسر الميم وسكون الغين المجبة وبعد الفاء المفتوحة را زرد ينسج من
الدرع على قدر الرأس بلبس تحت القلنسوة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الاسلمى (قوله ابن
خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أى
لا يذرت عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قنيتان
تغنيان بهجاء المسلمين فابتدعه سعيد بن حريث وأبو برزة وأبو يزيد بن العوام أو سعيد بن ذؤيب
أو تعابوا وكأهم على قتله وهذا مختصر لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن
وفيه جوارز إقامة الحد والقصاص بمكة خلا فالابى حذيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل
في الساعة التى أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنهم إنما أبيضت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزاع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير
وقتل الصبر (قوله ذهب) ولا يذرعن الكشميرى ذهب بزياة تاء التانيث فأخذها تانيث
الضهير لأن القرس اسم جنس يذكرو بوثنت (قوله له) أى لابن عمرو فأخذته العدو أى من أهل
الحرب (قوله فظهر عليه) أى غلب وتقوى واتصرت عليه أى العدو وفي نسخة عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفر دل فلما جمع معنى (قوله فرد أى القرس وقوله عليه أى على ابن عمرو فيه
دليل للشانعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالقلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه
قبيل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مال الكعبة قبل القسمة فهو أحق به وان
وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مال الكعبة أحق به مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أى ضمن
على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرجهم الا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرجهم والجملة فى
محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد (قوله ونصديق) بالرفع عطف على الجهاد وقوله كلماته
أى كلمات الله تعالى القرآنية الدالة على وعد الجاهد بكل خير فالخامل له على الخروج أمران
اجهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بان يدخله) متعلق بتكفل ولا بن عساكر أن يدخله أى يدخله
بفضله بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن
ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا تؤزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) معطوف على يدخله وهو يفتح
الباء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعتكم الله أى يرجعه الى وطنه ان لم يمت فى الجهاد
(قوله مع أجر) ولا بن عساكر ولا بن ذرعن الكشميرى مع ما نال من أجر أى بلا غنمة ان لم يغنوا
وقوله أو غنمة أو مائة خلق فنجوز الجمع لان الخارج للجهاد يمال الخير بكل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنمة معا وهذا بخلاف التى فى أو يرجعه
فانهم يقيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فان وجدتموهما فاقتلوهما
عن أنس بن مالك رضى
الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى رأسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال
يا رسول الله ان ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال
اقتلوه عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما قال ذهب قرس
له فأخذته العدو فظهر عليه
المسلمون فرد عليه فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
فى سبيله لا يخرجهم الا الجهاد
فى سبيله وتصديق كلمته بأن
يدخله الجنة أو يرجعه الى
مسكنه الذى خرج منه مع
أجر أو غنمة

أحلت لكم الغنائم (قوله نضر) بفتح النون والفاء هـ ومن ثلاثة إلى عشرة (قوله الأشعريين) اسم قبيلة (قوله نستعمله) أي نطلب منه أن يحملنا ويحملنا أن نقبلنا على الأبل في عزوة تبوك (قوله لأجلكم) وأما ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لأفجعول على الغائب أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لأجل قطع نعلقهم من غير إيقاعه ولنزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأنى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (قوله ينهب أبل) أي غنيمة من الأبل (قوله فأمر لنا) عطف على مقدره والتقدير فأمرنا بما فعلنا (قوله بخمسة ذود) بالاضافة وهي على من من أي بخمسة من ذود والذود بفتح الذال المججمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة أو ما بين الثلاث والعشرة من الأبل (قوله غتر) بضم الغين المججمة وتشديد الراء صفة تجلس أي يرض وقوله الذرى بضم الذال المججمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذاو وهي سنام البعير وأعلاه أي يرض أسنماها (قوله فلما انطلقنا) أي بالأبل التي أعطاها لنا (قوله ما صنعنا) أي أي شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لأنفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيما أعطانا وهو خبر أو دعاء (قوله أنفست) بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان السهو (قوله است أنما حملتكم) بالفعل الماضي وفي بعض النسخ أهلككم بأضارع وقصد بذلك إزالة المنية عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على عين) أي على محمول عين والمراد ما شأنه أن يكون محنوقا عليه والافهوق قبل العين ليس محنوقا عليه وفي رواية لمسلم على أمر بدل قوله على عين (قوله خير أمنا) أي من العين أي من الخصلة التي تعلق بها العين (قوله وتحملتها) أي خرجت من حرمتها ما باستثناء أو كفاية فإله البخاري ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت إلا أن يرد عليه ما في ثانی حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحتمل بل على طلبه وفي حلقه صلى الله عليه وسلم لم دليل على جوار الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لأنه نهى عن الحلف به مطلقا وأما موسى فنهى عن الحلف به كذباً وأمر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال أبو عبد الله ومن الدليل على أن الجنس لغوائب المسلمين ما سأل هو وزن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوى على الجامع الصفة حيث ضبطه بفتح الواو وأبضا (قوله جماعة) أي جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليالي خبير) أي عزوة خبير وكانت سنة سبع من الهجرة (قوله وقعنا في الحجر) أي غنمناها والحجر جمع حمار وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فاصابوا حمارا فطبخوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أكتفوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة ولابن عساكر أن أكتفوا أي أميلوا القدر ويراق ما فيها (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء الفوقية والعين المهملة أي لا تذوقوا (قوله قال عبد الله) أي ابن أبي أوفى (قوله فقلنا) أي قال بعض الصحابة (قوله عنها) وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها (قوله لم تخمس) بضم أوله وفتح ثامته المتدداى لم يؤخذ منها الجنس (قوله قال) أي عبد الله بن أبي أوفى (قوله وقال آخرون) أي من الصحابة (قوله حرمتها) أي حرّم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاحلبي (قوله البتة) أي قطعاً من البتة أي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كإقبال (قوله وصالت الخ) هذا ظاهر في أن الصحابي وهو عبد الله بن أبي أوفى سأل التابعي وهو سعيد بن

عن أبي موسى رضي الله عنه قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستعمله فقال والله لأجلكم وما عهدى ما أجلكم عليه وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهب أبل فسأل عتاق قال ابن النضر الأشعريون فأمر لنا بخمسة ذود غتر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا انما سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أنفست قال است أنما حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على عين فأرى غيرها خيرا منها الآتيت الذي هو خير وتحملتها عن ابن أبي أوفى يقول أصابتنا جماعة ليالي خبير فلما كان يوم خمير وقعنا في الحجر الاحلبي فاتعمرناها فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحجر شيئا قال عبد الله فقلنا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال وقال آخرون حرمتها البتة وسألت سعيد بن جبير

جبير وذلك لا يضر (قوله حرمها) وفي نسخة انما حرمها اي الجر الاهلية وهي مما تكرر
النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اول الكعبة
ثم حوت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه لنا وركاح المتعة وقيل الجر يدل الجر
الاهلية قال بعضهم

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والاخبار
فقبلة فتمعة فخر * كذا الوضوء مما تمس التار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب أي باب حكمه وهو
الاباحة للغنائم أي اباحة كل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم اعران الاسلام
من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتادوا كاهه لا دمي وما كاللحم والنهيم والعلف
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان بجراب فيه شعير ففتوت لا خذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه
ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى
فيه عزه به او الحرب غالبا لآخر اهل له عما جعله الشارع مباحا ولا نذ قد يفسد وقد يتعذر
نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعدم الاحاديث ويتزودون منه
لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو كل فوق حاجته لزمه
قيمه كما صرح به في الروضة طال الزر كشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا الفاسد
والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمر كوب وملبوس من الغنمية فلو خالف
لزمته الاجرة كما لزمه الغنمية اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر أو لبسه
الامام بالاجرة مستدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجوز له استعماله
(قوله عن النعمان الخ) ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث
عمر الناس في أنفاس الامصار يقفون المشركين فأسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائر له رأس وله
جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر
الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان
والرأس فالرأس كسرى والجناح قيسر والجناح الاخر فلو اس فر المسلمين فليقتلوا الى
كسرى وقال بكر وزيد جيعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن
حتى اذا سرنا كبا ارض العدو وخرج علينا عامر كسرى في اربعين ألفا فقام ترجانه فقال
ليكلني رجل منكم فقال المصير مسل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كلنا في شقاء
شديد وبلاء شديد نخص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر
فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمتها لينا رسولا
من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا
الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نينا صلى الله عليه وسلم عن رساله ربنا أنه من قتل منا صلوا

فقال حرمها التبة
النعمان بن مقرن

الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي من املك رقابكم فقال النعمان ربما شهدك الله مثلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اذا نفيقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات (قوله
شهدت) أى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرئت بالواو (قوله في اول النهار) وهى الغدوة
(قوله انتظر) أى القتال في آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء أى تخرج بعد زوال الشمس
(قوله الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرذل الشيء
الى أصله فقلب واو المقرياء لسكونه وانكسار ما قبلها وحقى ابن جنى في جمعه أرياح وفي
القاموس جمع الريح أرواح وأرياح وريح كعنب (قوله وتحضر الصلاة) أى صلاة
الظهر بدليل رواية ابن أبى شيبه وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري
ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبه وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث
ذكره البخارى في آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هى أخت عائشة لا يها أبى بكر
لا الامها (قوله ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) بكسر الهمزة وسكون التاء
وعلى جاز ومجرور متعلق بقدمت وأمى فاعل قدمت واسمها قبله أى أنت لى وحضرت عندى
أمى وهى بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار (قوله وهى مشركة) جملة حالية من أمى
(قوله فى عهد قريش) متعلق بقدمت أى فى عهد قريش لانهم اهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال
(قوله اذ عاهدوا) عله لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله أى انفقوا معه على ترك
القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أى التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة
والسلام وهو بالجر عطف على عهد أى وفى مدتهم أى زمنهم أى زمن عهدهم فيه اشارة الى
تقدير مضاف فى الاول لقوله فى عهد قريش أى فى مدة عهد قريش (قوله مع أيها) متعلق
بقدمت أى قدمت أم أسماء مع أيها أى أبى أم أسماء واسمها الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن
بكار فهو جد أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بناء التائيد الساكنة فاعله ضمير عائدة على
أسماء أى قال عروة بن الزبير الراوى عنها فاستفتت أى سألت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت
منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابى ذر عن الجوى والمستمل فاستفتت
بزيادة تحنية بين القويمة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم فى الفعلين
العائد على أسماء وهو معطوف على قدمت أى قالت قدمت على أمى وقالت أيضا فاستفتت
فقلت فهو من كلام أسماء (قوله وهى راغبة) أى فى أن تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى
الاسلام (قوله أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولابى ذر فأصلها بجدفها أى أفأعطيا (قوله
قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلها) أى أعطيا وفى الحديث دلالة على جواز صلة
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (قوله لما
قضى الله الخلق) أى أوجد الخلق أى جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع
المخلوقات (قوله كتب) أى أمر الله القلم أن يكتب (قوله فى كتابه) أى كتاب الرب أى الكتاب
المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفى نسخة فى كتاب بدون ضمير (قوله
فهو عنده) هذه العندية ليست عندهم كان لانه مستحيل فى حقه تعالى فالمراد عنده علم فهو

شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا
لم يقاتل فى اول النهار انتظر
حتى تهب الارواح وتحضر
الصلاة عن أسماء ابنة أبى
بكر رضى الله عنهم ما قالت
قدمت على أمى وهى مشركة
فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم
مع أيها فاستفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان أمى قدمت
على وهى راغبة أفأصلها
قال نعم صلها عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله عز وجل الخلق
كتب فى كتابه فهو عنده

اشارة الى أن هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن جيز الادراك (قوله فوق العرش) أي دونه أي أقل جرمانه فعبه اشارة الى أنه لا شيء أعظم من العرش وتظهر هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها أي فما هو أصغر منها فالمراد فوقها في القلة فله تعالى ضرب المثل بالصغر والا كبر وليس المراد بالفوق ما قابل تحت لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل الدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نأسألك عن هذا الا امر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحتها من ياقوتة حمراء قلبه نور وكاتبه نور الله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويبحي ويعزو ويذل وينهل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدق بوعدده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وطاقناه الدر والياقوت ودفناه ياقوتة حمراء وقلبه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن عيسى العرش اه (قوله ان رحتي) بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على أنه معمول للكتب (قوله غلبت غضبي) حاصل ذلك أن الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتان ذات أو فعل فعني غلبته رحمة على غضبه باعتبار كونها صفة ذات كثره تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب أي أن تعلقات رحتي كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبته عليه باعتبار كونها صفة فعل كثره ذات الرحمة فاحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبية فقوله غلبت أي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها وتعلقها فيقال غلب على فلان الكرم يعني أنه أكثر أفعاله ففقط انطلق منها أكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجب له ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وطفيا وناشئا من غير أن يصد منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصد منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها وتعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أم اشامله للانسان قبل أن يصد منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق (قوله بينا) هي بغير ميم وقوله عند البيت أي المعهود وهو الكعبة ولاتاني بين هذه الرواية ورواية قرح سققتي ورواية كنت في بيت أم هانئ ورواية كنت في شعب أبي طالب لانه كان أولا في بيت أم هانئ وهو عند شعب أبي طالب والاضافة في بيتي لا في ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتلوه حتى وضعوه في الحجر (قوله بين

فوق العرش ان رحتي غلبت
غضبي عن مالك بن أنس
رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند
البيت بين

النائم واليقظان) أي بين حالة النائم وحالة اليقظة وهذا معمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا
 في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا
 بالاعتد فلا اشكال والاحل على أن المراد باستيقظ انه أفاق مما كان فيه من شغل البال
 لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصيحين رواية
 شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (قوله وذكر) أي النبي صلى
 الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا ناعند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت
 ان المراد بهما حزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفي
 ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة منزلة على غيره وعلى
 انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا العورة عن الآخر وفي رواية الاصملي
 وأبي الوقت يعني رجلا بين رجلين (قوله فأنت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (قوله بطست)
 بفتح الطاء وسكون السين المهملة أو الشين المعجمة أو السين المشددة (قوله من ذهب) انما كان
 من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام
 أوجب بأنه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة
 أو يقال ان المستعمل له هو الملائكة (قوله ملأ) بضم الميم وكسر اللام فهز مبنيا للمفعول
 والتذكير باعتبار كونه انا ولا يذرعن الجوى والمستمل ملأ بفتح الميم وسكون اللام وزيادة
 فون بعد الهمزة بوزن سكران ولا يذرعن الكشميين ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح
 الهمزة كسرى وفي بعض النسخ عملى ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهري فلعلها رواية لقب
 البخاري (قوله حكمة) أي علمانافا وقوله وإيماناً أي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايان
 والافهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انه ما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء
 أوجب بأن المراد ان الطست ملأ شيئا لا يعلم الا الله نشأ عنه الحكمة والايان أو يقال انهما
 جسمان ولا مانع من تجسيم المعاني (قوله فشق) بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائذ على الملك
 وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسئل
 منه صلى الله عليه وسلم ولم يحصل وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
 وغيره شق صدره مرة واحدة ومزات الشق أربع على الراجح ولاها وهو صغير عند حليلة
 السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمخرج وأخرج في
 المرة الاولى الطلقة السوداء وأخرج في باقي المرات ما تجتمع في محلها وقيل جزئت أربعة أجزاء
 وأخرج في كل مرة جزء (قوله من النحر) أي النقرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة (قوله
 مراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف ففاف مشددة وأصله مراق يقافين فادغمت الاولى
 في الثانية وهو ما سئل من البطن ورث من جلده وهو جمع مراق وقال الجوهرى لا واحد له من
 لفظه أي فهو اسم جمع (قوله ثم غسل) بضم الغين مبنيا للمجهول (قوله البطن) أي مجاوره
 وهو القلب (قوله بجماء زمزم) انما خص لانه أنضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين
 أصابعه صلى الله عليه وسلم ويليها اسكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر
 وأفضل المياه ماء ذنبع * من بين أصابع النبي المتبع

النائم واليقظان وذكر بين
 الرجلين فأنت بطست من
 ذهب ملأ حكمة وإيماناً
 فشق من النحر الى مراق
 البطن ثم غسل البطن بجماء
 زمزم

يلبه ما زمرزم قال كوثر * فنيل مصر ثم باقي الاثر

أوضح لانه يقوى وانما قبل لها زمرزم لان هاجر لما عطف ولدها اسمعيل صارت تلقفت عينا
وشمالا لتظنر ما فلم تجدد قنزل جبريل ف ضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء ف صارت
هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمرى أى اجتمعى وفيها لغات ثلاثة أحدها زمرزم وثانيها
زمرزم وثالثها زمرزم (قوله ثم ملئ) أى البطن أى مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان انما
يوضعان في القلب لافي البطن (قوله حكمه و ايماننا) أى شيأ ينشأ عن لايعله الا الله أو ملئ
نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهم ما (قوله وأيت) بضم الهمزة
مبني للمجهول (قوله بدابة) أى من دواب الجنة وقوله أبيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا
لكون الدابة في المعنى حيوانا أو مر كوبا (قوله دون البغل) أى أقل منه وقوله وفوق الحمار
أى أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو البراق وبالجزء بدل من دابة وهو
مشتمق من البرق لسرعته في مشيته أو من البريق وهو المعان لشدة بياضه وتلاؤوره
والاصح أنه جامد غير مشتمق وهو من جله أربعين ألف براق معدة للنبى صلى الله عليه وسلم ترمى في
مروج الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وأهل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذخاياه الى المسجد الاقصى
كما في التنزيل سبحانه الذي أسرى بعبد له لسان المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب
المعراج له فليس منه ووده على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أى القربى منا وهي من موج
مكثوف أى محبوس ومنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء
كذراوى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ
وابن أبي حاتم عن كعب قال السماء الدنيا أشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف
والاخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهويه والبرزائى بسند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض خمسمائة عام غلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك الى السماء
السابعة الى العرش (قوله قبل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء الفتح
ولابى ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال
جبريل) وفي رواية قبل جبريل أى قال الطالب للفتح هو جبريل قال قائل على كل هو جبريل ولم
يقل أن الكونها مشهورة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم أفادة الجواب (قوله قبل من معك) أى
قال الخازن وفيه اشاره الى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها (قوله قبل محمد) ولابى الوقت
قال محمد (قوله قبل أو قد أرسل اليه) أى قال الخازن أحضر وقد أرسل اليه أى للعروج به
الى السموات (قوله قال نعم) أى قال جبريل نعم أى أرسل اليه (قوله قبل مرحبا) أى صادف
مكنا مرحبا أى وأسعوا وقوله به ليست فى القسطلانى والجاهورى فعلها زيادة من الناسخ (قوله
ولنعم الجى مجاه) أى ولنعم الجى الذى جاء بالموصول محذوف وجله جاء صلة فقيه شاهد على
جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوى وقد نصوا على
جواز حذف الموصول الاسمى وبقاء صلتته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف
والتقدير جاء وانتم الجى والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء فتم الجى مجيئه (قوله

قوله وثانيها زمرزم أى بضم
فتفتح كما ضبطه المؤلف بالقلم

٥١

ثم ملئ حكمه و ايماننا وأيت
بدابة أبيض دون البغل
وفوق الحمار البراق فانطلقت
مع جبريل حتى أتينا السماء
الدنيا قبل من هذا قال
جبريل قبل من معك قبل
محمد قبل أو قد أرسل اليه
قال نعم قبل مرحبا به ولنعم
الجى مجاه

فأنت علي آدم فسلت
 عليه فقال مرحبا بك
 من ابن نبي فأنتنا السماء
 الثانية قبل من هذا قال
 جبريل قيسل من معك قال
 محمد صلى الله عليه وسلم
 قيل أوقد أرسل اليه قال نعم
 قيل مرحبا به ولتم الهي
 جاء فأنت علي يحيى
 وعيسى فسلت عليهما فقالا
 مرحبا بك من أخ نبي فأنتنا
 السماء الثالثة قبل من هذا
 قال جبريل قيسل من معك
 قال محمد قيسل أوقد أرسل
 اليه قال نعم قيل مرحبا به
 ولتم الهي جاء فأنت
 يوسف فسلت عليه فقال
 مرحبا بك من أخ نبي
 فأنتنا السماء الرابعة قبل
 من هذا قال جبريل قبل
 من معك قبل محمد صلى
 الله عليه وسلم قيل أوقد
 أرسل اليه قال نعم قيسل
 مرحبا به ولتم الهي جاء
 فأنت علي ادريس فسلت
 عليه فقال مرحبا من
 أخ نبي فأنتنا السماء
 الخامسة قبل من هذا
 قال جبريل قيسل ومن معك
 قال محمد قبل أوقد أرسل
 اليه قال نعم قيسل مرحبا به
 ولتم الهي جاء فأنت علي
 هرون

فسلت عليه) أي علي آدم لأن السلام يطلب من القادم (قوله من ابن) فيه اقتضار بنبوته عليه
 الصلاة والسلام (قوله السماء الثانية) هي من ممر مرة يضاء (قوله من معك) وللأصلي
 ومن معك (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذر (قوله فأنت) هو
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يحيى وعيسى) هما ابنا خالة عند أماننا الشافعي مجازا
 لأن يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي أخت اشاع فحنة عيسى حنة أخت اشاع أم
 يحيى وحقيقة عند الامام مائة ثلاث مريم أخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد
 أي مجتمج بعضه في بعض يميل الى الحرة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس أي حمام وما
 ذكر من كونهما في السماء الثانية هو أحد القواين وهو الراجح والأخر أنهم ما في السماء الثالثة
 وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال آدم في السماء الدنيا ويوسف في السماء الثانية
 وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة وادريس في السماء الرابعة وهرون في السماء
 الخامسة وموسى في السماء السادسة وابراهيم في السماء السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في
 البخاري (قوله فقالا) أي يحيى وعيسى (قوله السماء الثالثة) وهي من جديد (قوله قيل أوقد
 أرسل اليه) ولا يذرعن الحموى والمستحلى قال أوقد أرسل اليه (قوله فأنت يوسف) ولا يذرعن
 فأنت علي يوسف وفي رواية فاذا هو قد أعطى شطر الحسن وفي رواية أحسن ما خلق الله قد فضل
 الناس بالحسن كالمرة ليله البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جراً من حسن النبي
 صلى الله عليه وسلم لأن حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن أي مثل نصف حسنه صلى الله عليه
 وسلم لكن النبي تغلب جلالة علي جماله فلم يقمتم به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جماله علي جلالة
 فأنتت به النسوة قال ابن القارض

بجمال حبيته بجلال * طاب واستعذب العذاب هنا كما

(قوله فسلت عليه) وسقط لابي ذر لفظ عليه (قوله فقال مرحبا) ولا يذرعن قال مرحبا (قوله
 السماء الرابعة) وهي من نحاس (قوله قال جبريل) ولا يذرعن قبل جبريل (قوله قبل محمد صلى
 الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذر (قوله ولتم) ولا يذرعن (قوله ادريس) هو لقبه
 ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه أخنوق بالقاف في آخره أو أخنوخ بالخاء المعجمة
 بدلها وهو أول من خاط (قوله مرحبا من أخ) ولا يذرعن وأبي الوقت مرحبا بك من أخ
 وخاطبه بالفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لأن ادريس جد نوح تطلقا وتادبا وتايسا
 والانبيا اخوة (قوله السماء الخامسة) وهي من فضة (قوله قال جبريل) ولا يذرعن قبل جبريل
 (قوله ومن معك) هو بالواو (قوله علي هرون) وهو الرجل المحب في قومه ونصف لطيفته
 يضاء ونصف لطيفته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها او قد ورد انه يكون في الجنة بطيفته
 لكن تعقبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذي في دخول أهل الجنة مردأ أبناء ثلاث
 وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابرهم لطيفة ولا يذرعن بكر الصديق لطيفة في الجنة هل ذلك
 صحيح أم لا فاجاب لم يصح أن للخليل والصديق لطيفة في الجنة ولا أعرف ذلك في شيء من كتب
 الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند
 ضعيف في أهل الجنة أنهم جرد مرد الاموسى عليه الصلاة والسلام فله لطيفة تضرب الى سرته

ذكره القرطبي في تذكرة وذكروا في تفسيره ان ذلك ورد في حق هرون أيضا ورأيت بخط أهل العلم
 أنه ورد في حق آدم ولا أعلم في ذلك شيئا نابتا والله أعلم (قوله فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه
 (قوله السماء السادسة) وهي من ذهب (قوله قيل محمد) في نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
 سقط في رواية أبي ذر (قوله قال نم) قيل سقط هذا في الفرع اليوناني (قوله ولنم) ولا في ذر
 (قوله فأنبت على موسى) وهو رجل طوال سبط آدم كأنه من رجال ازد سنوأة (قوله فسلمت
 عليه) ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميني (قوله فلما جاوزت) بمحذف الضمير المنصوب
 (قوله بكى) أي شدة فقه على قومه حيث لم يتفقوا بما بعثه ارتفاع هذه الامة بتباعدة بينهم ولم يبلغ
 سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا (قوله قيل) أي قال الله لموسى عليه الصلاة
 والسلام (قوله هذا الغلام) أي الشخص العظيم الزائد في القوة فليس هذا على معنى الازدراء
 والاستصغار لسانه وانما هو اشارة الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتخضه بتصف
 الكرامات الزنقي والبهات من غير طول عمر أفضاه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمى الرجل
 المستجمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله
 واستقام سواد أمته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمنه بما نال
 من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) هي من باقوتة حراء (قوله قيل
 من هذا) أي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نم) قيل هذه الجملة تامة
 في رواية وفي أخرى اسقاطها (قوله ونم الهجي) بغير لام في رواية أبي ذر ونم بابتائها (قوله
 فسلمت عليه) اثبات عليه في رواية أبي ذر عن الكشميني وفي رواية غيره اسقاطها (قوله مر حبا
 بك) وفي رواية اسقاط بك (قوله فرفع) بضم الراء أي كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور
 نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الصاد المجعلة وتخصيف الراء آخره ما مهملة وهو
 بجبال الكعبة أي بمقابلتها وهو من العقيق وسمى معمورا العمارنة بكثرة من يقفاه من الملائكة
 (قوله فسألت جبريل) أي عن البيت المعمور (قوله آخر ما عليهم) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف
 أي هذا الدخول آخر ما عليهم أي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدل يعقون بين
 السماء والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في
 المطالع والاول أوجه أي لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت الى سدرة) أي ككتفى عنها
 وقربت الى وهي سدرة سبق (قوله المنتهى) أي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
 من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله نبعها) بفتح النون وكسر الواو كما هو الرواية ويصح في اللفظة سكنون الموحدة (قوله
 كأنه قلال) بكسر القاف جمع قلة وهي الجنة العظيمة تسع قرنين وشيا سميت بذلك لان الرجل
 العظيم يقلها يسهده أي يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجمع مع لصره وعدمه باعتبار المكان
 والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كآذان القبول) بضم القاء والتجسية جمع قيل
 وهو الحيوان المشهور أي مثل آذان القبول في الشكل والاستدارة لاني المقدار لان كل ورقة
 تعطى الدنيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين
 السلسيل والكوتر (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الانهار

فسلمت عليه فقال مر حبا
 بك من أخي نبي فأتينا السماء
 السادسة قيل من هذا
 قال جبريل قيل ومن
 معك قيل محمد صلى الله
 عليه وسلم قيل أو قد أرسل
 اليه قال نم قيل مر حبا به
 ولنم الهجي فأنبت على
 موسى فسلمت عليه فقال
 مر حبا بك من أخي نبي
 فلما جاوزت بكى قيل
 ما أبكك قال يارب هذا
 الغلام الذي بعث بهدي
 يدخل الجنة من أمته أفضل
 ما يدخل من أمي فأتينا
 السماء السابعة قيل من هذا
 قال جبريل قيل من معك
 قال محمد قيل أو قد أرسل
 اليه قال نم قيل مر حبا به
 ونم الهجي جاء فأنبت على
 ابراهيم فسلمت عليه فقال
 مر حبا بك من ابن نبي فرفع
 الى البيت المعمور فسألت
 جبريل فقال هذا البيت
 المعمور صلى فيه كل يوم
 سبعون ألف ملك اذا
 خرجوا لم يعودوا آخر
 ما عليهم ورفعت الى سدرة
 المنتهى فاذا نبت بها كأنه
 قلال هجر وورقها كآذان
 القبول في أصلها أربعة
 أنهار نهران باطنان ونهران
 ظاهران فسألت جبريل

الاربعة (قوله في الجنة) أي فكأنان فيما على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدأ (قوله)
 فالقرات) هو باثنا عشر وصلا ووقفوا من قال بالهاء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو
 نهر مصر وهو ما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها
 (قوله بالناس) المراد بهم بنو اسرائيل (قوله عالجت بنو اسرائيل) أي مارسهم ولقيت الشدة
 فيما أردت منهم من الطاعة (قوله وان أمتك لا تطيق) لم يقل انك وأمتك لا تطيقون لان العجز
 مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر
 من ذلك كيف لا وقد جعلت قوة عينه في الصلاة (قوله فارجع الى ربك) أي المكان الذي ناجت
 فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كما في نسخة (قوله فسأله) أي طلبت منه التخفيف (قوله
 فجعلها أربعين) الحاصل ان مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ من رواية مسلم
 ان مرات المراجعة تسع لانه قال لخط عنى خمسا ثم قال فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى يحط
 عنى خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند السائى عن أنس فقيل لى انى
 يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر
 مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بنو اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفى آخره خمس
 بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنهم اعزمت من الله فقال موسى ارجع فلم أرجع ذكروه في
 المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله
 فجعل ثلاثين) أي جعلها الله ثلاثين صلاة وفى نسخة تبدل الفاء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى
 مثل ما تقدم أيضا وقوله فجعل عشرين أي جعلها الله عشرين فضعف جعل عائدا على الله والضعف
 الواقع مفعولا أولا ومحدوف فى نسخة ثابت فى أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله
 فجعل عشرا) أي جعلها الله عشرا فالمفعول الاقل محذوف (قوله قات) وفى نسخة نقلت (قوله
 سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت وانقدت فلم أراجع لاني استخفيت منه جل وعلا وزيد
 فى غير رواية أبى ذرهما بخير (قوله فنودى) أي من قبل الله عز وجل وقوله انى بكسر الهمزة وقوله
 قد أمضيت فرضى أي أتخذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادى أي من خمسين الى
 خمس وقوله وأجرى الحسنه عشرا بفتح الهمزة من جرى قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا
 فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لامن الاجراء وفى الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع
 ففيه رد على أبى جعفر النعمان المتكسر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخارى فى
 باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن عافل بنين مجبة بشره النبي
 صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لآتى ما رضى لها ابن أم عبد وضطت لها ما حط لها ابن
 أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهدية أى طريقته وسيرته وكان خفيف
 اللحم شديد الادمه نحيفا قصيرا جذا نحو ذراع بكاد طويل الرجال اذا جلس فوازيه قائما وكان
 صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره فى سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
 الرواية ولكن العلم بالحسنة فاذا علمت فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال
 الشعبي ذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه فى ركبنا فى ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلا يشادى فيهم
 من ابن القوم فناداهم فأجابهم ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال أين تريدون فقال البيت

فقال أما الباطنان فى الجنة
 وأما الظاهران فالقرات
 والنيل ثم فرضت على خمسون
 صلاة فأقبلت حتى جئت
 موسى فقال ما صنعت قلت
 فرضت على خمسون صلاة
 قال أنا أعلم بالناس منك
 عالجت بنو اسرائيل أشدت
 المعالجة وان أمتك لا تطيق
 فارجع الى ربك فاسأله
 فرجعت فسأله فجعلها
 أربعين ثم مثله فجعل ثلاثين
 ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله
 فجعل عشرا فأنت موسى
 فقال مثله فجعلها خمسا
 فأنت موسى فقال ما صنعت
 قلت جعلها خمسا فقال مثله
 قلت سلمت فنودى انى قد
 أمضيت فرضى وخففت
 عن عبادى وأجرى الحسنه
 عشرا عن ابن مسعود
 رضى الله عنه

العتيق فقال عمران فيهم رجلا عالما فاهرا رجلا فناداهم أي القرآن أفضل فاجابه ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحى القيوم الآية فقال عمر فناداهم أي القرآن أحكم فقال ابن مسعود ان الله
ياحربا بالعدل والاحسان فقال فناداهم أي القرآن أجمع فقال ابن مسعود من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم أي القرآن أخوف فقال ابن مسعود
ليس بآمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية فقال عمر فناداهم أي القرآن أرجى فقال ابن مسعود
قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال عمر أفبكم عبد الله بن
مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان أخوف القرآن ليس بآمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية
لان قوله فيها من يعمل سوأ يجز به يشل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولم تزل هذه الآية
قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت فاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى
المصائب فى الدنيا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون روى عنه
الخطباء الاربعة (قوله حدثنا) أى أنشأنا خبرا حادنا (قوله وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو
أولى من جعلها حالية لتفيد انصافه بذلك فى جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا لتفيد انصافه
بذلك فى حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدق أى الذى
يصدقه الرب فيما وعده به أو الذى يصدقه الغير (قوله ان أحدكم) أى ان الواحد منكم يا معشر
بنى آدم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وأحدنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد
الشيء للمعوم لان تلك لا تستعمل الا فى التثنية نحو لا أحد فى الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة
همزة (قوله يجمع) بالبناء للمجهول أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتضمن فى المدة
المدكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة
اذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها فى الرحم وذلك وقت كونها علقة ويرجع هذا
التفسير بان الحياية أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحفظهم تأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون
به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى
حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق
له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبته انتهى وذكر النووى فى شرحه على الاربعة ما نصه وقوله
صلى الله عليه وسلم يجمع فى بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما
قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البسند كله وذلك أنه
قبل ان النطفة فى الطور الاول تسرى فى جسد المرأة أربعين يوما وهى أيام الرحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيه يعلقه ثم يستقر فى الطور الثانى فتأخذ فى الكبر حتى
تصير مضغة ثم فى الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والقلم
ويصور فى داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار للمولود
أربعة أشهر فنفتخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت فى الرحم
أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة قد نفث فى الرحم وما لم تكن نسمة

قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدق ان أحدكم يجمع

وان قال مخلقة قال الملك أي رب أذكر أم أنى أشقى أم سعيد ما الرزق ما الاجل وماى أرض تموت
فمقال لها ذهب الى أم الكتاب فانك تجدها في كل ذلك فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها
فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفة ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النوروى
باختصار (قوله خلقه) الخلق عبارة عن اليجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه أو ان الخلق
مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامبرأى مضروب به (قوله في بطن أمه) أى مجاور بطنها
وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو فى الرحم (قوله ثم يكون علقه) أى دماغا غليظا جامدا (قوله
مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما (قوله مضغ) أى قطعة لحم بقدر ما يعضخ
(قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم واعلم أنه اختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعذب الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس وقيل الكبد لان
فيه النور والاعتماد الذى هو قوام البدن ويرجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لان النور هو
المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم بعث الله ملكا) أى فى الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة
وصح فى حديث آخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين أو اثنين وأربعين يوما وأشبهه ما يجمع به
بينها حمله على أن بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين
وأربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضى نفخ الروح فيه وهو علقه وليس كذلك
قال الله تعالى خلقنا المضة عظما ما فكسونا العظام لحام أنشأناه خلقا آخر أى بنفخ الروح فيه
(قوله فيومر) مبنيا للمفعول وفى رواية أبى ذر ويومر بالواو (قوله بأربع كلمات) أى بكتبتها
(قوله اكتب عليه) أى من خيرا وشر (قوله ورزقه) أى ما ينتفع به حلالا أو حراما قليلا
أو كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانفخ به ومنه العلم (قوله وأجله) أى مدة عمره طويلا
أو قصيرا (قوله وشقى أو سعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق
الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته أحب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية
صورة ما يكتب فالمكسوب شقى أو سعيد والظاهر ان الكتابة هى الكتابة المغمودة فى صحيفته
وقد جاء ذلك مصرحاً به فى رواية مسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يراى عليها
ولا يتقص منها ووقع فى حديث أبى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كما فى
حديث مسلم فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه و كتابته وظاهر الحديث الامر
بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مراد او انما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر
بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقى أو سعيد (قوله
ثم ينفخ فيه الروح) أى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعه واعلم أن حكمة تحوّل
الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة الى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقها فى أقل
من لحظة أن فى النوريل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا لئلا تفتاد
بها مدة ثم علقه كذلك وهم جزاؤها ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه

خلقته فى بطن أمه أربعين
يوما ثم يكون علقه مثل ذلك
ثم يكون مضغ مثل ذلك ثم
يبعث الله ملكا فيومر
بأربع كلمات ويقول له
اكتب عمله ووزقه وأجله
وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه
الروح

انسانا حسن الصورة متحلياً بالقلوب ومنه التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والقشر
 لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقه ثم من مضغه قادر على اعادته وحشره
 للمساب (قوله ليعمل) أي يعمل لاهل الجنة (قوله حتى ما يكون) ينصب بكون بأن المضمره
 وما تاذية غير كافة عن العمل لان شرط الكفاية ان تكون زائدة خلافاً للشيخ ابن حجر في شرحه
 على الاربعة حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع (قوله وبين الجنة) أي الوصول الى الجنة
 (قوله الاذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن يتق بينه وبين مقصده موضع
 ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعة هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من
 الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديد من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا
 الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار
 اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعة بين الكتاب بالتعريف أي الذي
 كتبه الملك وهو في بطن أمه (قوله فيعمل بعمل اهل النار) وفي رواية أبي ذر عن الكشميني
 يعمل بعمل اهل النار أي يحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الوجود
 في قلبه فمن سبق له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيصم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
 روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعلموا فكل
 ميسر لما خلق له أي فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها فان قيل قال
 الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انالانضيع اجر من أحسن مما يظاهرون الآية أن
 العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول وبعد الكرم حصل مع ذلك الامن من
 سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال ان من
 أخلص العمل لا يجنم له الا بخير بدائم لو أن خاتمة السوء انما تكون في حق من أساء العمل
 أو خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان أحدكم ليعمل بعمل اهل
 الجنة فيما يدون للناس أي فيما يظن لهم من صلاح ظاهر مع فساد سريرة وخشيتها وحاصل
 هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل
 لا يجنم له بالسوء أصلاً (قوله ويعمل) أي يعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم
 وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل اهل الجنة) أي يسد خلها وقال القاضي
 وغيره وهذا القسم الثاني كثير جداً الخبر ان رجلي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
 ما قبله فانه نادر والله الحمد والمثمة على ذلك وفي الحديث دلالة على أن مصير الامور في العاقبة الى
 القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف
 في حقيقةهم فذهب أكثر المسلمين الى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة
 (قوله تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والتون المنخفضة (قوله وهو السحاب) أي وزنا ومعنى
 فهو تفسير من الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز
 عن السحاب كما في قوله تعالى وأزرننا من السماء ماء طهورا في وجه (قوله فتذكر) أي الملائكة
 وقوله الامر قضى أي الذي قضى فضله لموصول محذوف والحاصل أن الملائكة تسمع
 في السماء ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب في كلام

وان الرجل منكم ليعمل
 حتى ما يكون بينه وبين
 الجنة الاذراع فيسبق
 عليه كتابه فيعمل بعمل اهل
 النار ويعمل حتى ما يكون
 بينه وبين الجنة الاذراع
 فيسبق عليه كتابه فيعمل
 بعمل اهل الجنة في عن
 عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الملائكة تنزل
 في العنان وهو السحاب
 فتذكر الامر قضى في السماء

الراوى مجاز عن السماء فقولوه وهو السحاب أى السماء (قوله فتسرق الشياطين السمع) أى
تحتله فتسمع بحضرة قال فى المختار استرق السمع أى سمعه مستخفيا وقوله فتسمعه أى مات ذكره
الملائكة فالاستماع المذكور كان فى ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام أحمد كان الجن
يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشر فيكون ما يسمعون حقا وما زادوه باطلا
وكانت النجوم لا يرى بم اقبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأق مقعده الارى
بشهاب يحرق ما صاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا امر عظيم قد حدث
فبت جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بيطن نخلة وهى قرية على ليله من مكة فأخبروه
قال هذا الحدث الذى حدث وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يسمعون عن
السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونها على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من
ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فمأ أحد منهم يريد استراق
السمع الارى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يغطى أبدا فممن من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يجبله فيصير غولا يضل الناس فى البرارى (قوله فتوحيه الى الكهان) أى تلقبه
الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك
ومثله الفعل فيما ذكر * أى مثل فعل فعال فى وصف المذكور وهو الكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبله (قوله فيكذبون) أى الكهان قال فى المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن
علم وكثف اه وقال فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء فيه
العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثم تبع العمدة
(قوله معها) أى مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
المجبة وفى اليونانية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة

وفعله لثمة كجلسه * وفعله لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحرث بن هشام) يحتمل أن
يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلها ويحتمل انها حضرت الحرث بن هشام وهو يسأل
فيكون ذلك من مسندها لمن مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحرث عن
هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت فهذا يدل على أنه مرسل (قوله كيف
يأتيك الوحي) أى على أى حالة يأتيك الوحي أى حامله فاستناد الايمان الى الوحي مجاز والمراد
به الوحي به والوحي لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح النمرع اعلام الله أنبياءه بالشئ أما
بكتاب أو برسالة ملك أو بجمام أو بالهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحوارين
الآية وبمعنى التخصير نحو وأوحى ربك الى النحل الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوت الى آخر ما ذكر فى الآية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك والا
فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا (قوله
كل ذلك) قال القسطلانى بغير لام بين الذال والكاف أى ايمان الوحي (قوله يأتى) وفى رواية
أبى ذر عن الكشمهين يأتينى (قوله الملك) أى جبريل وقوله أحبا نا أى أوفانا (قوله فى مثل
صا صله الجرس) أى مشابها صوت الجبل الذى يعلق برؤس الدواب (قوله فيفصم) بفتح اليماء

فتسرق الشياطين السمع
فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة
من عند أنفسهم عن عائشة
أن الحرث بن هشام سأل
النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يأتيك الوحي قال كل
ذات نأى الملك أحبا نا فى مثل
صا صله الجرس فيفصم عنى

التحسنة وسكون الفاه وكسر الصاد المهملة من باب ضرب أى بقلع ويزول عنى ما يغشائى من شدة الوحى (قوله وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت ما قاله الملك قال فى المختار ووعى الحديث بعبه وعبا حفظه اه وقال فى الصباح وعيته وعبان باب وعد اه (قوله وهو أشده على) أى الأتيان فى مثل صلصلة الجرس وقوله ويمثل أى يتصور وقوله رجلا أى كصورة رجل كدحية الكلبي وهو أجل الصباة وانما تمثل له فى صورة الرجل تأنيضا صلى الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يبقى بل يبقى على الرأى فقط (قوله فأعنى ما يقول) أى احفظ الذى يقول وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أجود الناس) بالنصب خبر كان أى أكثرهم جودا و إعطاء (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوب تقديره حاصله وما صدرية وفى رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان أجوداً كوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصله فى رمضان فهذا التركيب نظير قولك أخطب ما يكون الامرفاعثما قال فى الخلاصة

وقبل حال لا يكون خبرا * عن الذى خبره قد أضمر

* كضربى العبد مسينا * الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أى فى وقت ملاقاته جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ فى ملاقاته زيادة ترقى فينبغى لمن اجتمع بالا كبر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم (قوله فمدارسه القرآن) بنصب القرآن مفعول ثان لسداس على حد ذاته الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الابتداء وفى رواية أى ذرعن الكشميين فان رسول الله (قوله أجود) بالرفع خبر المبتدأ أو خبر ان (قوله من الريح المرسله) يحتمل أنه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحدا الوجوه فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات فى الاحسان فنسبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخبر فى العباد بنشر الريح المطرفى البلاد وستان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والاخر يجيى الارض بعد موتها والاقل أبلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل أن يسئل واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابتغيت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالفداء والعشى فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وان كان من أهل النار فن أهل النار (قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد وعيت ما قال وهو أشده على ويمثل لى الملك أحبانا رجلا فنكلمنى فأعنى ما يقول عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فمدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخبر من الريح المرسله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابتغيت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالفداء والعشى فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وان كان من أهل النار فن أهل النار (قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في باب ما جاء في صفة الجنة (قوله يعقد) بفتح أوله من باب ضرب كما في المختار أي يربط ولعل هذا
العقد معنوي (قوله الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هي مؤخر العنق وهو
القفا وقوله إذا هو متعلق يعقد (قوله بضرب على كل عقدة) أي يحجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أي في مكانها أي القافية (قوله
عليك ليل طويل) أي قائلا باق عليك ليل طويل قليل خبر ليلتها المحذوف أو ليل مبتدأ وعليك
خبر مقدم أو عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره
أما ليل طويل فالكلام جلتان والجملة الثانية مستأنفة تعليل للاولى (قوله انحلت عقدة)
أي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة أي ثانية (قوله فان صلى) أي فرضاً وانفلا فلانام
متمكناً ثم اتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستزمنة للوضوء
والذكر (قوله فأصبح نشيطاً) أي لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصاً من عقد
الشيطان (قوله والا) أي بأن لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة إبليس وجنوده (قوله أما) بخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة ألقال في المعنى أما على
وجهين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكثر قبل القسم كقوله
أما والذي أبكى وأضحك والذي * أمات وأحيا والذي أمره الامر

والثاني أن تكون بمعنى حقا طرف أيضاً مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها
أن كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع أن ومعملها كلاما تركب من
حرف واسم كما قال الفارسي في بازيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال آخرون هي كلمتان
الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء أي ذلك الشيء حق فالعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع
ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله * أحقا أن جبرتنا استقلوا * وهو قول
سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله * أنى الحق أنى مغرم بكها ثم * وأن وصلت مبتدأ والظرف خبره
هـ (قوله ان أحدكم الخ) وفي رواية لابي داود لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى
(قوله إذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قوله جنبنا) أي أبعدهنا الشيطان وقوله
مارزقتنا أي من الولد وقوله فرزقا ولداً أي ذكر أو أنثى (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء
المشددة وتفتحها أي لم يصبه أي الولد في بدنه أو دينه واستبعد لا تتفاه العصمة وأجيب بأن
اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يقفنه بالكفر ولم
يشارك أباه في جماع أمه كما روي عن مجاهدان الذي يجمع ولم يسم بلفظ الشيطان على احليله
في جامع معه وفي الجامع الصغير ما من بن آدم مولود الا يبسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا
من مس الشيطان غير مريم وابنارواه البخاري عن أبي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة
والسلام من قال باسم الله عند ما يجمع فان رزق ولداً أعطي به دأ تقاسه وماتنا من
حسنت الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا يبسه الشيطان فيستهل صارخا
من خمسة الشيطان الابن مريم وأمها قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم اني أعيد هذا بك وذريته من
الشيطان الرحيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك وأشار القاضي الى أن جميع

قال يعقد الشيطان على
قافية رأس أحدكم إذا هو
نام ثلاث عقدة يضرب على
كل عقدة مكانها عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقده كلها فأصبح
نشيطاً طيب النفس والا
أصبح خبيث النفس كسلان
عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أما ان
أحدكم إذا أتى أهله وقال
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان مارزقتنا
فرزقا ولداً لم يضره الشيطان
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا طلع حاجب
الشمس

الانبياء بشاركونه ما في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس أيضا قوله فدعوا الصلاة أي اتركوا الصلاة التي لاسبب لها مقدم (قوله حتى تبرز) أي تظهر الشمس وترتفع قدر رخ (قوله ولا تحينوا) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية أصله تحينوا ساء من خذفت احداهما تحقيفا أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهولف ونشر مرتب (قوله بين قرني شيطان) أي جاني رأسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولا يذرعن الكشميين الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد (قوله أو والشيطان) شك من الراوي (قوله لأدري أي ذلك قال) هذا يقتضي أن الشك من ابن عمر والذي في البخاري أنه من الراوي عن هشام ولغظه لأدري أي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا محمد أنبا ناعبدة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده (قوله يأتي الشيطان) وفي نسخة شيطان أحدكم أي فيسوس له (قوله من خلق كذا) أي بالسكرار مرتين (قوله فاذا بلغه) أي يبلغ الشيطان هذا القول أي قول من خلق ربك (قوله فليست بعد) أي الاحد بان يقول أعود بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى وأما ينزغنا من الشيطان نزغ فاستعد بالله (قوله ولينته) من الاتهام أي ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليسأدر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري بغير أصل ولادليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو أذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موجود فان الجواب يؤخذ من كلامه فان أوله يناقض آخره فان جميع المخالقات من انس وجن وملاك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان لزم منه أن يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من أصله بالمرّة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده أيضا (قوله عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه فشفى فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برذلك المرض فدعا فعادت له زيارة الملائكة (قوله اطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلى الاسراء وفي المنام (قوله الفقراء) بالنصب مفعول ثان لرأي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجيئ الحلال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقولهن أولئك هن العتير أي الروح أي انكارهن ما أنعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة أدنى أهل الجنة أن لكل رجل زوجتين وحديث أبي يعلى عن أبي هريرة بلد خيل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث وأيتسكن أكثر أهل النار اذ لا يلزم من أكثريةهن في النار أن أكثريةهن في الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكني النار لا ينافي كونهن أكثر من الرجال في الجنة

فدعوا الصلاة حتى تبرز
 واذا غاب حاجب الشمس
 فدعوا الصلاة حتى تغيب
 ولا تحينوا بصلاتكم طلوع
 الشمس ولا تغروها فانها تطلع
 بين قرني شيطان أو والشيطان
 لا أدري أي ذلك قال
 أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأتي الشيطان أحدكم
 فيقول من خلق كذا
 من خلق كذا حتى يقول
 من خلق ربك فاذا بلغه
 فليستعد بالله ولينته عن
 عمران بن حصين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 اطلعت في الجنة فرأيت
 أكثر أهلها الفقراء
 واطلعت في النار فرأيت
 أكثر أهلها النساء عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

الجنة اذ مفاد كونهن أكثر ساكني النار أن ساكني الجنة منهن أقل من ساكني النار منهن
وهذا لا ينافي كونهن في الجنة أكثر من الرجال وانما ينافيه أن ساكني الجنة منهن أكثر
من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفه الجنة وأنها مخلوقة
(قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله تلج الجنة) أي تدخلها قال في المختار وبلغ بلج بالكسر ولو جا
أي دخل اه (قوله على صورة القمر) أي في الاضواء والحسن (قوله لا يصقون) بالمصاد
المهمله المخفومة قال في المختار البصاق البراق وقد سبق من باب نصر اه (قوله فيها) أي
في الجنة (قوله ولا يتخطون) أي لا يسيل من أنفهم شيء مستقذر (قوله ولا يتغوطون) أي
ولا ينزل منهم فضلة وكني به ذاعن عدم خروج خارج من السيلين معازاد مسلم في روايته
طعامهم ذلك وينشأ كريح المسك (قوله آيتهم فيها) أي في الجنة وقوله الذهب أي والنقضة
(قوله وأمشاطهم) أي التي يتشطون بها لا تناسخ شعورهم بل للتلذذ (قوله ومجامرهم)
بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع مجرة وهي المجرة التي يتخرف فيها فسمى بها البحور مجازاً وهي
باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار أي وعود مجامرهم (قوله
الآلوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتحقيف الواو مع
سكون اللام قال الاصمعي أراها فارسية عزبت وهو العود الهندي الذي يتخربه واستشكل
بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة
نار لا تسلط لها على الاحراق الا حراق ما يتخربه خاصة ولا يخلق الله تعالى فيها قوة تآذي بها
من يسكها أصلاً أو يقال يستعمل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك أو تفوح
رائحته بغير اشتعال (قوله وريشهم المسك) أي عرقهم كالسك في طيب ريحه (قوله ولكل
واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد
يكون للشخص أكثر قلت قد تكون التثنية نظراً لما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان أو يراد من التثنية التكثير نحو ليبيك وسعديك أو يقال ان التثنية باعتبار الأقل
لكل واحد والا فقد ورد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويرزق اثنتين وسبعين زوجة تتنان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهم
امرأة الا ولها قبل شهى ولقد كرأيتني وفي رواية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة
وفي رواية ان المؤمن في الجنة لحيم من أوله مجرة طولها ستون ميلاً للعبد المؤمن فيها أهلون
يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضاً وقوله زوجتان بناء التانيث والاشهر تركها (قوله يرى)
بضم أوله مبنياً للمفعول وقوله مخبضم الميم وتشديد الخاء المجهمة والرفع نائب فاعله ولا يذري
مبنياً للفاعل وخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائداً على كل واحد والمخ ما في داخل
العضم (قوله سوقهما) جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقهما التلايتوا
تثنيتان فهو على حد قوله تعالى قد صفت قلبك وفي بعض النسخ ساقهما بافراد ساق (قوله
من وراء اللحم) أي والجلد وقوله من الحسن أي من أجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة
ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المرزبي عند أحمد يتطو وجهه في خدها أصني من المرأة

أول زمرة تلج الجنة صورتهم
على صورة القمر ليلة البدر
لا يصقون فيها ولا يتخطون
ولا يتغوطون آيتهم فيها
الذهب وأمشاطهم من
الذهب والنقضة ومجامرهم
الآلوة وريشهم المسك
ولكل واحد منهم زوجتان
يرى مخسوقهما من وراء
اللحم من الحسن

وفي حديث ابن مسعود عن عبد بن حبان في صحيحه مر فوعا ان المرأمن نساء أهل الجنة ليرى
 يساض ساقها وراة سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت
 والمرجان (قوله لا اختلاف بينهم) أي بين أهل الجنة وقوله ولا تبغض عطف تفسير وذلك
 لصفاء قلوبهم ونظافتهم من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد أي كقلب واحد ولا يذر
 عن الكشمبني قلب رجل واحد (قوله يسبحون الله) أي تلذذوا التكليف فقد تنورت
 قلوبهم بعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على
 الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قبل استتارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا
 في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان
 صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قبل هي شجرة طوبى كما عند أحمد
 والطبراني وابن حبان من حديث عتبة (قوله الراكب) أي الذي ركب جواد مضر اسرع
 الجرى (قوله في ظلها) أي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا أذى وقوله لا يقطعها أي الظل
 فان قلت كان المناسب لا يقطعها بالتدكير لان الظل مذكور قلت انه اكتسب التأنيث من المضاف
 اليه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة
 اقرؤها ان شئت وظل عمود فيبلغ ذلك كما قال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان
 على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما
 ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان أغصانها من وراة سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو
 يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مر فوعا عند ابن أبي حاتم فيسبهم بعضهم
 ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله رجلا من الجنة فيحرق تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر
 غريب واسناده جيد قوي ويذكر أنه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من أغصانها وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
 وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أي من شدة حرها ففوراة الحز شدة (قوله فابردوها) بوصل
 الهجزة وضم الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهجزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة
 من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله
 ناركم) أي التي توقدونها في دار الدنيا (قوله جز) زاد مسلم في روايته واحد (قوله من سبعين
 جزا) في رواية لا جدم من مائة جز ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم
 للزائد زاد الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جز منها حرها (قوله قيل) لم يعرف
 السائل (قوله لمان كانت) ان مخففه من الثقبلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أي ان
 هذه النار التي في الدنيا الكافية في احراق الكفار وتعذيب التجار (قوله فضلت) بضم الفاء
 وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذي في التسطواني عليين أي نيران الدنيا وكتب ابن
 حجر قوله عليين كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها أي على النار قال
 الطيبي ما حصله انما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى أنه لا بد
 من الزيادة ليميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كلهن) أي التسعة والنسب أي كل جز منها

لا اختلاف بينهم ولا تبغض
 قلوبهم قلب واحد يسبحون
 الله بكرة وعشيا عن أنس
 ابن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان في الجنة
 شجرة يسير الراكب في ظلها
 مائة عام لا يقطعها عن
 رافع بن خديج رحمه الله
 تعالى سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول الخبي من
 فور جهنم فابردوها عنكم
 بالماء عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ناركم جز من سبعين
 جزا من نار جهنم قيل
 يا رسول الله ان كانت لكافية
 قال فضلت عليها بتسعة وستين
 جزا كلهن

وقوله مثل حرها أي حرنا الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للعالم وابن ماجه عن أنس وزياد فانهم اتدعوا الله أن لا يعبدوا فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما هذه النار وضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله قنداني) مأخوذ من الاندلاق بالذال المهملة والقاف الخروج بسرعة أي تنصب أمها أو من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا (قوله أقتابه) جمع قتب بكسر القاف المعنى واحد الامعاء وهي المصارين (قوله فيدور) مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار (قوله الجمار) قال في المختار الجمار العير والجمع حير وحجر كقفل وحجر بضمين وجران أيضا وأجرة ورجما فالو اللان حارة واليحمور حمار الوحش والجمارة أصحاب الحجير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه (قوله برحاه) هي معروفة مؤنثة وتنتدب ارحبان ومن مدتها قال رحاه ورحا وأن ورحية مثل عطاء وعطآن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاه اه مختار (قوله يافلان) كذا في رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل وفي رواية غيره ما أي فلان وكل من ياو أي حرف نداء (قوله ماشأئك) أي ما حالك الذي أنت فيه فانه حال شنيع (قوله اليس) استههام استخبار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله وتنهان عن المنكر) كذا الابن ذر وغيره وتنهى عن المنكر (قوله ولا آتبه) أي لا أفعله ولا أعمل به وقوله وآتبه أي أفعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله استبخج الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فميم ساكنة فنون مفتوحة فخام مهملة أي أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (قوله أو كان) شك من الراوي وكان تامه أي حصل ولا يني ذرعن الكشميين أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أي طائفة وقطعة من الليل (قوله فكفوا صيبتكم) أي ضمهم وامنعهم عن الانتشار ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تتشر حينئذ) أي حين إذا قبل جنح الليل لان حركتهم في الليل أمكن منها في النهار لان الظلام أجع للقرى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم (قوله فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة بابه رذ مختار ولا يني ذرعن الكشميين والمستمل فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأخلق بابك) بقطع الهمزة قال في المختار أخلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقة لغة رديثة متروكة اه وبالأفراد خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى (قوله واذا كرام الله) أي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول (قوله وأطفى) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من القرية وهي القارة أن تجر القنبله فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر القنبله فجاءت بها وألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشعل السراج وغيرها ثم القنديل المعلق ان أمن منها الأبا من بعدهم اطفاؤه لاتمام العلة (قوله وأوك) بهمزة القطع المفتوحة وسقاهك بكسر السين والمدأى أشد دفن

بمثل حرها ۞ عن أسامة
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بجاء
بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار قنداني أقتابه في
النار فيدور كما يدور الجمار
برحاه فيجتمع أهل النار عليه
فيقولون يا فلان ماشأئك
أليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهان عن المنكر
قال كنت أمركم بالمعروف
ولا آتبه وأنها كمن المنكر
وآتبه ۞ عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا استبخج أو كان
جنح الليل فكفوا صيبتكم
فان الشياطين تتشر حينئذ
فاذا ذهب ساعة من العشاء
فخلوهم وأخلق بابك واذا
اسم الله وأطفى مصباحك
واذا كرام الله واذا كرام الله

قمرتك بخراب أو غيره قال في المختار الوكاه ما يشده رأس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها
 ووكاهها ووكى على ما في سقائه شده بالوكاه (قوله وخر) بالخاء المنجمة المقترحة والميم المشددة
 المكسورة والراء أي غطا إناؤه صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاءه وفي نغطية الاناء أيضا
 أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد أنه لا يمر باناءه ليس عليه
 غطاء أو شيء ليس عليه وكاه الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانوا الازل (قوله
 ولوان تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف
 على فخذ من باب ضرب ونصر وقوله عليه أي الاناء وقوله شيئا أي عودا أو نحوه أي تجعله عليه
 عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تعطيه به والامر في كلها اللار شاد وقد وقع اختلاف
 في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه
 على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
 (قوله ففتح أبواب الجنة) أي حقيقة علامة لتمام تلك على دخول رمضان وتكبير حرمته
 أو كناية عن تنزل الرحمة ولا يذرا أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى
 الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أي حقيقة أو كناية عن تترأ نفس الصوامع عن رجس
 الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (قوله وسللت الشياطين)
 أي مسترقوا السمع اي تسلسوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت
 الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارذ فزيد التسلسل في رمضان
 مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا أتى أهله) أي
 زوجته وهو كناية عن الجماع ولا يبي داود لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماعيلي من
 رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبني)
 يا فراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسمعيل عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن
 ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان أي
 أبعده منا (قوله وجنب الشيطان مارزقني) بالافراد أيضا وفي الطريقين السابقين ضمير الجمع
 والمراد بمارزقني الولدان كان اللفظ عام فيه وفي غيره أي أبعده الشيطان من رزقنا (قوله فان
 كان بينهما ولد) وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة نقض بينهما وولد في أخرى لهنا فرزقا ولدا
 (قوله لم يضرة الشيطان) بضم الراء المشددة وفحصها في بدنه أو دينه واستبعد لاتقاء العصمة
 وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يقنع بالكفر
 أو لم يشارك أباه في جماع أخته كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى بلف الشيطان على
 احليله فيجامع وروى الطريقين في باب تحريم الفواحش باب من أي شيء يكون الخنث بسند
 الى ابن عباس قال الخنثون اولاد الجن قبل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله
 صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا انما هاسبقه اليها الشيطان فحملت
 بغاهت بالخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا نودي بالصلاة) أي
 أذن لها (قوله أدبر) أي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط أي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
 (قوله فاذا قضى) أي قضى المؤذن الاذان وأتمه وقوله أقبل أي الشيطان (قوله فاذا أتوب

وخر اناءك واذكر اسم الله
 ولوان تعرض عليه شيئا
 عن أبي هريرة رضي الله
 عنه بقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 رمضان ففتح أبواب الجنة
 وغلقت أبواب جهنم
 وسللت الشياطين عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو ان أحدكم اذا
 أتى أهله قال اللهم جنبني
 الشيطان وجنب الشيطان
 مارزقني فان كان بينهما ولد
 لم يضره الشيطان ولم يسلط
 عليه عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا نودي
 بالصلاة أدبر الشيطان وله
 ضراط فاذا قضى أقبل فاذا
 أتوب

بها أدبر فاذا قضى أقبل
 حتى يحظر بين الانسان
 وقلبه فيقول اذكر كذا
 وكذا حتى لا يدري أنلانا
 صلى أم أربعا فاذا لم يذكر
 ثلاثا صلى أو أربعا سجد
 سجد في السهو عن عائشة
 رضی الله عنها قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن التفات الرجل في
 الصلاة فقال هو اختلاس
 يحتلسه الشيطان من صلاة
 أحدكم * عن أبي قتادة
 رضی الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الرؤيا الصالحة من الله
 والحلم من الشيطان فاذا حلم
 أحدكم حلما يحافه فليصق
 عن يساره وليتعوذ بالله من
 شرها فانها لاتضره * عن
 أبي هريرة رضی الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك
 وله الجود وهو على كل شئ
 قدير في كل يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب
 وكتب له مائة حسنة ومحبت
 عنه مائة سيئة وكانت له
 حرز من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
 بأفضل مما جاء به الا أحد
 عمل أكثر من ذلك

(جها) أي أقيم لها وقوله أدبر أي الشيطان (قوله فاذا قضى) أي التثويب وقوله أقبل أي
 الشيطان (قوله حتى يحظر) بكسر الطاء المهملة كجاء في الأساس لابعضها أي حتى يدخل ويحجز
 بين الانسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أي من أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدري) أي
 ذلك المصلي من أجل الوسوسة وقوله أنلانا بالهمزة وقوله أم أربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا
 باسقاط الهمزة أو أربعا بالواو (قوله سجد سجد في السهو) أي قبل السلام وبعد أن يأخذ
 بالاقبل فبأقرب ركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله عن التفات
 الرجل) أي برأسه يمينا وشمالا لايصدره والابطلت صلته (قوله اختلاس) أي اختطاف
 بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالاتفات تصيحما لهذا الالتفات
 لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراد له منتظر لثمة منه فاذا
 التفات المصلي اغتم الشيطان الفرصة فيحتلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
 السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلى ثلاثين وجمع الرؤيا رؤى بالتسوية بوزن رعى اه مختار (قوله
 الصالحة) صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو محضصة وصلاحها اما باعتبار
 صورتها أو باعتبار تمييزها (قوله والحلم) قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم
 واقتصار القسط لاني على ضم اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرؤيا الغير
 الصالحة لكونه المعنى المراد (قوله من الشيطان) لانه الذي يريها للانسان ليحزبه ويسى ظنه
 بربه (قوله حلم) بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم حلم وحلما واحتم أيضا
 وحلم كذا معني أي رآه في النوم (قوله حلما) بضم الحاء وسكون اللام وقوله يحافه في محل نصب
 صفة للحلما (قوله فليصق) قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبصاق البصاق
 وقد بصق من باب نصر اه وانما أمر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان
 (قوله من شرها) أي الرؤيا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله
 مائة مرة) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دأبل على أنها غاية الثواب المذكور
 وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا
 في مجلس أو مجالس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل ان يأتي به متواليا في أول النهار ليكون
 له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في جميع ليله (قوله كانت) ولا يذرعن
 الكشميني كان أي القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة أي مثل عشر رقاب وفيه
 مضافان محذوفان أي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر
 المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين
 عدل المتاع وقال القراء العدل بالفتح عادل النبي من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول
 عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلامك به عدل غلاما وشاة تعدل شاة فان أردت قيمته
 من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكان غلط منهم قال وأجمعوا على واحد
 الاعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) بسكون السين وفي اليونانية بفتحها (قوله حرزا)
 بكسر الحاء المهملة أي حصنا (قوله يومه) نصب على الظرفية (قوله الأ أحد عمل أكثر من ذلك)
 يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله النضل بوجهه ثلاثان أنها من الحدود

ولأقوم من الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل ما عشت قلت قد قلت له قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين فقلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قلت اني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال

التي نهي عن اعتمادها وأنه لا فضل في الزيادة كافي ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يبدأ أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهملة أي ابن العاصي (قوله أخير) بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولا أقوم من الليل) أي بالصلاة (قوله ما عشت) أي مدة معيشتي وحياتي (قوله قلت قد قلته) هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بأبي أنت وأمي قبل قوله قد قلته (قوله لا تستطيع ذلك) أي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وافطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أي متجدا في بعض الليل وقوله ونم أي في البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متوالية أو متفرقة (قوله فان الحسنه الخ) تعليل لمحذوف والتقدير ان صحت ذلك فقد صحت الشهر كله (قوله وذلك) أي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف أي ونواب ذلك مثل صيام أي مثل نواب صيام الدهر (قوله أفضل) أي أكثر وأزيد وقوله من ذلك أي من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أي صيام يوم وافطار يومين (قوله وذلك) أي صيام يوم وافطار يوم (قوله وهو أعدل الصيام) كذا في رواية أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساکر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لا أفضل من ذلك) أي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه إذا فعل أكثر ضعف عن الفرائض والصيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح إذا زاد منه العباد إذا تقربا من ربه بل رب عمل صالح إذا زاد منه كثرة زاد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وآتينا داود ذكورا (قوله النبي) وفي نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب أفضل التفضل أن يكون بمعنى الفاعل والمراد بالجملة هنا الاثابة عليه كثيرا (قوله وينام سدسه) أي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام أحب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام الى الله تعالى صيام داود (قوله أزل) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أي قال أبو ذر قلت ثم أي أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى وفي رواية اسقاط ثم (قوله قلت) أي قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أي بين ثناهما وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولم أربعون أي من السنين (قوله ثم حيث الخ) أي ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما أدركت الصلاة فصل أي في أي مكان أدركت وقتها فصل ففيه إشارة الى

أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (قوله والارض لك مسجد)
لا يختص السجود منها بوضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
وكان من قبلي انما يصلون في كنانتهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا
لداود سليمان نعم العبد انه أواب (قوله في المهد) هو ما يعهد للصبي ويهاله ليربي فيه من القران
(قوله الالائة) استشكل الحصر بما روى من كلام غير الالائة وأجيب باحتمال ان المعنى
لم يتكلم بن بنى اسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل أن يكون
كلام الالائة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغيره ههنا لكن يعكس عليه أن
في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخذود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد
في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد أحد عشر الالائة
المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم في سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام في تفسير الضحاك ان
يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في
تفسيره والسادس مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف
كما في حديث ابن عباس عند احمد والبخاري وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي
خترجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي
رواه ابن أبي شيبه واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذالجبنة وكان حكيما من أهلها أي
امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخذود وذلك ان امرأة جى بها التلق في النار ولكن كفر معها
صبي مرضع فقاعت فقال لها يا أمه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي
ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا أمه فانك على الحق كما رواه احمد
والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مباركة اليمامة فمن معقب
اليماني انه قال حجبت حجة الوداع فدخلت دار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجبت
فقال يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت مباركة الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى
شب وكان نسيمه مباركة اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم
السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وميرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخذود ربه مسلم
وطفل عليه من الالائة التي * يقال لها تزي ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المباركة يجتم

والارض لك مسجد عن
أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم في المهد الالائة
عيسى وكان في بنى اسرائيل
رجل يقال له جريج كان
يصلى

وزدلهم نوحا ويوسف بعده * ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الالائة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال انى عبد الله الآية (قوله
جريج) بجيمين مصغرا وفي حديث أبي سلمة انه كان رجلا في بنى اسرائيل تاجر او كان يتقص مرة
وزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا التمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها
وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه
كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا التره وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح

المهلة وسكون الواو وهي البناء المرتفع الممدود بـ أ علاه ووزنه افوعله من صعت اذا دقت
 لانها دقيقة الرأس وعند أحد وكانت أمه تأتته قناديه فيشرف عليها فتكلمه (قوله جاءته
 أمه) في رواية الكشميني فجاءته أمه وفي رواية أبي رافع كان جريح يتعبد في صومعته فأنته أمه
 وفي حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتته قناديه فيشرف عليها فيكلمها فأنته يوما وهو
 في صلته وفي رواية أبي رافع عند أحد فأنته أمه ذات يوم فقالت أي جريح أشرف أكلك أنا
 أمك قال الحافظ ولم ألق في شيء من الطرق على اسمها (قوله فدعته) أي نادته بقوله يا جريح
 وقوله فقال أي في نفسه وقوله أجيبها أي وأقطع صلاتي وقوله أو أصلي أي أستمر في صلاتي
 فأثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المطالب بلنظ فأني أن يجيبها ومعنى قوله أي
 وصلاتي اجتمع على اجابة أي وانما صلاتي فوقتي لأفضلهما وفي رواية أبي رافع فصادفته
 يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريح فقال يارب ابي وصلاتي فاختر صلته فرجعت ثم
 أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريح أنا أمك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث
 عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تتاديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على أنه
 قال في نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان
 كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو كان جريح عالما لعلم أن اجابة أمه أولى من صلته (قوله فقالت اللهم لا تمته حتى تربه وجوه
 المومسات) في رواية الاعرج حتى يتطرو وجوه المياميس ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي
 رافع حتى تربه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموت جريح
 حتى يتطرو في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
 مهمله وهي الزانية ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحمانية وأنكره ابن
 الخشاب أيضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء لاثبتاروايه ولم تدع
 عليه بوقوع الفاحشة مثلا لرفقاه بالمقصود من الدعاء عليه بالروية الدعاء عليه برميها بالزنا (قوله
 فتعرضت له امرأة الخ) في رواية وهب بن جريح بن حازم عن أبيه عند أحد فقد كرموا امراة
 عبادة جريح فقالت بغي منهم أني شتمت لا فتنته قالوا شتمنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها
 فأمكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى أصل صومعة جريح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على
 هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت
 تأوي الى صومعته راعية ترضى الغنم ونحوه في رواية أبي رافع عند أحد وفي رواية أبي سلمة وكان
 عند صومعته راعي ضأن وراعية موز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها
 بغير علم أهلها منسكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريحا فاحتملت
 بأن خرجت في صورة راعية لم يكن لها أن تأوي الى ظل صومعته اتنوصل بذلك الى قنته (قوله
 فكلمته) بالقام وفي رواية وكلمته بالواو وبديل الفاء أي طلبت منه الوقاع (قوله فأني) أي امتنع
 من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها) في العبارة حذف به بذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
 فواقفها فحملت منه فولدت (قوله فقالت من جريح) فيه حذف تقديره فستلت عن هذا
 فقالت من جريح وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولقظه قبيل لها من هذا فقالت هو من

جاءه أمه فدعته فقال
 أجيبها أو أصلي فقالت اللهم
 لا تمته حتى تربه وجوه
 المومسات وكان جريح
 في صومعته فتعرضت له
 امرأة فكلمته فأني فأنت
 راعيا فأمكنته من نفسها
 فولدت غلاما فقالت من
 جريح فأتوه

صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى من صومعته وفي رواية الاعرج فقبل من صاحبك
 قالت جريح الراهب نزل الى فاصابني زاد ابوسلمة في روايته فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال
 أدركوه فأتوني به (قوله فكسروا) بالفاء ولا يذروكسروا بالواو وكان الكسر بالقوس
 والمساحي وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بقوسهم ومساحيمهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا
 يهدمون ديره وفي حديث عمران غشا شعرتي سمع بالقوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم
 مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير
 وضر به فقال ما شأنكم فقالوا انك انت زيت بهذه وعند أحمد من طريق أبي رافع انهم جعلوا
 في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية أبي سلمة فقال له الملك ويحك
 يا جريح كذا خير الناس فأجبت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه
 ويقولون مرء متخادع الناس بملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن
 فتبسمن فقالوا لم تفحك حين مررت بالزواني (قوله فتوضأ) بالفاء ولا يذرو توضأ بالواو وفيه
 اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به القرعة والتجليل
 (قوله فتوضأ وصلى) في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا
 عني فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعي) زاد
 في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل
 الحسن في البر والصلة أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه وقرأ في المنام من أمره أن يطعن
 في بطن المرأة فيقول يا أيها السخلة من أبوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية أبي رافع ثم مسح
 رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضان وفي روايته عند أحمد فوضع اصبعه على بطنها وفي
 رواية أبي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وخه في ثديها فقال له جريح يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من
 الثدي وقال أبي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريح أين الصبي
 الذي ولدته فأتى به فقال له من أبوك فقال فلان سمى أباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة
 فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ووقع في التنبية
 لابي اللث السمرقندي بغيا اسناد أنه قال للمرأة أين أصبتك قالت تحت شجرة فأتى تلك الشجرة
 فقال يا شجرة سألت بالذي خلقتك من زني بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع
 بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكره مسيح رأس الصبي ووضع اصبعه على بطن أمه
 وطعنه باصبعه وضر به بطرف العصا التي كانت معه (قوله فقال الراعي) ولغير أبي ذر قال بحذف
 الفاء ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله
 قالوا بنبي لك) أي أنبي لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا
 فوثبوا الى جريح فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابراً الله جريحا وأعظم الناس
 أمر جريح وفي رواية أبي سلمة فمسح الناس وعجبوا (قوله قالوا بنبي لك صومعتك من ذهب قال
 لا الامن طين) وفي رواية وهب بن جرير ابنو هامن طين كما كانت وفي رواية أبي رافع فقالوا بنبي
 ما هدمناه من ديرك بالذهب والنضة قال لا قالوا من فضة قال لا الامن طين زاد في رواية أبي سلمة
 فرددوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكك قال ما ضحكك الامن دعوة دعته اعلى أي وفي

فكسروا صومعته وأنزلوه
 وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى
 الغلام فقال من أبوك
 يا غلام فقال الراعي قالوا
 بنبي لك صومعتك من
 ذهب قال لا الامن طين

الحديث تنديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافله واجابة الام وبردا واجب
قال النووي انما دعت عليه فاجبت لانه كان يمكنه ان يحقق ويحييها لكن لعله خشي ان
تدعوه الى مقارفة صومته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من
انها كانت تأتبه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقع برويته وتكلمه وكأنه
انما لم يحقق ثم يحييها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جري يم فقيم العلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرج
الحسن بن سفيان وهذا اذا جمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء
الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه حكاه الرواني وقد
قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية
ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذى الوالد ان يجيها وجبت الاجابة والافلاوان كانت
فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم
بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافله افضل من التماضي فيها وحكي القاضي ابو
الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له
وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة
دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الفرق بالتابع اذا
جرى منه ما يقتضى التاديب لان ام جريج مع غضبان منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه
الموصات ولولا طلبها الرقي به لدعت عليه بوقوع القاحشة والقتل وفيه ان صاحب الصدق مع
الله لا تضمره القتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولد مع كون العادة
انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الاميرين اذا تعارض ابدي باهمهما وان
الله تعالى يجعل لا وليا له عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات
تهديا وازيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم
وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم
على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به
الولد وان لا يتبعه مجد ذلك الا بجملة تدفع قولها وفيه ان مرتكب القاحشة لا يبق له حرمة وان
المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغزوة والتجمل في الآخرة (قوله وكانت امرأة)
بالرفع قال الحافظ ولم تصف على اسمها ولا على اسم ابنتها ولا على اسم احد من ذكر في القصة
المذكورة (قوله اذ مرت بها ركب) في رواية خلاص عن ابي هريرة عند احمد فارس مستنكر
وقوله ذشارة بالشين المفتوحة فالف فرامفتوحة محققة فيها تأنيث أي صاحب جيش وقيل
صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاص ذشارة حسنة (قوله
فقال) أي المرأة المرضعة وقوله مثلها أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولا يذري الفاء
(قوله بمصه) قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشئ بمصه بالفتح مصا (قوله قال ابو
هريرة) أي الراوي للحديث كاتي أنظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيه بالفعل (قوله)

وكانت امرأة ترضع ابنها
من بني اسرائيل اذ مرت بها
راكب ذشارة فقالت اللهم
اجعل ابني مثله فترك ثديها
وأقبل على الراكب فقال
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل
على ثديها بمصه قال ابو
هريرة كاتي أنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم يص
اصبعه

ثم بضم الميم وتشديد الراء مينا للمجهول (قوله بأمة) زاد أجد عن وهب بن جبر تر ضرب وفي
رواية الاعرج عن أبي هريرة تجزرو بيا به وهي بجمع مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى
(قوله فقال) ولاي ذر وقال (قوله فتالت أي الام لابنها) وقوله ولم ذلك أي ولم قلت ذلك ولاي
ذر فقالت له ذلك أي سألت الام ابنها عن سب كلامه (قوله قال الراكب جبار) في رواية أحمد
فقال يا أمة أما الراكب ذوشارة فجبار من الجبارة وفي رواية الاعرج فانه كافر (قوله يقولون
سرت زينة) هو بكسر المنة فيهما على أنه خطاب للموتبة وبسكونه على الخبر (قوله ولم
تفعل) أي والحال أنهم لم تفعل شيئا من الزنا والسرقه وفي رواية أحمد يقولون سرت ولم تسرق
زينة ولم ترن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها ترني وتقول حسبي الله
ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاص المذكورة انها كانت حبشية
أو زنجية وانها ماتت بخر وها حتى ألقوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجزرو في الحديث
ان نفوس أهل الدنيا تنف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم
مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب
فارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي فارون وقال الذين أوتوا العلم وبلغكم
نواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايتار الاولاد على الانفس الخسيرة كطلب المرأة الخسيرة
لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب
مريم (قوله ان رجلا) لم يسم وكان نباشا للقبور ويسرق الاكفان (قوله ينس) عبارة المختار
البناس القنوط وقد ينس من الشيء من باب فهم وفيه لغة أخرى ينس ينس بالكسر فيس أو هو
شاذ (قوله فاجعوا) بوصل الههزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه
قطع (قوله وأوقدوا) بقطع الههزة من أوقد وقوله فيه أي الحطب (قوله حتى اذا أكلت)
أي النار وهو منبسط مجذوف وان تقدير فيها حتى الخ (قوله وخلصت) بفتح اللام من باب
دخل أي وصلت (قوله فامتخت) بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء المهمله وسكون
السين المعجمة وضم التاء للمتكلم وفي رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهمله والتسين وسكون
التاء للتأنيب أي احترقت العظام المفهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطنوها)
بوصل الههزة من باب قطع (قوله واحا) براء مفتوحة بعدها ألف فامهله منونة كثير الريح
قال الجوهرى يوم راح أي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الباء (قوله
قادره) بالذال المعجمة ووصل الالف طبره يقال ذروت الشيء طبرته وأذهبته وبابه عدا
وقوله في السيم أي في البحر (قوله ففعلوا) أي ما وصاهم به (قوله فجمعه) ولاي ذر عن
الكشميني فجمعه الله تعالى (قوله من خشيتك) أي الخوف منك يقال خشني بالكسر
خشنة أي خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشني من ذلك أي أشد خوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل (قوله تسوسهم الانبياء) مغناه أنهم
كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه
اشارة الى أنه لا بد للارعية من قائم بأمرها يحكمها على الطريق الحسنة وينصف الظالم من
الظالم فهي تسوسهم تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعيا (قوله كلالهاك) أي مات (قوله

ثم تر بأمة فقالت اللهم
لا تجعل ابني مثل هذه قترك
تديها فقال اللهم اجعلني
مثلها فقالت له ولم ذلك قال
الراكب جبار من الجبارة
وهذه الامة يقولون سرت
زينة ولم تفعل شيئا عن حديثه
رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا حضره
الموت فلما ينس من الخيبة
أوصى أهله اذا أتت
فاجعوا الى حطبا كثيرا
وأوقدوا فيه نارا حتى اذا
أكلت لحمي وخلصت الى
عظمي فامتخت فخذوها
فاطنوها ثم انظروا يوما
راحا كاذروا في اليم ففعلوا
فجمعه فقال له لم فعلت ذلك
قال من خشيتك فغفر الله له
عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرائيل
تسوسهم الانبياء كلالهاك
نبي

خلفه) بفتح الحاء المعجمة واللام المخففة أى قام مقامه (قوله) وانه لاني بعدى) أى لاني يحيى بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله) فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثناة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بانوحدة رهوتصمف (قوله) فماتأمرنا) الفاء واقعة في جواب شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فماتأمرنا (قوله) فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفي بهمه وفاء وأوفى بمعنى وقوله بيعة الأول أى الخليفة الأول وقوله فالأول الفاء للتعقيب والتكثير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا الثاني عالين بعقد الأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهم ما قال وهما قولان فأسدان وقال القرطبي رضى الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرجة في صحيح مسلم حيث قال فاضر بوا عنق الآخر (قوله) أعطوهم) بفتح الهيمزة وقوله حقهم أى من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشرك وهو كالمبدل من قوله فوا بيعة الأول والمعنى أطيعوا وأعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم (قوله) فان الله) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سألهم أى يوم القيامة فينبىكم في هذا اليوم بحالكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشرك وتأخير المرء المطالبة بحق لا يسقطه وقد وعده أن يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله) اتبعن) اللام موطئة للقسم وتتبعن بتشديد التاء التوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون (قوله) سمن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والأول هو الرواية (قوله) من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله) شبرا) حال من الاتباع المفهوم من الفعل والياء في قوله بشبر للملازمة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبس بشبرا أى اتباع شبرا ملتبس باتباع شبرا وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصى لافى الكفر (قوله) حتى لو سلكوا) غاية ومبالغة في الاتباع (قوله) حجر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على حجر كعنبه وعلى أبحار وأيضا وقوله ضرب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دوية معرفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء أى بل يكتفى بالتسليم من الرجح قبل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه ضيقة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس أن الضب لا يموت في حجره هذا الامن ظم بنى آدم وخص حجر الضب بالذكرة شدة ضيقه وردائه ومع ذلك فانهم لا تقتلهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردى لو اتفقوهم (قوله) اليهود والنصارى) أى الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى (قوله) قال فن) استفهام انكارى بمعنى النقي

خلفه نبي وانه لاني بعدى
وستكون خلفاء فيكثرون
قالوا فماتأمرنا قال فوا بيعة
الأول فالأول أعطوهم
حقهم فان الله سألهم عما
استراهم عن أبي سعيد
رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لتبعن
سنن الذين من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى
لو سلكوا بحر ضرب لسلكتموه
قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فن

عن أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها ١٨٥ فلا تخرجوا فراراً منه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يعقبه الله على من يشاء وإن الله عز وجل جعله له رجة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكاهم أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في أحد من فاختطب ثم قال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها عن ابن عمر رضي الله عنهما ما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر أزاره من الخيلاء خسف به

أي ليس المراد غيرهم ولا بي ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم فن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله رجس) بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاقول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثرت فطيانهم (قوله أوعلى من كان قبلكم) أي أو قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا أشك من الراوي (قوله فلا تقدموا) يسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال والنهي التحريم (قوله فلا تخرجوا) النهي للتحريم أيضاً وقوله فراراً منه أي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لم يتردد الفرار لا لغرض آخر فيباح الخروج للغرض الآخر كالجماعة وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يهتبه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال فإهل النبي لم يبلغهم أو فهموا إن النبي للتزبه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال تفرق من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله فأخبرني) بالافراد وقوله يهتبه الله أي يرسله (قوله على من يشاء) أي من الكفار وقوله رجة أي وشهادة كما في حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أي في بلده وقوله فيمكث في بلده أي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابراً حال من فاعله يكتم (قوله إلا ما كتب الله له) أي قدره الله عليه (قوله إلا كان له مثل أجر شهيد) أي وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فإت بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق (قوله أهمهم) أي أحرزهم فال في المختار اللهم الخزن والجمع المهموم وأهمه الأمر أقلقه وحرته (قوله المرأة) وهي فاطمة بنت الأسود وقوله سرقت أي حلت في غزوة الفتح (قوله فقال) بالافراد وقوله ومن بالواو ولا بي ذرعن الكشميهني فقالوا أي قريش من يحدف الواو له عن الجوى والمستمل فقال بالافراد من بغير واو وقوله فيها أي المخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبي شيبة إن القائل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أي يجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منأ أحد لها به وانه لا يأخذه في دين الله وأفة ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة (قوله أتشفع) استشفعهم إنكاراً بمعنى النبي (قوله ثم قام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب أي قال خطبة وقوله ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو إسرائيل فاعله وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق به لك أي هلكوا بسبب أنهم الخ (قوله وإيم الله) بوصول الهزبة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي (قوله لو أن فاطمة الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لأنها كانت أعز أهلها وإنما سميت المرأة السارقة أي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولا بي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بينما) بالميم وقوله رجل روى مسلم عن كان قبلكم قيل هو فارون كما ذكره أبو بكر الكلبي

في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهرى وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء أى من أجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب فيما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب أى غاب به فيها ومنه قوله تعالى خسفناه وبداره الارض (قوله يتجبل) يجبين بينهما الام سا كنة وآخره أخرى أى يسبح مع اضطراب شديد وتذافع من شق الى شق يقال يتجبل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان فارون خرج على قومه يتجتر في حله فأمر الله الارض فأخذته فهو يتجبل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله ماخير) أى خيره أحد من الناس فانخيره واحد من الناس لا الرب عز وجل (قوله بين امرين) أى من أمور الدنيا فلا يشكك عليه حينئذ قوله ما لم يكن اثما بناء على ان الخيرة هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره (قوله أيسرهما) أى أسهلهما (قوله ما لم يكن) أى الابسر اثم أى ذاك اثم أو يعنى مؤثما ويجعل الابسر نفس الاثم مبالغة فقبه الاوجه الثلاثة التى في زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أى كان أشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهى ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له أى لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا رأى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخارى في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أى باشارة سلمان الفارسى فقال يا رسول الله انا كاتب فارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخفر حين أراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم أخذ الصحابة عن آخرهم وهى باية عظيمة أعظم من باية ابراهيم حين ألقى فى النار وأعظم من باية موسى حين زجه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومدت حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصره للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون أربعة آلاف ولم يكن بينهم قتال الامر اامة بالنبل والحجارة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي ألقى بينهم القذبة فاختلפו وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبنى للمفعول (قوله خصا) بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم أى مطوى البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خصه الجوع من باب ضرب اذا أضربطنه وكان عاصبا بطنه بجحر من الجوع ولبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فانكفيت) بفتح الفاء بعد دهات تحتاية سا كنة وأصله انكفات بهمزة وكانه سهلها أى انقلبت وذهبت اليها (قوله الى امرأتى) اسمها سهيلة (قوله فأخرجت) أى امرأتى وقوله الى بتشد يد الياء (قوله جرابا) بكسر الجيم ومن اللطائف لانفتح الخزانة والجراب ولانكسر القصعة (قوله بهيمة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهيمة وهى الصغيرة من أولاد الغنم (قوله داجن) بكسر الجيم هى ما يربى من الغنم

فهو يتجبل في الارض الى يوم القيامة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خصا فانكفت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فأتى رسول الله خصا شديدا فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن

في السوت ولا يخرج الى المري من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سمينة
 (قوله فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطخت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون
 التاء فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طخت وفي رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتي
 فطخت لنا الشعير وصنعت لنا من خبزنا (قوله الشعير) سقط لابي ذروا بن عساكر (قوله
 فقزعت) بكسر الزاي من باب طرب أي ذهبت وقوله الى عناتي أي الى لجهالانه كان ذبحها وقوله
 وقطعها أي العناق أي لجهال وقوله في برمتها أي المرأة أو العناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها
 والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر ويجمع على برام بكسر الباء (قوله ثم ولت) أي رجعت
 (قوله لا تفضحني) بفتح النونية والصاد بينهما فاء ساكنة يقال فضح فافضح أي كشف مساويه
 وبابه قطع والاسم الفضيحة والوضوح أيضا (قوله برسول الله) أي عنده (قوله وعين معه فخشته)
 ولاي ذرعن الكشميني ومن معه فختت بجدف الموحدة من قوله وعين معه والضمير في فختته
 (قوله فساررته) أي كتمته سرا وقوله فقلت له أي سرا (قوله فطحننا) بتشديد النون ولاي ذروا بن
 عساكر فطخت أي امرأته (قوله ونفر) عطف على الضمير المستتر في تعال والنفر مادون العشرة
 من الرجال قال في المختار والنفر بفتحين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال أنت
 ورجل أو رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية تسعد بعد هذه فقم أنت ونفره منك
 وفي رواية أحد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سوراً)
 بالهمزة وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فأق به لقلة
 الطعام وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تكلم بالانفاظ الفارسية أي كقوله للحسن كح (قوله حيا لياكم) بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء
 التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة محقفة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا
 مسرعين (قوله لا تنزلن) بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو
 المحذوفة لرفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولاي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام
 مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل (قوله ولا تخبزن) بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء
 الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعيبتكم نصب على المفعولية ولاي ذر ولا يخبزن
 بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعيبتكم بالرفع نائب فاعل
 (قوله حتى أجيء) أي الى منزلكم (قوله فخت الخ) هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه
 (قوله يقدم الناس) بضم الدال أي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر نصر قدم ما وزن قتل أي
 تقدم قال تعالى يقدم قوم يوم القيامة (قوله فقالت) أي لما رأته كثرة الناس وقلة الطعام
 وقوله بك وبك أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابه
 لخشيته من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها (قوله فقلت) أي لامرأتي وقوله الذي قلت أي
 من اخباره صلى الله عليه وسلم بقله الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فأخرجت أي المرأة وقوله
 أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فبصق) بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالصاق والبساق
 والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو رين وقوله فيه أي العجين
 وقوله وبارك أي في العجين بأن دعا بالبركة فيه أي قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عد) بفتح الميم أي

فذبحتها وطخت الشعير
 فقزعت الى عناتي وقطعتها
 في برمتها ثم ولت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت لا تفضحني برسول
 الله وعين معه فخشته
 فساررته يا رسول الله ذبحنا
 بهيمة لنا وطخت صاعا من
 شعير كان عندنا فتعال أنت
 ونفر معك فصاح النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا أهل
 الخندق ان جابرا قد صنع
 سوراً خيلاً بكم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
 عيبتكم حتى أجيء فختت
 وجاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقدم الناس حتى جئت
 امرأتي فقالت بك وبك
 فقلت قد فعلت الذي قلت
 فأخرجت له عجيناً فبصق
 فيه وبارك ثم عد الى برمتنا

قصد وهو ضد الخطا (قوله فيه) أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الجوى والمستملى ولا بى ذر
 عن الكشميين فيها أى البرمة وفى رواية حذفهما (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم
 (قوله ادعى) يوصل الهمزة من دعا وفى رواية ادعى له (قوله فلتخبز به) بكسر الباء الموحدة
 من باب ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خبز واللام
 للامر وهى ما كنهه والفعل مجزوم بها (قوله واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال المهملة
 وكسر الحاء المهملة أيضاً أى اغرفى والمقدحة تسمى المقرفة وقدح من المرقغرف منه (قوله
 ولا تنزلوها) بضم التاء الفرقية وكسر الزاى أى البرمة من فوق الاثناى (قوله وهم ألف) أى
 والحال ان القوم الذين أكلوا ألف وفى رواية أى نعيم فى المستخرج فأخبرنى انهم كانوا تسعمائة
 أو ثمانمائة وفى رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاسماعيلى كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وفى رواية أبى
 الزبير كانوا ثلثمائة والحكم لازائد يزيد علمه ولان القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل
 المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه (قوله لا كلوا) أى عشرة بعد عشرة باذن
 النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعا (قوله وانخرقوا) أى مالوا عن
 الطعام يقال انخرق ويخرق واحروف أى مال وعدل (قوله لتعط) بكسر الغين المعجمة
 وتشديد الطاء المهملة أى تقور وتغلى بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لم
 يحضروا ليوتهم فصاروا جميع نهارهم فى هدايا وكل ذلك بركة صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه
 الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله
 كما هو) أى لم ينقص منه شئ وما فى كما كافة وهى مقعمة فهى زائدة كافة للكاف عن العمل
 لدخول الكاف على الجملة الانسية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا
 الحديث ذكره البخارى فى باب غزوة الخندق (قوله استعمل رجلا) أى ساقاه وهو سواد بن
 غزية من بنى عدى بن النجار (قوله على خير) أى على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهى
 مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة الشام (قوله جنب) بفتح الجيم وكسر
 النون ثم ياء متحسنة وفى آخره باء موحدة وهو أجود غرهم (قوله كل غر خبير الخ) وفى رواية أبى ذر
 عن الكشميين أى كل بابات همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أى بل كنا نأخذ
 بالثلاثة وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لاتفعل) أى فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لذلك الرجل لاتفعل أى لما فيه من الربا المحرم (قوله مع الجمع) أى ان كان مرادنا الجديع
 الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو التقل أى التمر الردى وقوله ثم اتبع أى اشترى وهذا الحديث ذكره
 البخارى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (قوله ميمونة) أى بنت الحرث
 الهلالية وسقط لفظ ميمونة لآبى ذر والاصبلى وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب
 وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحتها (قوله وهو محرم) أى بعمرة القضاء وهذا مذهب أبى
 حنيفة وقول ضعيف عند امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزويج
 فى حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو منسوخ ولكن أكثر الروايات
 انه تزويجها وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعى رضى الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم
 كغيره فى بطلان العقد حال الاحرام (قوله وبنيها) أى دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل

فبصق فيه وبارك ثم قال
 ادعى خابزة فلتخبز به
 واقدحى من برمتكم ولا
 تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله
 لا كلوا حتى ترزكوه
 وانخرقوا وان برمتنا لتعط
 كماهى وان عجبنا الخبز كما هو
 عن أبى سعيد الخدرى
 وأبى هريرة رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استعمل رجلا على
 خيبر فجاءه بقر جنب فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل ثم خير هكذا قال لا
 والله يا رسول الله اننا نأخذ
 الصاع من هذا بالصاعين
 بالثلاثة فقال لاتفعل مع
 الجمع بالدرهم ثم اتبع
 بالدرهم جنبيا عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال
 تزوج النبى صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو محرم وبني
 بها وهو حلال

بأهله كان يضرب عليها ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهله (قوله وماتت) أى فى غير تلك
 السفره قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع
 الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو عنى عشرة أميال من
 مكة وهو الموضع الذى بنى به فيه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء (قوله بعث
 سرية الخ) وعدة سراياه التى بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد
 التثنية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار قال فى فتح البارى وقيل سميت
 بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف
 المادة وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة زاد على خمسمائة
 يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على أربعة آلاف سمي
 محجلا والجيش العظيم وما افرق من السرية يسمي بعنا والكتيبة ما اجتمع ولم يتشر
 (قوله واستعمل) كذا بالواو والياء ذروا لغيره فاستعمل بالقاء بدل الواو (قوله رجلا من
 الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أى الرجل عليهم اهدم
 امتثالهم وفى رواية حفص بن غياث عن الاعشى فى الاحكام فغضب عليهم وفى رواية مسلم
 فأغضبوه فى شئ فغضب (قوله فقال) وفى رواية أبى ذر قال (قوله بلى) أى أمرنا أن نطيعك
 فالجواب بم اهدم الفتح ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا
 (قوله فاجعوا) بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا أى الحطب ففعله محذوف وهو من باب
 قطع (قوله أو قدوا) بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من أو قد (قوله فهموا) بفتح الهاء
 وضم الميم مشددة فسر البرماوى كالكرماني بقوله عزمو قال العيسى وليس كذلك بل المعنى
 قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه ردة
 (قوله يمسك بعضا) أى يمنع من الدخول فى النار وهو يضم اليامن أمسك (قوله فرونا) أى
 بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار أى خوفانها (قوله خدمت) بفتح الميم وتكسر أى انطقا
 ليهيها (قوله فبلغ النبي) أى بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول (قوله
 لودخلوها) أى النار التى أو قدوها طائنين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لانضرتهم وقوله ما خرجوا
 منها أى فكانوا يعوتون والضمير فى قوله دخلوها النار التى أو قدوها وفى قوله ما خرجوا منها النار
 الآخرة وذلك لانهم لودخلوا هذه النار التى أو قدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يعوتون
 فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوا
 فهم فى نار الآخرة دائما وأبدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التأيد فيخرجون منها يوم
 القيامة للحساب ثم يعودون لها وفى الحديث دلالة على ان التأويل القاسد لا يعدر به صاحبه
 وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا
 الامر فعملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حالة الغضب وفى حال الامر بالمعصية فينب لهم عليه
 الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية (قوله الطاعة
 فى المعروف) أى لا تجب طاعة الخلق الا فى المعروف أى الامر الذى عرفه الشارع ولم ينكره
 وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله بن

وماتت بسرف عن علي
 ابن أبى طالب رضى الله عنه
 قال بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم سرية واستعمل رجلا
 من الانصار وأمرهم أن
 يطيعوه فغضب فقال أليس
 أمركم النبي صلى الله عليه
 وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال
 فاجعوا حطبا فجمعوا فقال
 أو قدوا فآو قدوها فقال
 ادخلوها فهموا وجعل
 بعضهم يمسك بعضا ويقولون
 فرزنا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم من النار فما زالوا
 حتى خمدت النار فسكن
 غضبه فبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لودخلوها
 ما خرجوا منها الى يوم
 القيامة الطاعة فى المعروف

حذافة وعلقمة بن مجززا المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة وهى زائدة ليظهر المعنى
وقوله يقرأ أى القرآن فالمقبول محذوف (قوله وهو حافظه) أى ما هو فيه متقن له اتفاقا جديدا
والجمله حاله وصاحبها سمي يقرأ (قوله مع السفره) متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا
والسفره بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذى يكتب القرآن من الالوح المحفوظات والملك
الذى يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين فى الدنيا
والآخرة لعظم قدره فرتبه أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال فى المختار
السفره الكتبه قال الله تعالى بأيدى سفره قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفره والسفر
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الجمار يحمل أسفارا (قوله وهو يتعاهده)
جمله حاله من فاعل يقرأ أى يقرؤه بكه بعد تأوله الكلمه التى بعدها لتلايفظ (قوله وهو عليه
شديد) الجمله حاله أيضا من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهده فهى مترادفة
أو متداخلة أى والحال ان القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة أى من قرأ الآيتين
ويحتمل أن تكون أصلية وضمن قرأ اشتغل أو تبرك أو لانى الوقت قرأ الآيتين محذوف الباء (قوله
من آخر سورة البقره) أى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فان آخر الآيه الاولى
والملك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة وأما ما كتبت فليس
رأس آيه بانفاق القارئين (قوله كفتاه) أى أجزأناه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا
داخل الصلاة وخارجها أو دفعتا عنه شر الشيطان أو شر الانس والجن أو أجزأناه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الايمان والاعمال اجما أو كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن
طلب آخر أو وقته كل سوء والاولى أن يراد جميع ما تقدم وعن أى مسعود من طريق عاصم عن
زرع عن علقمة من قرأ حاقمة البقره أجزأت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير
ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقره لا يقرآن فى دار فقرهما الشيطان ثلاث
لسال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما ببناء كم فانهم اقرآن وصلاة ودعاء
وكأنهما اخصمتا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة ليحتمل انهما اقرآن وصلاة ودعاء
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطالوبهم وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب فضل البقره (قوله اوى الى فراشه) أى للنوم واوى بالقصر ان كان لازما بالمندان كان
متعديا قال فى المختار وقد اوى الى منزله بأوى كرمى يرمى أو ياعلى فعول واواء على فعال واواه
غيره اواه أنزله به (قوله ثم نفض) أى تقل بدون ريق ظاهره انه يتقل قبل القراءة ولكن فى غير
هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكمل ليكون الريق محتطابا بالبركة والمراد
الريق القليل فلا ينافى ما مر من انه بدون ريق كثير لان المراد بدون ريق كثير ويوجب بأن المعنى
جمع كفيه ثم عزم على النفض فيما فقرا وقد ثبت فى رواية الكشميين بلافاء ولاواو (قوله فقرا
فيهما) ظاهره مرة وفى بعض الروايات ثلاثا (قوله ييدا ييدا) أى ييدا بالمسح بيديه وهذا بيان
جمله قوله يمسح فهو محتمل بينه بقوله ييدا أى مالكن قوله ما استطاع الخ وقوله ييدا يقتضيان أن
يقدر بعد من جسده الا فى ثم ينتهى الى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى

عن عائشة رضى الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذى يقرأ وهو
حافظه مع السفره الكرام
ومثل الذى يقرأ القرآن
وهو يتعاهده وهو عليه
شديد له أجران عن ابن
مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قرأ
بالآيتين من آخر سورة
البقره فى ليله كفتاه عن
عائشة رضى الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ثم نفض فيهما فقرا
فيهما قل هو الله أحد وقل
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده ييدا
ييدا على رأسه ووجهه وما
أقبل من جسده

ما كان مقدما من جسده من صدر وما والا (قوله بفعل ذلك) يحتمل ان اسم الاشارة عائد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائد على المذكور ومن الجمع والنقت والقراءة والمسح وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويصفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العوذتين (قوله وهو على ناقته) جملة حاله من النبي وقوله أو بوجه شك من الراوي وقوله وهي نسيب جملة حاله من ناقته وقوله وهو يقرأ جملة حاله من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوي (قوله وهو يرجع) أي يكرر صوته بقراءته ويضطرب فيها يقول آة ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهزمة أخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو آة ثلاث مرات بعد الهززة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحده قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووقفنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث أخذ الشافعي وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد وأجاب من منع بأن هذا من هذا لادابه ومحل هذا اذا كان القارئ يأتي بأحكامه جميعا وأما اذا أدخل بشئ منها فاجموا على حرمة ذلك واذا جعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وخبر أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهنز الناقلة فانه لو كان لهنز الناقلة لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعل ويجكيه اختياريا يتأبى به ثم يقول كان يرجع فنسبته الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقلة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهه بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند التعليم وايضا الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع (قوله ما اتلفت) أي فرحت وانسبست أي اقرؤا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القارئ اذا كان بهنه المتأبى حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم أي حصل لكم ملل وسآمة وفترق قلوب وقوله فقوموا عنه أي اتركوه يقال قام بالامر اذا جتفيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزته وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا تعاط وقيل معنى اتلفت عليه قلوبكم اتفقت على معرفة معانيه وحفظها مثل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو ذلك من الآيات المحسنة التي هي أم الكتاب وقوله فاذا اختلفتم أي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه أي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجند أحدهم ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما أنزل الله وهذا الحديث ذكره

بفعل ذلك ثلاث مرات
 عن عبد الله بن مغفل
 قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو على ناقته
 أو بوجه وهي نسيب به وهو
 يقرأ في سورة الفتح أو من
 سورة الفتح قراءة عليه يقرأ
 وهو يرجع عن جندب
 ابن عبد الله رضي الله عنهما
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اقرؤوا القرآن
 ما اتلفت عليه قلوبكم
 فاذا اختلفتم فقوموا
 عنه

البخارى في باب اقرؤا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم (قوله وأنا أخاف على نفسي العنت) أي الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لأنه سبها (قوله ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرمله ائذن لي أختصي أي أقطع ذكرى خوف من الزنا وإذا كان هذا الجلسل القدر يخاف على نفسه خباياك بغيره فآله تعالى قد ابتلى النوع الانساني بيلة ما أعظمها فتركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال جزاؤه الجنة وأن صرفها في حرام فله النار (قوله جف القلم) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ (قوله فاخص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاخص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا مفر منه وقوله أو ذرأي أترك الخصاص وفي رواية الطبري فاخص بالراء بعد الصاد معناه كما في شرح المشكاة اقتصصر على الذي أمرته به والمناسب أن يقول اقتصصر على القول الذي قدته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله أو ذرأي أترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصاص وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم محذره بين الخصاص وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الخلق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد وما قوله فلا يؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كآب السكاح والمراد بالتبتل الانتفاع عن النساء وترك التزويج لاجل العبادة (قوله على ضباعة) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح الزاي كأمير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جد ههما (قوله والله لأجدني) ولابي ذرما أجدني أي أجد نفسي وأجد فعل مضارع وفاعل ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة أيضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض مفعول ثان لا يجد (قوله فقال لها) أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطى) أي أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتسبت عنها بسبب قوة المرض تحملت (قوله وقولي) عطف على اشترطى من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطى (قوله محلي) بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتح مامع أي مكان تحللي من الاحرام (قوله حبستني) بفتح الحاء والياء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى أي منعنتي في محلي عن التسك بعله المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تنفاه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فقيهه ان النسب لا يعتبر في الكفاة والامالاجاله أن يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي وأولياؤها أسقطوا حقهم من الكفاة ولقظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بألف لان شرط اسقاطها وقوعها بين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لا تفأخص على ذلك أو ذر عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك أردت الحج قالت والله لأأجدني الاوجعة فقال لها هي واشترطى وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود

علمين وأن يكون الثاني بالاقول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد ابن عمرو ولا ابن
 الاسود وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الاكفاه في الدين (قوله طروقاً) بضم الطاء أى
 اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الاجازا
 وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضرب بها
 بأرجلها وسمى الآتى بالليل طارقالانه محتاج غالباً الى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق
 السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى فيه طارقالوعله كراهة النبي
 صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجرد الشخص أهله على غير أهبة من التنظف والترين المطلوب
 من المرأة فيكون ذلك سبباً للانفرة بينهم ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان
 العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدمر مع علته وجودا وعدمافلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً
 نهارا ويرجع ليلاً لا يتأق له ما يحذرهم يطيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من
 طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرُق أهله ليلاً ويؤخذ من العلة
 السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منسظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
 سبباً لنفرته منها فلو أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهى وقد صرح
 بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
 فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التوادد
 والتحاب خصوصاً بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهم ماع اطلاع كل منهما على ما جرت
 العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى
 عن الطروق ليلالئللا يطلع على ما يقرن نفسه ويؤخذ منه ان الاستعداد ونحوه مما تنز به المرأة
 ليس داخل في النهى عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا يطرُق أهله ليلاً
 (قوله مغيب) بضم الميم و كسر الغين المجمة ثم تحته ساكنة آخره ناء مثلثة (قوله بطوف)
 خلفها يبيكي) وفي رواية وهيب عن أيوب يتبعها في سلك المدينة يبيكي عليها والسكك بكسر
 المهملة وفتح الكاف الطروق وقع في رواية سعيد بن أبي عمرو في طرق المدينة ونواحيها وان
 دموعه لتسبيل على لحينه يترضاها فاختاره فلم تفعل لكونها عمت تحتته وهو رقيق فلها الخيار
 وهذا ظاهره ان سؤلها كان قبل القرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب
 لو راجعته أن ذلك كان بعد القرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل القرقة لقال لو اخترته قلت
 ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تسك برواية سعيد بن أبي بشر في القور في الخيار هذا
 (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والدرأوى الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده ان
 العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيباً
 توسل بالعباس في سؤل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة
 للتاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أو آخر
 سنة ثمان ويدل له أيضاً قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وهذا يرد قول
 من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور

عن جابر بن عبد الله قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكره أن يأتي الرجل أهله
 طروقاً عن ابن عباس رضى
 الله عنهما ان نوح بريرة كان
 عبداً يقال له مغيب كان
 أنظر اليه يطوف خلفها
 يبكي ودموعه تسبيل على
 لحينه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للعباس يا عباس
 ألا تعجب

والمرجعة والمسارعة الى الشراء والعق من ابومثد وجوز الشيخ نقي الدين السبكي ان بريرة
كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واخرت عتقها الى ما بعد الفتح اودام حزن زوجها علمها
مدة طويلة اوحصل منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لهائسة ثم استعارتها
بعد الكتابة اه واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى (قوله من حب مغيب بريرة) اضافة حب
لمغيب من اضافة المصدر لفاعله وبريرتمفعوله (قوله ومن بغض بريرة مغيبا) هذا نادر والاكثر
ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبعوض يكون مبعضا لمن
يبغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لورا جعت) كذا في الاصول بمشناه واحدة ووقع في
رواية ابن ماجه لورا جعت باثبات ثمانية ساكنة بعد المائة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ
وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني
قلت الشاذيقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولد له وظاهره انه كان له منها ولد (قوله
قالت) وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله تأمرني أي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صبغة
افعل لانه خاطبها بقوله لورا جعت فقالت تأمرني أي أتريد بهذا القول الامر فيجب على وعند
ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشئى واجب على قال لا (قوله
انما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه انما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم
علمك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي واذا لم تلزم في ذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية
لوا عطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعة صلى الله عليه
وسلم وان ردها لا تنقبض فيه والامانعة فيه واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من
الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه و اشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب
المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يأت محرما ولم ادرت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب
الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضا حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم في زوج بريرة (قوله فخل بنى النضير) أي الذي آفاه الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما يوحف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو
النضير يفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر (قوله ويجبس لاهله) أي زوجته وعباله قوت سنتهم
تطيبيا لقلوبهم ونشر يعالمة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لعدلان معنى هذا انه كان
لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم
المقصود بالادخار وانه حتى لو لم يوجد والم يدخر مع كونه صلى الله عليه وسلم كان يجبس قوت سنة
لعباله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله
عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعرا اقترضه قوت لاهله ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلاء
ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام والافلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
لطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى الرد
على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله

من حب مغيب بريرة ومن
بغض بريرة غيبا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
لورا جعت قالت يا رسول
الله تأمرني قال انما أشفع
قالت فلا حاجة لي فيه
عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبيع فخل بنى
النضير ويجبس لاهله قوت
سنتهم

الشيخ تقييد بالسنة اتسع للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من
 ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تقرأ واما
 شميرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار
 لاجل ذلك والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أى
 لاجل أهله (قوله يعمل في البيت) وفي نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفي رواية قالت كان
 يكون بمخفف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها مع سكن الهاء
 أى خدمة أهله ليقبدي به في التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف
 النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عربا وانا و يضع طعامه على الارض ويجب
 دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روى انه ركب
 يوما حمارا عربا الى قباء وأبوهريرة معه فقال يا أباهريرة أهلك فقال ما شئت يا رسول الله فقال
 اركب وكان في أبيهريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستسك برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوقها جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أباهريرة أهلك فقال ما شئت يا رسول
 الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقها جميعا ثم قال يا أباهريرة أهلك فقال لا
 والذي بعثك بالحق لاصرعتك ثالثا (قوله خرج) أى الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخارى
 في باب خدمة الرجل في أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل النسيب بسم الله
 الرحمن الرحيم (قوله وليا كل كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل النسيب أيضا قال القسطلاني
 قد نص أمتناعا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الانحوا القما كاهة مما يتقبل به
 وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فعمول على المشتمل على الايداء انتهى كلامه واعلم انه
 ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثرا كلة كثر شره ومن كثر شره كثرومه
 ومن كثرومه كثرتخمه ومن كثرتخمه فساقبله ومن فساقبله غرق في الآثام وورد كبره متعا عند
 الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الزينة عند المصيبة
 والمزمار عند النعمة والحاصل انه يتبع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع
 واحد من الطعام أو أكثر فان أكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث
 تخلل بينهما شرب والاجاز فالأكثر من الطعام مذموم حتى قبل لوسل أهل القبور وما سبب قصر
 آجالكم لتأولوا التخمه وقد أنشد بعضهم

بيت الطعام القلب ان زاد كثرة * كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه
 وان لبيبا يرتضى نقص عقله * بأكل لقيمتا لقد ضل سعيه

ومن آداب الاكل أن يتحدوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يؤدى الى
 الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والنخاط
 أو بعض في لقمه ويرد منها شيا وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة
 ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاث اقراص اقتصر على واحد وهذا
 الحديث ذكره البخارى في باب الاكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص رضى
 الله عنه (قوله نصيح) بتشديد الموحدة أى أكل صباحا قبل أن ياكل شيا وفي رواية أصبح وهو

عن الاسود بن يزيد رضى
 الله عنه قال سألت عائشة
 ما سكن النبي صلى الله
 عليه وسلم يعمل في البيت
 فقالت كان في مهنة أهله
 فاذا سمع الاذان خرج
 عن انس قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذكر واسم
 الله وليا كل كل رجل مما
 يليه عن عامر بن سعد عن
 أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تصبح
 كل يوم

بمعنى ما قبله (قوله سبع) وفي رواية بتسليم (قوله تمرات عجوة) بتووينها مجردين فالثاني
عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية أبي ذر تمرات عجوة بأضافة تمرات لتاليه من اضافة العام
للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي أعسم مما قبلها
لانها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الصاد وتشديد الراء من الضرر ولا ي
ذرعن الكشميني لم يضره بكسر الصاد وسكون الراء من ضاره يضره ضيرا اذا أضرت وليس هذا
من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال الثوري تخصيص بصحوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وظاهر
الحديث اختصاص ذلك بالتساؤل نهارا وظاهره المواظبة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق
ببضره وقوله سم ولا يضره زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة
(قوله فلا يمسح) لانه يسه وانعل معها مجزوم (قوله يده) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون
أطلق على الاصابع اليد ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها ويشمل الحكم من أكل بكفه
كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها والسنة أن يأكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل بأكثر منها
جاز وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأته يلعق باصابعه الثلاث قبل أن
يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسرفي ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان
الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيسقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لانها اطولها أول
ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل
الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام (قوله يدها) بفتح الياء والعين بينهما الام ساكنة
أى حتى يلمسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثة أى يلمسها غيره ممن لا يتقدر ذلك كروحة
وولد خدام وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في أى طعامه تكون البركة أو لثلا
يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لثلايتها ون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد (قوله أي ثعلبية) هذه كنيته واسمه
جرثوم عند الاكثر (قوله الخشني) بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى
خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاة كما قاله البيهقي (قوله انا) بكسر الهمزة
وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول (قوله بارض قوم) المراد بارض
الشام وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أفنا كل)
الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر أى أتأذن لنا فأنأكل (قوله في آنتيهم) متعلق بنا كل
أى التي يطبخون فيها الخبز ويشربون فيها الخمر وآنية جمع انا كسقاء واسقية وجمع الآنية أوانى
(قوله وبارض صيد) معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان
التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها (قوله أصيد بقوسى) جملة
مستأنفة لا محل لها من الاعراب أى أصيد فيها بسهم قوسى فهو على حذف مضاف والقوس كما
في القاموس معروف وقديد كروبيوث وتصغيرها قويسة وقويس وبالجمع قوسى واقوام (قوله
وبكلى) أى وأصيد فيها بكلى (قوله فابصلح لى) أى فأى شئ يصلح لى أكله من هذه الثلاثة أى

سبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا يضره
عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده
حتى يلعقها أو يلعقها
أبي ثعلبة الخشني قال قلت
يا نبي الله انا بارض قوم أهل
كتاب أفنا كل في آنتيهم
و بارض صيد أصيد بقوسى
وبكلى الذى ليس بمسح لى
وبكلى العلم فابصلح لى

من مصادها (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أما) بتشديد الميم حرف شرط
 وتنصبل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدأ ووجه ذلك كرت صلة الموصول والعاث محذوف
 أي ذكرته وقوله من آية الخ بيان لما وقوله فان وجدت م خبرها والفاء واقعة في جواب أما أي
 أصبت أنت وقومك وفي رواية فان وجدت أي أنت (قوله غيرها) أي غير آية أهل الكتاب
 (قوله فلا تأكلوا فيها) أي في آية أهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
 في الحجمة ولو غسلت استذارا (قوله وان لم تجدوا) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فاعسلوها
 وكلوها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعلق الاذن على عدم
 غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من
 الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق التجاسة بأن الامر بالغسل محمول على
 الاستحباب احتياط جعائنه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه
 لا كراهة في استعمال أو انى الكفار التي ليست مستعملة في التجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا
 كان الاولى الغسل للاحتياط لانثبوت الكراهة في ذلك (قوله وما) هي شرطية وصدت فعل
 الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أي نديا بالفاء وفي رواية بالفاء ورمعطوف على صدت وقوله
 فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ ان كانت ما سما موصولا مبتدأ وتمسك بظا هره من أوجب
 التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره
 البخارى في باب صيد القوس (قوله على عهد رسول الله) أي زمنه ولا بن عساكر النبي (قوله
 فرسا) يطلق على الذكور والناثى (قوله فاكلناه) زاد الدارقطني ونحن وأهل بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فضيه اشعار بان عليه الصلاة والسلام اطعم على ذلك واذا قال الصحابي كذا فعل كذا
 على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا
 كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال أبي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا
 الحديث ذكره البخارى في باب البحر للاهل والذبيح غيرها (قوله ينهى) وفي رواية ينهى وقوله ان
 تصبر بالبناء للجھول أي تجلس لرمي حتى تموت وانما نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته
 وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارجوا
 من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرجاء وقد ذكر
 في معنى ذلك ان أنت لم ترحم المسكين ان عدما * ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
 فكيف ترحم جوهن الرحمن رحمة * عند الحساب اذا ما المرء قد ندما
 (قوله أو غيرها) أو لتنوع بيع للشك قد دخل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره
 البخارى في باب ما يكره من المثلة والمصجورة والمجتمعة والمراد بالمثلة قطع أطراف الحيوان
 بعضها وهو حي والمصجورة الدابة التي تجلس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجتمعة التي تربط وتجعل
 غرض الرمي بالسهم ونص البخارى حدثنا أحمد بن يعقوب أنبأنا سمع بن سعيد بن عمرو عن
 أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة
 (رماه فشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجرها غلامكم عن أن يصبر
 هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (قوله

قال أما ما ذكرت من آية
 أهل الكتاب فان وجدت
 غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم
 تجدوا فاعسلوها وكلوها
 وما صدت بقوسك فذكرت
 اسم الله فكل وما صدت
 بكلمك المعلم فذكرت اسم
 الله فكل وما صدت بكلمك
 غير المعلم فأدر كرت ذكاته
 فكل عن أسماء رضى الله
 عنهما قالت ذبحنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرسا ونحن بالمدينة
 فاكلناه عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما انه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها
 للقتل

نهي النبي) أي نهى تحريم وقوله يوم خيبر أي يوم حصارها وقوله عن لحوم الجرأى الاهلية كما
 صرح بها في رواية مسلم (قوله ورخص في لحوم الخيل) استدلل بهذامن قال بتحريم تناول
 الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب الخمصة التي
 أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بان أكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها
 بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للباحة العامة لا بخصوص الضرورة
 والمشهور عند المالكية التحريم صحه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه
 صاحباه واستدل الماتعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزيتها وقررنا ذلك
 بأوجه أحدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
 فاباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية ثانياً عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها
 معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها دليل ثالثاً ان الآية
 سبقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء
 البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادن النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في
 المذكورات قبلها رابعها لو أبيع أكلها الفات المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
 والزينة هذا المخلص ما عسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الاجال ان الآية مكية
 اتفاها والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله
 عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الاكل وأيضاً الآية التحليل ليست نصاً في منع الاكل والحديث
 صريح في جوازها وأيضاً على سبيل التزل فأنما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أعم من أن
 يكون للتحريم أو للتنزيه أو لخلاف الاولى واذا المتيقن واحد منها بقي التسك بالادلة المصرحة
 بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولاً فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نعلم افادة الحصر في الركوب
 والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاها وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما
 أغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راعيها
 فقالت انما خلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الا اغلب
 والا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاها وأيضاً فلو سلم الاستدلال بالزم منع جل
 الانتقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانياً فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
 وهي ضعيفة وأما ثالثاً فالامتنان انما يقصد به غالباً ما كان يقع به اتفاهم بالخيل فخطوبوا بما
 ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر
 اتفاهم بها كان لحل الانتقال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع
 به فلو لم يكن ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر وأما رابعاً فلو لم يكن من الاذن في
 أكلها ان تقضى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله تعالى
 أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل (قوله نهى) أي نهى تحريم (قوله
 ذي ناب) أي بعد وبه ويتقوى ويصل على غيره وبصطاد كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرود
 وكذا يحرم ذو حنبل من الطيور كإر شاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب أكل ذي ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الياء وتحقيقها وقوله فقال أي التي
 صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم (قوله هلا استمتعتم) أي تمتعتم وانتفعتتم (قوله باهاجرها)

عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه ما قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن لحوم الجر
 ورخص في لحوم الخيل
 عن أبي ثعلبة الخشني رضي
 الله عنه قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن أكل بكل
 ذي ناب من السباع
 عبد الله بن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
 باهاجرها قالوا انتم ميتة

بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد اذا ايدىع والمجع أهب ككيتب قيا ما
 وأهب بفتح تن سماعا (قوله انما حرم) بفتح الحاء وضم الراء ولاي ذر بضم ثم كسر للراء مع
 التشديد وقوله أكلها بنسخ الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الأول قال ابن أبي جرة قيسه
 من اجمعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد
 حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
 حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن
 من اجمعهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جموعا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انما ميتة
 واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبع أو لم يدبع لكن صح التقيد
 بالدبع من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
 وما ولد منهما الخجاسة عينها عنده وأخذ أبو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك
 وقد عتبت بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماء كقول لورود الخبر في الشاة ويتقوى
 ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لوزي لم يطهر بالذكاة
 عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتسليم بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب
 وبعموم الاذن في المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبع بعد الموت
 قائما مقام الحياة وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبع الجلد أو لم يدبع وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب جلود الميتة (قوله عن ميمونة) أي بذت الحارث احدى أمهات المؤمنين
 (قوله ان فأرة) بالهمز الساكن على الانصح هي حيوان مؤذرا تد في الفساد وهي القويسقة
 التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من بخرها على
 الناس وأصل النسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على
 الاستعارة لخبثهن وقد ابدت فأرة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة
 والسلام والقار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرورع
 والمأثعات ويرمي فيها بعرها فيفسدها وهي تعادى العقرب فاذا جعلت القارة مع العقرب في
 قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد يعجب لان العقرب تلدغ القارة والقارة تحتال على ان تقبض
 ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت القارة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها
 العقرب كثيرا أهلكتها ومن القار صنف يجب الدراهم والذنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما
 يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أفقر البيت من
 الادم لم يألفه القار قال أنس بن أبي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة القار
 فقال ما أظف ما سألت تذكر أن بيتها أفقر من الادم فأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن
 داود القادري الخنبل في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار (قوله
 فماتت) أي في السمن (قوله فاستل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنجست السمن فيمنع أكله أم لا
 وقوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ألقوها) أي ألقوا القارة بعد استخراجها من
 السمن وقوله وما حولها أي وألقوا ما حول القارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا
 لانه لا يمكن طرح ما حولها من المانع الذائب ولانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من أي

فقال انما حرم أكلها عن
 ميمونة أن فأرة وقعت في
 سمن فماتت فاستل النبي
 صلى الله عليه وسلم عنها فقال
 ألقوها وما حولها

جلب مهمات نقل خلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله وفي مسند اسحق بن
 راهويه ان كان جامدا فالقروا وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقر به وفرق الجمهور
 بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا
 فلا تقر به على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية
 أو أجاز يسهه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع
 ويمكن أن يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به
 ولانما كلوا وحديث ابن عمر في فأرة وقعت في زيت استصحبوا به واذنوا به فقوله فلا تقر به
 أي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديدا ما يلحق نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار
 بسند جيد أنه يكون قدرا للكف وذكر السمن والفأرة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه
 خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينحس
 الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه
 وخرجت بلاموت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التمسيد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق
 على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم بخالف الجمهور أيضا
 (قوله وكلوه) أي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفأرة
 في السمن الجامدا والذائب (قوله يومنا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلي) أي صلاة
 العيد وهو يحذف أن كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالعيد خير من أن تراه
 أو أن الفعل منزل منزلة المصدر في رواية أن نصلي فلا يحتاج الى تقدير (قوله ثم يرجع) أي من
 المصلي الى المنزل وقوله فتنخر أي ما من شأنه أن ينخر وهو ما طال عنقه من الابل وأما شأنه
 أن يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) أي النحر بعد الصلاة أي
 والخطيبين وقوله فقد أصاب سمنتنا أي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة
 اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون
 للوجوب أو للتدب فان لم يقيم دليل الوجوب في التدب والحاصل أن الاضحية لا خلاف
 في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية واجبة والجهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه
 للشافعية أنهم ممن فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل
 مسلم مقيم موسر يوم الاضحية عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم
 ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور أنهم سنة وقال أحمد كره
 تركها مع القدرة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) أي أضحيته وقوله قبل أي قبل الصلاة أي
 قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطيبين بعدها وقوله فانما هو أي المذبح وقوله قدمه لأهله أي
 فتمتعون به وقوله ليس من التسلك في شيء أي ليس من العبادة في شيء فلا نواب فيها والمراد
 ليس له نواب الاضحية فلا ينافي أنه يحصل له الثواب من حيث انكشاف أهله عن سؤال الناس
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء يمكن
 معروف خارج مكة (قوله وهي تسكي) جملة حاله أي والحال أن تسكي وقوله فقال مالك أي
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تسكي (قوله أنقست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه

وكلوه عن البراهرضي
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان أول
 ما بدأ به في يومنا هذا نصلي
 ثم يرجع فنحرم من فعله فقد
 أصاب سمنتنا ومن ذبح قبل
 فانما هو لحم قدمه لأهله
 ليس من التسلك في شيء عن
 عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها واحضت بسرف
 قبل أن تدخل مكة وهي
 تسكي فقال مالك أنقست

الاصلي

الاصلي بضم النون أى حضرت وقيل بالفتح الحبيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه
 بفتح أوله وضمه في النفاس وفي الحبيض بالضم ليس الامع كسر ثابته فيهما (قوله قالت نعم) أى
 نفست وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا أى الحبيض (قوله
 كسبه الله على بنات آدم) أى ندره الله عليهن فليس محتصباك (قوله فاقضى ما يفتى الحاج)
 أى أدى وافعل ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) لازائدة أى غير
 أن تطوف لأنه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الاقطاع وقيل الغسل
 ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كآبني الخ) هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
 (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى بانتهن لأن تضحية الانسان عن
 غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته وخالف
 في ذلك الحنفية وادعى الطحاوى انه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي
 لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرسنى الضحايا
 ومع وجود تعددهن والامادة تفضى بنقل ذلك لواقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويؤيده
 ما خرجه ابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا يوب كيف كانت
 الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالثاة عنه وعن أهل بيته
 فبأ يكون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الاضحية
 للمسافر والنساء (قوله عن أبي بكر) كنية الراوى واسمه نعيم بن الحرث أو ابن كلدة وبكرة
 بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكنى بذلك لأنه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن
 الطائف بيكرة (قوله الزمان) ولا يذر ان الزمان والحاصل ان أهل الجاهلية كانوا يحجون
 في كل شهر عامين فجاءوا في ذى الحجة عامين ثم جئوا في المحرم عامين ثم جئوا في صفر عامين وهكذا
 فوافقت هجة أبي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من هجرة النبى صلى الله
 عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذوالحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بئى اليوم
 العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار وكانوا أصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم
 ترك القتال فيجأونه ويحرمون صغرا فاذا حصل القتال في صفر أحلوه وحرروا ما بعده وهكذا
 فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقا لوافقوا الهد الذي جعله الله تعالى وربما
 زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذى أخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا
 وهذه الامور الثلاثة هى التسيء الذى ذكره في قوله تعالى انما التسيء زيادة في الكفر الآية
 (قوله كهيتته) أى مثل حاله فساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد
 أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر التسيء (قوله يوم خلق) متعلق بقوله هيتته أى الهيتة
 التى كان عليها يوم الخ (قوله اثنا عشر شهرا) هذا تا كيدا لبطال أمر التسيء فانه معلوم
 من الهيتة وفيه اشارة الى أن أحكام الشرع تبني على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون
 الشمسية (قوله منها) أى الاثنى عشر وقوله أربعة حرم قبل لها حرم لعظم حرمتها (قوله ثلاث)
 حذفت التامن العدد لحذف العدد ودولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية
 (قوله ذوالقعدة) بدل من ثلاث وهو بفتح القاف أفصح من كسر هاوسمى بذلك لقعودهم عن

قالت نعم قال ان هذا امر
 كسبه الله على بنات آدم
 فاقضى ما يقضى الحاج غير
 أن لا تطوف بالبيت فلما كآ
 بني آتيت بلحم بقسر فقلت
 ما هذا قال الواضحى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن أزواجه
 بالبرق عن أبي بكر رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال الزمان
 قد استدار كهيتته يوم خلق
 الله السموات والأرض
 السنة اثنا عشر شهرا منها
 أربعة حرم ثلاث متواليات
 ذوالقعدة

القتال فيه (قوله وذوالحجة) بـ كسر الحاء أفصح من قصها سمي بذلك لوقوع الحج فيه (قوله
والحزرم) سمي بذلك لتحرير القتال فيه (قوله ورجب مضر) بالاضافة فمض مضاف اليه ممنوع
من الصرف للعلمية والتأنيث وأضيف اليها لانها كانت تحفظ على تحريره أشد من محافظة سائر
العرب ولم يكن أحد يستعمله من العرب وسمي رجباً لترجيب العرب اياه أي تعظيمهم له (قوله
الذي بين جداد وشعبان) ذكره تأكيذا وازالة للريب الحادث فيه من التثني ووجدادى بضم
الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم
حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم لئلا يسهوا ما أراد تقريره والافهوصلى الله عليه وسلم بعرفه
(قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله
عليه وسلم ووقفوا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه والافهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذوالحجة
(قوله أليس ذوالحجة) استفهام تقريري بما بعد التثني وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
تقديره أليس ذوالحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الجوري والمستمل وفي رواية أخرى
ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائدا على الشهر (قوله بلى) أي هو ذوالحجة
(قوله أي بلد هذا) أي الذي نحن فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أي أليس هذا البلد البلدة
أي مكة التي جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها
الجامعة للخير المتفرق في سائر البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أي
هي البلدة (قوله فأى يوم هذا) أي الذي نحن فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أي
الذي تعرفه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا يني وتتمسك بهذا الحديث من خص النحر
بيوم العبد ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم الى جنس النحر فكانت له قال
اليوم الذي فيه النحر فالام جنسية فتم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك
بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من
اللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو واكن المبر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد أي
الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاقل وهو يوم العيد أفضل وقال
المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في الصلبي أي نداء والمراد
بالامام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه امام الصلاة وأما عندنا من مشر الشافعية آخروقت
الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل أيام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قوله قال) أي
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أي ابن سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأحسبه)
أي أظن أبابكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال أي في حديثه (قوله وأعراضكم) أي أعراض
بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من
اطلاق الرجل على الخالد كذا في النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو
مكة وقوله شهركم هذا هو ذوالحجة وقلنا لفظ هذا لا يذروا ابن عساكر (قوله وستلقون ربكم)
أي يوم القيامة وقوله نيبألكم عن أعمالكم أي فيجازيكم عليها (قوله ألا) تنبيه للحاضر في

قوله والتأنيث هذا ان جعل
علما للقبيلة فان كان علما
للحبي كانت الة الثانية
العدل لانه معدول عن ماض
اه معصمه

وذوالحجة والحزرم ورجب
مضر الذي بين جدادى
وشعبان أى شهر هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا انه سيمسجه بغير
اسمه قال أليس ذوالحجة
قلنا بلى قال أى بلد هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا انه سيمسجه بغير
اسمه قال أليس البلدة قلنا
بلى قال فأى يوم هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا انه سيمسجه بغير
اسمه قال أليس يوم النحر
قلنا بلى قال فان دعاءكم
وأموالكم قال وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم
فنبألكم عن أعمالكم

أى تنهوا وقوله فلاننى اى هم (قوله ضلالا) بضم الصاد المجعلة وتشديد اللام الاولى جمع ضال
وقوله يضرب بالجرم فى جواب النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر وقوله القائب أى عن المجلس
(قوله يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام (قوله أوى) بالواو الساكنة بعد
الهمزة المفتوحة أى أشد وعيا وفظا ولا يذرع عن الخوى والمستقى أرى بارأى بدل الواو أى
أشد رعبا وحفظاه (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استفهام
تقرير لهم بأنه بلغهم ما ذكره لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستقى وفى رواية
غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الاضحية يوم النحر (قوله أنى) بفتح
الهمزة مبنيا للقاعل ولا يذرع فى بضمها وكسر ثابته والقاعل أو نائبه ضمير مستتر عائذ على على
(قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء والمهمله والموحدة المكان المتسع (قوله
فشرب) أى على وقوله فأنما حال من شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره
أى يكره الشرب وقوله وهو قائم أى فى حالة القيام (قوله كباراً يتخونى) أى من الشرب قائماً
ويؤخذ من الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتمعوا وشاءوا وهو يعلم جوازها أن يوضح لهم
وجه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر
للاعلام بالحكم ولو لم يستل فان سئل تأكد الامر به وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه
بل يكفى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز
الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم حديث أنس عنده سلم أن النبى صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قائماً وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضاً لا يشرب أحدكم قائماً من نسي
فليستقى وفى لفظ لوى يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له قال أسيرك أن يشرب معك الهز قال لا قال
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى
الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقط لا ناس فلا كل قال ذلك أشرب وأخبت
قبل وإنما جعل الالكل أمراً طويلاً زمنه بالنسبة لمن الشرب والذى يظهر أن أحاديث شربه
قائماً لبيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكل الشرب من
جلوس لأن فى الشرب قائماً حاضر رما فكره من أجله لأنه يجزئ خلطاً يكون الذى عدواه وقوله
فى الحديث من نسي لافهموم له بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الاولى وإنما خص الناس
بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالباً الانسياق الحافظ وقد يطلق التسبان
ويراد به الترك ليشعل السهو والعمد فكانت قبل من ترك امتثال الامر وشرب قائماً فليس مستقى
وقد أشد الحافظ

الأفلا تزجر بعدى خلا
يضرب بعضكم رقاب
بعض الألبغ الشاهد
القائب فلعل بعض من
من يبلغه أن يكون أوى له
من بعض من سمع ثم قال
الأهل بلغت مرتين عن
على رضى الله عنه أنى على
باب الرحبة بما شرب
قائماً فقال أن ناس
أحدهم أن يشرب وهو قائم
وانى رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم فعل كباراً يتخونى
فعلت

إذا رمت شرب فاقعدتقز • بسنة صفوة أهل الجحاز
وقد صحوا شربه قائماً • ولا يكتنه لبيان الجواز

ووقع للنورى ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا
باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليرى فى الاحاديث اشكال ولانها تضعف
بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز وأما من زعم نسخها

أوغيره فقد غلط فإن النسخ لا يضر إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ونحو فعله صلى الله عليه وسلم إيمان الجواز لا يكون في حقه ~~وهو~~ وأصلا فإنه كان يفعل الشيء للسان مرة أو مرات ويؤاخذ على الأفضل والأصبر بالاستمقاء محمول على الاستصحاب وللشرب قائما فأتت كثيرة منها عدم الرى التام ومنها عدم الاستمرار في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ومنها نزوله سرعة إلى المعدة فيخنى منه أن يرد مراراتها ومنها اسرعه النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكانه منى عن الشرب قائما منى عن الشرب من ثمة القدح أى كسره كالأكل من موضعه وانما منى عن ذلك لأنه ربما يصب الماء عليه ونهى عن النسخ في الشراب والعاهام وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الشرب قائما (قوله منى الخ) اختلف في عمله النهى فقبيل عدم أمن دخول شئ من الهواء مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضى انه لو ملا السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه بطاحك كما ثم لما أراد أن يشرب حله فنسب منه لا يتناول النهى وقيل لأن ذلك يتنزه وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو يباشر بجمه باطن السقاء أما من صب من الفم داخل فم من غير حاسة فلا وقيل ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يتبل ثيابه والنهى للتنبيه قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى في ثبوت الكراهة ومجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبى جرة الذى يقتضيه الحق انه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجح القول بالتحريم اه وقال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنبيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه أجاز الشرب من أقواء القرب وقال لا يلقى فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بأنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم قال النووى ويؤيد كون النهى للتنبيه أحاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقباه لم أرى شئ من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أروج اذا نظر ناعلة النهى عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضى أنه ما مؤمن منه صلى الله عليه وسلم اما أولا فلحتمته وطيب نكته وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذى لوفرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجهد المحتاج الى الشرب انما متمسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيجعل على احاديث النهى قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولادلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وجعلها على حال الضرورة جمع بين الخبرين أولى من جعلها على النسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال في القاموس ككساء جلد السخلة اذا أجدت يكون للماء واللبن والجمع أسقية وأسقيات وأساق وقوله والقربة عطف تفسير (قوله وأن يمنع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء والقربة وأن يمنع

الرجل جاره) أى ونهى أن يمنع الشخص رجلاً أو امرأة (قوله خشية) بالهاء على الجمع فهو جمع خشية ولا يذرى خشية بالقومية على الأفراد (قوله فى داره) ولا يذرى جداره والضمير عائذ على الشخص المانع والنهى محمول على التزبه فيستحب له أن لا يمنه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخل أحد عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى أوتىوها بما كنتم تعملون واجيب بأن عمل الآيه على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وأن عمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح فى أن دخول الجنة أيضاً بالاعمال واجيب بأنه لفظ يحمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يتخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لاله الأهوله الملك وله الحمد (قوله ولا أنت يا رسول الله) أى ولا أنت نبيك عمك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك (قوله الا أن يتعمدنى الله بفضله ورحمته) وفى رواية المستعلى بفضله ورحمته باضافة فضل للاحق أى يلبسنى ويسترنى برحمته مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته وفى رواية سهيل الأنباركى الله برحمته وفى رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحد منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ولا أبا البرجة الله (قوله فستدوا) أى اقصدا السداد أى الصواب أى اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال فى المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسيدت من باب ضرب اه مصباح وقوله وقاربوا أى توسطوا فى العمل ولا تفرطوا فجهدوا أنفسكم فى العبادة ثلاثين حتى ذلك الى الملل فتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفریط يقال شئ مقارب بكسر الراء أى وسط وفى رواية الحموى والمستعلى وقربوا بتشديد الراء بدون ألف وفى رواية بشر عن أبي هريرة عند مسلم ولكن فستدوا ومعنى الاستدراء انه قد يفهم من النتي المذكور نتي فائدة العمل فكانت قبل بل لفائدة وهى ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتبين) بتخصية بعد النون آخره نون توكيد وهو لفظ نبي بمعنى النهى وهذه رواية الاكثر ووقع فى رواية الكشميين ولا يتبين بحذف التخصية والنون على لفظ النهى وكذلك فى رواية بهمام عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن يأتيه قيد فى صورتين ومفهومه انه اذا حبله لا يمنع من تخيه رضابقه الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهى عن ذلك ان فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراعاة للقدور وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي فى الحديث التصريح بـ كراهة تخي الموت لضرته بل فى دينه أما اذا خاف فتنة فى دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك (قوله أما محسنا) هو بالتصب على الخبرية ليكون المقدراى أما أن يكون محسنا ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل

الرجل جاره أن يفرز خشية
فقدان **ع** عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لن يدخل أحد
عمله الجنة قالوا ولأنت
يا رسول الله قال ولأنا لأن
يتعمدنى الله بفضله ورحمته
فستدوا وقاربوا ولا يتبين
أحدكم الموت أما محسنا
فعله أن يزداد خيرا وأما
مسياً

من أحد وكذا يقال في مسأ (قوله فاعله أن يستغيب) أي يطلب العتبي وهو الارضاء حال
 في المختار تقول استغيبه فأغيبه أي استرضاه فأرضاه أي يطلب رضا الله بالتوبة وردا المطالم
 ولعل في الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيها في الرجاء اذا كان معها تعليل نحو قوله
 تعالى واتقوا الله لعلمكم نفعهون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لاجز ما يخرج الحديث مخرج
 تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقفه للزيادة من عمله الصالح وأن
 المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع
 نفي المرض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون
 الشفاء في غيرها وانما شبه بها على أصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية
 وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بان ذكره ككثر استعمال العرب له
 وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجز
 بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله
 منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة
 والاوراق العطرية فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانهم اعلا ثم انما تقي ذلك فهو العسل
 وجعه اعسال وعسل وعسول وعسلان وأصله الربيعي ثم الصيني وأما الشستاني فردى
 وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يصيب مرعاه ومن العجيب ان
 النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل
 حار يابس يحلل الرطوبات أكلا ونافع للمشايع وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا
 فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو
 جيد للعظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الانعاض ويزيد في الباه لمن قام به البرد
 وينفع من القالج والوجع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق
 يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا
 ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للواسير ويكفيه
 فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير ويناعن علي بن أبي طالب أنه قال
 اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليفسلها اجاء السماء وليأخذ من
 امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشتر به كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم
 في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوب من امرأته من صدقاتها فليشتر به
 عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا ثم يأشقاء كاملا فاخلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله
 ولا قرير يامنه لانه غذاة من الاغذية ودواء من الادوية وحلوم من الحلو وطلاة من الاطلية
 وشراب من الاشربة ومفترح من المفترحات (قوله وشربة محجم) أي يتفرغ بها الدم الذي هو
 أعظم الاخلط عند هيماه لتبريد المزاج والمجم يكسر الميم وسكون المهمة وفتح الجيم الالة
 التي يجمع فيها دم الجمامة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الجمامة لاخراج
 الدم وقد يتناول القصد والحجم في البلاد الحارة أنفع من القصد والفصد في البلاد التي ليست
 بحارة أن يج من الحجم (قوله وكية نار) تركب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي

فعله أن يستغيب
 ابن عباس رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشفاء في ثلاثة
 شربة عسل وشربة محجم
 وكية نار

الذي لا تحسم مادته وآخر الدواء الكي فهو أنفع الادوية وأعلاها (قوله وأنهى أمتي) أي نهى
 تنزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وانما قال أولا الشفاء في ثلاثة وعدم الكي ثم
 نهى عنه لانهم كانوا يرون أن الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء
 فتجهلوا تعذيب أنفسهم بالكي لاجل أمر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الكي
 لاجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى
 (قوله رفع الحديث) أي أسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله
 عليه وسلم وأنهى أمتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب الشفاء في ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد انها تستعمل صرفه في كل
 داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما
 استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص
 بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا قال أهل
 العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفس نافعة من حمى الربع والبطم
 مفحصة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت ومجحت بالعسل وشربت بالماء الحار اذا ابت
 الحصة وأدرت البول والطمث واذا دقت ودهبطت بخرقه من كان واديم شهها نفع من الزكام
 البارد واذا نفع منها سبع حبات في ابن امرأه وسهط به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها
 وزن منقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بمخل
 وتغمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء
 بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد
 فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد
 ابن أبي جرة تكلم باسم في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه الى قول أهل الطب والتجربة
 ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبنا انما هو على التجربة التي
 بناها على ظن غالب تصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدمت
 في أول القولة توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب
 ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله الا السام) أفاد استتناؤه انه
 من الادواء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من
 مشايخ الامام مالك رضي الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على نفسه بن
 شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء أيضا والشونيز يضم المهجة وسكون الواو وكسر
 النون وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى
 عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء
 بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذلك وأما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء عند أهل
 هذا العصر أشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الا شهر وهي الكمون
 الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن
 البصري انها الخردل وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين انها مرة البطم بضم الموحدة وسكون

وأنهى أمتي عن الكي رفع
 الحديث عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في الحبة السوداء
 شفاء من كل داء الا السام
 قال ابن شهاب والسام الموت
 والحبة السوداء الشونيز

المهملة واسم شجرتها الضرب وكسر المجهمة وسكون الراء قال الجوهري هو صغ شجرة تدعى
 الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستخدم في الخور وليست مرادة هنا جزما وقال
 القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين أحدهما انه قول الاكرو والثاني كثره مما نفعها بخلاف
 الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء (قوله لاعدوى) بالعين
 المهملة والواو المتوحدين بينهما ادال مهملة ساكنة آخره ألف مقصورة أى لا سرابة للمرض
 من صاحبه الى غيره وهذا اني لما كانت الجاهلية تمقده في بعض الداءات انها تعدي بطبعها
 وهو نقي بمعنى النهى (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التثنية وقد تسكن هي التشاؤم وهو
 مصدر تطير مثل تخير خيرة قال أهل اللغة لم يجز من المصادر هكذا غيرها تين وتعقب بأنه سمع
 طيبة وأورد بعضهم التولية وفيه نظر وأصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير
 فاذا خرج أحدهم لأمه فان رأى الطير طار عن يمينه تيم به واستمر وان رآه طار عن يساره
 تشام به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير لطير فيعتمدونها لاجاء الشرع بالنهى عن ذلك
 فقوله لا طيرة أى لا تشاؤم بالطير نقي بمعنى النهى وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير
 ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى
 ولا طيرة ولا هامة

وما عاجلات الطير تدنى من الفقى * فجاحا ولا عن رينهن قصور

وقال آخر لعمر ك ما تدرى الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً التزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت
 من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه لا طيرة
 والطيرة على من تطير وأخرج ابن عدى بسندين عن أبي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله
 فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه لمن سأل الدجارت العلامن تكهن أو استقسم
 أو رجع من سفر تطيرا وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي عبد الله بن عمر موقوفا من
 عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خيرا الا خيرك ولا اله غيرك (قوله
 ولا هامة) قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجمع تخفضوها وهو المحفوظ في الرواية وكانت من
 شدها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تم تأذى الناس
 وهذا لا يصح نفسه الا ان أريد أنها لا تضرت لذواتها وانما تضرت اذا أراد الله ايضاح الضر عن
 اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بشارة
 خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشارة
 ذهبت والابيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو والاندع شمتى ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وضك انت اليهود تزعم أنهم تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة كانوا
 يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالعنى
 لاحياة الهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو والاول الا أنهم لم يعينوا كونها دودة
 بل قال الفزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعنى البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتنامون
 بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسي أو أحد من أهل دارى وعلى هذا فالعنى

لاشوم باليومه وروى أبو نعيم في الخلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند
 عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شئ قرأته في كتب الانبياء ان هامة
 جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني
 كيف لا أكين من الزرع قالت يا نبي الله ان آدم أخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين
 الماء قالت انه عرف فيه قوم نوح فمن أجل ذلك لأشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب
 قالت ان الخراب ميراث الله فانا أسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت
 معيشتها أفكنا مساكينهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالذي ميراث الله كلها
 قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت أقول أين الذين كانوا يبنون الدنيا وينعمون
 فيها قال سليمان فما صاحبك في الدار وما تقولين اذا امرت عليها قالت أقول ويل لبي آدم كيف
 ينمون وأما هم السدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظمئني آدم لا نفسهم
 قال فاخبريني ما تقولين في صباحك قالت أقول تزودوا بنا غافلين وتهدوا السفر كم سبحان
 خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور وطيرا أصح لابن آدم وأشفق عليه من الهامة وما في قلوب
 الجهال أبغض منها (قوله ولا صفر) بفتح الصاد والفاء أي لا صفر مؤخر عن محله فغيبه رد على
 النسيء أو المراد أنهم يتشائمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفق
 فالعنى ولا تشاؤم بهذا الشهر وجمعه أصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى
 أحدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحين فيما يزعم العرب حمية في البطن بعض الانسان
 اذا هاج والدغ الذي يجده عند الجوع من عضه ففنى المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة أمور
 لا أصل لها ونفي أيضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالصاحل من مجموع الاحاديث سنة
 المدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء أما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها
 وأما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان في الثلوات وهي جنس من الشياطين
 تترامى للناس وتتغول لهم تغولا أي تلون تلو نواتمضهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في
 كلامهم غالته الغول أي أهلكته أو أضلته فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال
 وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعم من تلون الغول بالصور المختلفة طالوا
 والمعنى لا تستطمع الغول أن تضل أحدا ويؤيده حديث اذا تقولت الغيلان فنادوا بالاذان أي
 ادفعوا شرا هابذا كرا لله وفي حديث أبي أيوب عند النسائي كانت لى سهوة فيها تمر فكانت الغول
 تجي عنقاً كل منه وعن بعضهم أنه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها لان فيها غولا فرأى امرأة
 على سرير عليها اثياب صفرة وعندها قناديل فدعتهى قال فأخذت في قراءة ليس فطقت قناديلها
 وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبكم شئ من خوف أو طلب سلطان أو عدو الا قرأت
 يس فانه يدفع عنكم بها (قوله وفقر من الجذوم) أي اهرب من الشخص الذي قام به دا الجذام وهو
 عليه يحمر منها العضم ثم تطع ويتناثر وقوله كما فقر بكسر الفاء أي كقر اوله من الاسد واستشكل
 ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله
 وتوكل عليه وأجيب بأجوبة أحد هاتين المدوى جملة وجل الامر بالقرار على رعايتنا خطر الجذوم
 لانه اذا رأى الصحاح البدن السليم من الآفة ظم مصيبته وترداد حسرته فأنها حمل لا عدوى

ولا صفر وفقر من الجذوم
 كما فقر من الاسد

على قوى الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد وجل
 الامر بالقرار من المجذوم على ضعف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
 نالها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
 لا عدوى أى الامن الجذام والبرص والحرب منه لا فكاكه قال لا بعدى شئ شأ الا ما تقدم
 استثنائه وابعها ان الامر بالقرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شئ بل هو امر طبيعي
 وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملاصقة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من
 الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة
 من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بتبرك المخالطة المجذوم لاعلى طريق
 العدوى بل على طريق التاثير بالرائحة لانها تسقم من واظب شهما واما قوله لا عدوى فله معنى آخر
 وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيقر منه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعا من القرار من قدراته
 خامسها ان المراد بنفي العدوى ان الشئ لا يعدى بطبعه نفيها كانت الجاهلية تعتقد ان
 الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
 ذلك بقوله لا عدوى وبأكله مع المجذوم ليمين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض وبشئ ونهاهم
 عن الدنونه ليمين لهم ان هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضى الى مسبباتها
 ففي نفيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلها قواها
 فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فآثرت وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الجذام (قوله عن أبي
 حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا الاكثر
 وهو معطوف على جل من الحديث فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جراه
 من آدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولا يذرى رأيت (قوله بعنزة) بفتح العين المهملة والنون
 والزاي أطول من العصا أقصر من الرمح فيها زج كرج الرمح (قوله فرمى) زها أى غرزها
 في الارض وبابه نصر (قوله له) بضم الحاء وتشديد اللام ازار ورداء بردا وغيره ولا تكون
 حله الامن توبين أو ثوب له بطانة والجمع حل وحلال (قوله مشمرا) أى خرج في حال كونه
 مشمرا أى رافعا أسفل الحلة عن ساقه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار
 كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج (قوله من وراء
 العنزة) أى فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخارى في باب التشمير في الثياب (قوله
 عقبة بن عامر) هو الجهمي وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن
 يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسر الهمزة (قوله تزوج) بفتح القاف
 وضم الراء مشددة بعدها واو جيم ومضاف وحرير بالجر مضاف اليه والتزوج القباء الذي
 شق من خلفه (قوله قلبه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلى فيه) في رواية ابن اسحق عند
 أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أى من صلاته بأن سلم به بدراعه وفي رواية ابن
 اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
 اللبث (قوله فنزعه) أى القروج فنزعه شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عن عطاء بنى
 بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤيد كذا ان التحريم وقع بفتح

عن أبي حنيفة رضى الله
 عنه قال فرأيت بلالا جاء
 بعنزة فركها ثم أقام الصلاة
 فرأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حلة مشمرا
 فصلى ~~بها~~ ثم أتى العنزة
 ورأيت الناس والدواب
 يتركون بين يديه من وراء
 العنزة عن عقبة بن عامر
 رضى الله عنه قال أهدى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فزوج حرير قلبه ثم صلى
 فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
 شديدا

(قوله)

(قوله كالكارهه) زاد أجد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته
 وصلت فيه (قوله لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للباس ويحتمل أن تكون للحرير
 فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالأقتراس (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم
 من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام
 الاحسان والمراد هنا الأول وهذه القصة كانت مبدءاً لتحريم لبس الحرير والرايح إن النساء
 لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب ينفعه ورود الأدلة الصريحة
 بإباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا
 ما صححه الراجح في المحرر والنووي في نكته وجمع النووي في شرحه بتعويله بهد السبع لثلا
 ومثله وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسناً وصحح ابن الصلاح بتعويله مطلقاً لظاهر
 خبر هذا حرام على ذكره متى قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العبد ما فيه فيجوز
 تزويجهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والرايح أنه يجوز لولي
 اللباس الصبي الحرير مطلقاً سواء كان قبل السبع والتمييز أم لا وسواء كان في يوم العيد أم لا
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القباة وفروج الحرير (قوله المتشبهين من الرجال بالنساء)
 أي في الأقوال اللينة والأفعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ القرطبي المعنى لا يجوز للرجال
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي
 لكن لا ينبغي أن هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زى رجالهم من
 نساءهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل
 يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء
 وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس في الحركات والسكات والتصنع بالأعضاء والأصوات أو في بالذم
 والقبح ثم إن ذم التشبه بالكلام والمشي عن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته
 فإتمام يومه يتكلف تركه والأدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتعادى على ذلك دخله الذم ولا سيما
 إن بد منه ما يدل على الرضا به وأما إطلاق من أطلق كالنوى إن الخنث الخلق لا يجبه عليه اليوم
 فمحمول على ما إذا لم يقدر على تركه بعدم العالجة تركه أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو
 بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه أخراجه الشيء عن الصفة التي
 وضعها عليه أحكام الحاكمين وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أي
 التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها وقوله والمستوصلة أي التي تطلب أن يفعل بها
 الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقاً وقد فصل أصحابنا فقالوا إن وصلت شعر
 آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الاتقاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر
 الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فتلاثة أوجه أحدها
 إن فعلته باذن الزوج أو السيد جازوا قال مالك والطبري والأكثر إن الوصل ممنوع بكل شيء شعر
 أو صوف أو خز أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن جابر عن الزور قال قلنا يعني
 ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زحر رسول الله صلى الله عليه

كالكارهه ثم قال
 لا ينبغي هذا للمتقين
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهم ما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله
 المتشبهين من الرجال بالنساء
 والمتشبهات من النساء
 بالرجال عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لعن الله
 الواصلة والمستوصلة

والواشحة والمستوشحة

معاذ بن جبل رضى الله عنه
قال بينما أنا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بيني
وبينه الاخرة الرجل فقال
يا معاذ قلت لبيك رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول
الله وسعديك قال هل تدري
ما حق الله على عباده قلت
الله وهو سوله أعلم قال حق الله
على عباده أن يعبدوه ولا
يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوه قلت الله
وهو سوله أعلم قال حق العباد
على الله أن لا يعذبهم
عبد الله بن عمر رضى الله
عنه ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من أكبر
الكبائر أن يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه
قال يسب الرجل أباه الرجل
فيسب أباه وأمه عن أبي
هريرة رضى الله عنه

وسلم أن نصل المرأة بشعرها شيئاً وذهب الليث وقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المحتنع من
ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصات بغيره من خرقه وغيره فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبیر لا بأس بالقرا مل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء نبات طويل القروح لين والمراد به خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل في ضفائر تصل بها
المرأة شعرها ويحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة (قوله
والواشحة) أى التي تفرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلاً أولية الخضر (قوله والمستوشحة) أى
التي تطيب القمل ويفعل بها والونم حرام اذا كان مكلفاً محتاراً ودفعه لغير ضرورة فيئتد تجب
ازالته وتطلب به الصلاة فلونه قبل البلوغ أو كان مكراً أو اضرورة فلا تجب ازالته ويعنى
عنه في الصلاة فنصح منه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب وصل الشعر (قوله رديف)
الردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة ياذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة وردف الرجل اذا وركبت
وراءه وأردفته اذا أركبته ورائه (قوله آخره) بفتح الهمزة المددودة وكسر الخاء المجهمة والراء
بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدته قربة له ليكون أوقع في
نفس السامع فيضبط ما سمعه (قوله الرجل) هو يسكون الخاء المهملة أصغر من القتب والجمع
الرجال والارجل ويقال رجل البعير شد على ظهره الرجل وبابه قطع (قوله فقال) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله يامعاذ) زاد أبو ذر عن المستقلى ابن جبل (قوله لبيك) أى أجبتك
اجابة بعد اجابة وأصله لبيك لا تخذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وأصله منى والمراد منه
التسبيح (قوله رسول الله) وللتسبيح يبارسول الله (قوله وسعديك) تاكيداً لبيك للاحتمام
بما يحبه (قوله ابن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللتسبيح يبارسول الله (قوله
حق الله على الله) هو من باب المشاكة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام
والمراد به أنه حق شرعى لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكان له ما رده ووعده الصدق صلوات
حقان هذه الجملة (قوله اذا فعلوه) أى حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الازداف
لكن بشرط اطاعة الدابة ذلك وربما أرفد خلفه وأركب امامه وأردف بهض نياته وأردف
أسماء من عرفة الى المزدلفة وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد فرغ ابن
منده أسماء من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بلفظة وثلاثين نفساً وهذا الحديث ذكره
البخارى في باب ارداف الرجل خلف الرجل (قوله ان من أكبر الكبائر) ولاترمدى ان من
الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما
كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين
وكثير ان لحقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والديه) هذا استبعاد من السائل لأن المطبع
السخيم بأى ذلك فيبين في الجواب انه وان لم يعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه
التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً (قوله دل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسب
الرجل) وفي رواية للاصمى وأبى الوقت اسقاط لفظ الرجل (قوله فيسب أباه) يجوز ان يكون
فاعلاً ضميراً ارجعاً فالسب لا يسب الا قول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب آية وأمه

ويحتمل

ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا يجازوا اذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر
فأولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله
الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه المأزودى منع بيع الثوب الحرير ممن
يقضق أنه يلبسه والقلام الا هردي ممن يقضق أنه يفعل به الفاحشة والعصم ممن يقضق أنه يقضده
خرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان
الذي يسب أب الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه
بحوقوله وفيه مراجعة الطالب لشخصه فيما يقوله مما يشكك عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه أن
الاصل يفضل القرع بأصل الوضع ولو فضله القرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذو \equiv به
البخاري في باب لا يسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون
المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أى قضاء وقدره (قوله اذا
فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئا عن شغل لأن المولى جل جلاله لا يشغله شأن عن
شأن بل المراد به أتمه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات
والارض وإبرازها في الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز
بعد أى الا أن اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهائهما خلق أرواح بنى آدم كالذرة عند
قوله ألسن بربكم لما أخرجهم من صلب آدم كالذرة وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال
ويحتمل أن يكون بلسان المتكلم قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني فهل تسكلم كما هي
أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة
العامة التعلق لذلك وما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم
منه من حصر قدرة القادرات لا يخصصها شي ويحتمل أن يكون الذى نسب اليه القول ملك يكلم
على لسان الرحم (قوله هذا) أى قيسى هذا بين يديك يا الله (قوله مقام العائذ) أى المستجير بك
من القطعية (قوله قال) أى الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ من القطعية (قوله أما)
بقتضف كالأداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلك) أى أرجه وأحسن اليه قال ابن أبي
جيرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه واتماخاطب الناس بما يقصمونه ولما كان أعظم
ما يعطيه المحبوب لمحبة الوصال وهو القرب منه واسعا فبما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت
سقيمة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا
القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عاتمة وخاصة
فالهامة رحم الذين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصر والعدل والانصاف والقيام بالحقوق
الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتنفق أحوالهم والتغافل عن
زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جيرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعين
على الحاجة ويدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالادعاء والمعنى الجامع ايضا ما أمكن من الخير
ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان
كانوا ككفار أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلته بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ من خلقه قالت الرحم
هذا مقام العائذ بك من
القطعية قال نعم أما ترظين
أن أصل من وصلك وأقطع
من قطعك

أصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالذم ما لهم يظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى وصله الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أمور أربعة صلته الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة وتسريح الرأس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدة فيه بأن كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بأنه يفعل عمله وأنه لا يفعل عمله وحينئذ فلا فائدة للتعلق قلت فائدة الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعله الثلاث يفونه ما علق عليها (قوله قالت) أي الرحم بلى يارب ولا يذري ورب وقوله قال أي الله تعالى وقوله هو أي قوله أصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمخوف خبر هو أي هو مو فيك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله (قوله معها) ولا يذري زوجها وقوله ابتان أي لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهن (قوله قسمتها) بسكون المثناة القوية وقوله بين ابنتها زاد معمر ولم تأكل منها شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عن ابن مالك عن عائشة جاءني مسكينة تحمل ابنتي لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمره ورفعت تمره الى نبيها كلها فاستطعمتها ابتانها فاشتقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فاجعبتني شأنها الحديث أخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي فحواه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجده عندي غير تمر واحدة أي أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أي المرأة من عندي (قوله فحدثه) أي أخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من بلى) كذا اللام كثر بفتحها مضمومة أو له من الولاية واللكشميني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية اللكشميني أيضا بشئ وقوام عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابني وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابني عياض منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من انصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تعالى ان بطلان اسماء ابتلاء لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهم وتركه قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وبجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختيار أي من اختير بشئ من البنات لينظر ما يفعل بأحسن اليهن أو يسيء (قوله فاحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع في حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولا حدم من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو ذاتي قرابة محتسب عليهما والذي وقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد نصبر عليهن ومثله في حديث عقبه بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزادوا طعامهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن اليهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المفرد يؤدبن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني وزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة في

قالت بلى يارب قال هولت
من عائشة رضي الله عنها
قالت جاءني امرأة معها
ابتان تسألني فلم تجده عندي
غير تمر واحدة فأعطتها
فقسمتها بين ابنتي ثم قامت
فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثه
فقال من بلى من هذه البنات
شيئا فاحسن اليهن

الايوسط والترمذي وفي الادب المفرد يجمعهما افظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث
 الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر
 الثاني فان عائشة اعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروف لم يكن واجبا عليه او زاد
 على قدر الواجب عند محسننا والذي يقتصر على الواجب وان كان بوصف بكونه محسنا لكن المراد
 من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا مخالفة والظاهر ان الثواب
 المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤه عن غيره كما اشار اليه
 في بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل أحد بقدر حاله وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل
 لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين
 وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث أبي
 هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة
 لقال وفي حديث أبي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث
 ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأذهبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من
 نعمة الله التي أوسع عليه الحديث أخرجه الطبراني بسند واه (قوله كن) أي البنات وقوله
 له أي لمن وقوله ستر أي وقاية من النار كذا في أكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد
 حبابا وهو بمعناه وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
 بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها
 في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وبخاء عائشة لكونها لم تجد الاثرة
 فآثرت بها وان القليل لا يمنع التصديق به لحقارته بل ينبغي له تصديق أن تصدق بما تسره قل
 وأكثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والامنة وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب رجة الولد وتقبيله ومعاقبته (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الدال
 ومصدره القدوم والقدم بفتح الدال مبنيا للفاعل وسبي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية
 الكشميني قدم بضم القاف مبنيا للعجول مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هو ازن في
 غزوة حنين (قوله فاذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها (قوله تحلب) هو من باب قتل
 والحلب بفتحين يطلق على المصدر وعلى اللبن الحلوب فيقال لبن حلب وحلب وندبها بالافراد
 والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وندبها بالافراد والرفع فاعل أي
 سال منه اللبن وفي رواية نديبها بالتنبيه مع النصب على الرواية الاولى والرفع على الرواية الثانية
 (قوله نسق) هذه الجملة تعليل لما قبلها أي تحلب لأجل النسق أو حال ونسق بفتح التاء الفوقية
 وسكون المهملة من باب رمي وفي رواية الكشميني نسق بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح
 المهملة وسكون القاف وتووين التنية وهو معلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية تسمى بفتح
 العين المهملة من السبي أي تسمى بسرعة تطلب ولدها الذي فقده (قوله اذ وجدت) قال العيني
 اذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا أي بالالف لكن قال
 الحافظ ابن حجر قوله اذا أي بالالف كذا للجميع (قوله أخذته) أي فأرضعته ليحلب عنها اللبن

كن له ستر من النار عن
 عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال قدم على النبي صلى
 الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة
 من السبي تحلب نديبها
 نسق اذ وجدت صبيا في
 السبي أخذته

لكونهم اتصروا بجماعه (قوله فأصننته يطنها) عطف على مقدر والتقدير فوجدته انبها
 فأخذته فالصننته (قوله أترون) بفتح القوية أى أتظنون وقوله هذه أى المرأة مفعول أول
 وطارحة مفعول ثان وولادها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة (قوله قلنا لا) أى
 لا تطرحه وقوله وهى تقدر جله حالة أى لا تطرحه فى حال كونها حادثة على عدم طرحه وأما إذا
 كانت مكرهة فتطرحه (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتأكيد
 وفى رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبير والجملة فى محل نصب مقول
 القول (قوله بعباده) أى المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ
 ابن أبى جرة احتمال نعميه حتى فى الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق
 (قوله جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة درجة يوم خلق
 السموات والارض لكل درجة طساق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز أن يكون
 معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر
 تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل درجة طباق الارض المراد بها
 التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله مائة جزء)
 ولا بد فى مائة جزء قال فى الكواكب هى ظرفية يتم المعنى بدونها ومتعلقة بمخدوف وفيه
 نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مائة درجة فى مائة جزء فان قلت ان درجة الله تعالى عبارة عن
 تعلق قدرته وهذا التعلق لانها به فليست رحمة محصورة لافى مائة ولا فى مائتين ولا فى أكثر
 أجيب بان الحصر فى المائة على سبيل التقريب والتسهيل للانها مائة فالمراد بالمائة التكثير
 لا الحقيقة وقبل المراد بها الحقيقة وعليه فيجتمىل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة
 والجنة محل الرحمة فكانت كل درجة بازا درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة الا بدرجة الله
 فمن ناله منه درجة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم من حصلت له جميع الأنواع
 من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) وفى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين
 درجة وفى رواية العلامين عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عندهم تسعة وتسعين جزءا
 واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزءا واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجزر
 يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة بمعنى أنزل واحدا منتشرة فى
 جميع الارض وفى رواية المقبرى وأنزل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها درجة
 واحدة بين الجن والانس والبهايم (قوله فمن ذلك الجنة) من لتعليل أى من أجل ذلك الجنة وهو
 الذى أنزل فى الارض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة أى يرحم بعضهم بعضا (قوله
 حتى ترفع القوس) هى ابتدائية فالصعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالتلفظ للشاة قال ابن
 أبى جرة خص القوس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده
 ولما فى القوس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها الولدها (قوله
 خشية أن تصيبه) علة لترفع أى خشية الاصابة وفى رواية عطاء فيها تعاطفون وبها يتراحمون
 وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فيها تعطف الودعة على ولدها والوحش والطير
 بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة درجة بالرحمة التى فى الدنيا قال ابن أبى جرة

فأصننته يطنها وأرضه
 فقال لنا النبى صلى الله عليه
 وسلم أترون هذه طارحة ولدها
 فى النار قلنا لا وهى تقدر أن
 لا تطرحه فقال لله أرحم
 بعباده من هذه ولدها
 عن أبى هريرة رضى الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول جعل
 الله الرحمة مائة جزء فأمسك
 عنده تسعة وتسعين جزءا
 وأنزل فى الارض جزءا واحدا
 فمن ذلك الجنة يتراحم الخلق
 حتى ترفع القوس حافرها
 من ولدها خشية أن تصيبه

وفي هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها
 اذا كان معلوما وفيه الخشوع على الايمان واتساع الرجا في رجاء الله تعالى المتذرة قال الحافظ
 قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق ولو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
 لم يأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله ترى)
 خطاب للنعمان بن بشير (قوله في تراجمهم) أي رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لا بسبب آخر
 (قوله وتوادهم) بتشديد الدال وأصله تواددهم بدلين فادغمت الاولى في الثانية أي توادهم
 الجالب للعجبة كالتراور والتهادي (قوله وتعاطفهم) أي عطف بعضهم على بعض أي تقوية
 بعضهم لبعض واعانتة قال ابن جريرة أن الذي يظهر أن التوادد والتراحم والتعاطف وان
 كانت متقاربة في المعنى لكن بينهما فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للعجبة
 كالتراور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كاعطف طرف الثوب عليه
 لتقويه (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب
 والراحة ومثل يفتضين (قوله اذا اشكى عضو) أي من الجسد وقوله تداعى له أي لذلك العضو
 أي دعا بعض الجسد ببعض الى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي
 دعا بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط (قوله سائر جسده) أي باقيه وقوله بالسهر أي لان
 الألم يمنع النوم وقوله والحجى أي لان فقد النوم يثيرها ومن عطف المديب على السبب وقد
 عرف أهل الحدائق الحجى بانهم احراز غريزية تشتمل في القلب تمتد من منه في جميع البدن
 فتمتد الى اشتعالها بالافعال الطبيعية * قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين بالجسد
 الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم أو اظهار لاهماني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق
 المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن جريرة تشبه صلى الله عليه وسلم
 الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التسكالك فاذا دخل المرء في شئ من
 التسكالك فشان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالتشجرة اذا ضرب غصن من
 أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
 السابق (قوله فأكل) بلفظ الماضي كغرس ولا يذرعن الكشمي في يأكل بلفظ المضارع (قوله
 أوداية) عطف الودية على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد به ما دبت على
 وجه الارض وان كان المراد بها الودية في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المقارن
 (قوله الا كان له به صدقة) أي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي
 الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها خبر الدنيا قنطرة
 فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من أطمأن اليها ورضيها حقها والمدح
 باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزائد في أمور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الباب السابق (قوله من لا يرحم لا يرحم) الاقول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول
 ومن يجهل أن تكون موصولة فالقول بعدها مرفوع وأن تكون شرطية فالقول بعدها
 مجزوم أي من لا يرحم في الدنيا الخلق من ومن وكافروهم انهم ملوك وغيرها ويدخل في الرحمة
 التماهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العسل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم أي

عن النعمان بن بشير
 يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترى
 المؤمنين في تراجمهم وتوادهم
 وتعاطفهم كمثل الجسد
 اذا اشكى عضو تداعى له
 سائر جسده بالسهر والحجى
 عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم
 غرس غرسا فأكل منه
 انسان أوداية الا كان له به
 صدقة عن جرير بن عبد
 الله رضی الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 لا يرحم لا يرحم

في الآخرة وقال ابن أبي جهره يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان
لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من
لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال أو امر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فقد يكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزا فعلا يناب الامن عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الاولى الصدقة والثانية البلاء
والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء أى فلا يسلم من البلاء الامن تصدق أو من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله
ما زال جبريل) أى استمر جبريل فما للثني وزال للثني وثني الثني اثبات (قوله يوصيني بالجار) أى
بأمر من الله تعالى وأمر الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو
والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار مراتب بعضها أعلى
من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهم جزا الى الواحد وعكسه
من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلاحقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى
ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جاره حق وهو
المشرك له حق الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاث حقوق
جاره مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي جرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحسب امتثال الوصية به باتصال ضرور الاحسان اليه
بحسب الطائفة كالهديّة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاوته في يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو مذبذبة وقد نفي
صلى الله عليه وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبي بعظم حق الجار وان اضرامه
من الكبائر قال وتفترق الجمال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع
ارادة الخير له ومو عظمته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب
فيه الاضرار له بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن
الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبغض الكافر
بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق وبغض الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا
ويستر عليه زله عن غيره ويتمه برفق فان أفاد فيه والأفيم جره فاصدا أتاديه على ذلك مع اعلامه
بالسبب ليذكف وقد ورد من ويا من حديث ابن جبريل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا
استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيت به وان افتقر
جدت عليه وان أصابه خير هديته واذا أصابه مصيبة عزيت به واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
علمه البناء فتعجب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغفر له منها وان اشترت
فأكته فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها وارثك ايه فيظ بها ولده (قوله سيورته) أى
انه يأمرني عن الله بتوريت الجار من جاره بأن يجعله مشاركا له في ماله مع الاقارب بسهمهم وعطاء
وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الوصاية بالجار (قوله أهدى) بضم الهمزة من الاهداء أى
أعطى (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أقربهما) أى أشدهم اقربا قبل الحكمة

عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورته
عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ان
لي جارين فالى أيهما أهدى
قال الى أقربهما

فنه أن الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيره فان شؤف لها بخلاف الابد ولأن
 الاقرب أسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جرة
 الاهداء الى الاقرب مندوب لأن الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيما واجبا
 واختلاف في حد الجوارف عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقبل من صلى معك صلاة
 الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي
 مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن مثله ولطبراني بسند ضعيف عن كعب بن
 مالك مرفوعا أن أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا
 عن عيينة وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ويحتمل أن يريد به
 التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التمييز لاقول التفضيل وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب (قوله كل معروف) أي بقوله
 الانسان أو بقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن
 أبي جرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع أنه من أعمال البرسواء جرت به العادة
 أم لا (قوله صدقة) أي يناب عليه ثواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث
 حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد المجيد بن الحسن الهلالي عن ابن
 المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقع المره به عرضة فهو
 صدقة وأخرجه البخاري في الأدب من طريق ابن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد من المعروف
 أن تلقى أخاك بوجهه طلق وأن تكفى من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح
 الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رأيت في الأدب المفرد انها من طريق
 ابن عماد الذي أخرجه في الصحيح من جهته ولفظه ما سواه نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن
 المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة (قوله لأن
 يمتلي) اللام للابتداء أو للقسمة ويمتلي في تاويل مصدر مبتدأ أي امتلاء والمراد بالامتلاء أن
 يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان القرآن الغالب فليس
 جوفه يمتلي من الشعر (قوله جوف أحد كم) قال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره وأن يكون المراد
 الجوف كله وما فيه من الذب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب
 يزعمون أن القبح إذا وصل الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لاحتمال بخلاف
 غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف
 ابن مالك لأن يمتلي جوف أحد كم من عاتته الى لهاته ويظهر من مناسبة الثاني لأن مقابله هو
 الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من
 الشعر بين من نشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله قصاهو المدة التي لا يتخلطها
 دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبير المبتدأ أو فعل التفضيل ليس على باب (قوله شعرا)
 ظاهره العموم في كل شعر مع أنه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث أن من الشعر
 لحكمة أي قولاً صادقا مطابقا كلوا عظ والانداز وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا
 من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير بان سعاد فقلبي اليوم منبول

منك بابا * عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كل معروف
 صدقة * عن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لأن يمتلي
 جوف أحد كم قصاه خيره
 من أن يمتلي شعرا

فخلع عليه بردة الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتي إليه وتشد الشعر
بين يديه وقال في مدحه عمه أبو طالب قصيدته التي منها قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للأرامل

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمعه شيأ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده وهو عليه
الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت ههسي - حتى أنشده مائة بيت منها قوله
أحمد الله لا شريك له * من لم يقمها فنفسه ظلما

وكان عليه السلام يتمثل بقول طرفه

سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * وباتيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت في أبي بكر شيأ قال قلت نعم قال قل - حتى أسمع فقال

وثاني اثنين في الغار الخفيف وقد * طاف العدو به إذ صعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علما * من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر المذموم وأما
الممدوح كالمتمثل على مدح المعاصي صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواظفة فليس محمول
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره أن يكون القالب على الانسان
الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والحمد والقرآن (قوله ان الغادر) أى الناقض للعهد الغير الموافق
به كارباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة
يعرف بها وابت لفظ ان لابي ذر (قوله برفع) بضم أوله ولا يي ذرعن الكشميهني ينصب وهما
بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك (قوله لواء) أى علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء
ان العقوبة تقع غالباً بصد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف
يشترع عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتكة أجيب بأن اشتغالهم بانفسهم انما هو
في بعض المواطن وفي بعض آخر يشترع عندهم كل ذى عيب قال في هجعة النفوس الغدر على
عمومه في الجليل والحقير وفيه أن لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف
بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدره لواء نعل
هذا يكون للشخص الواحد الواحدة بعدد غدراته (قوله غدره) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة (قوله فلان بن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في
التعريف وأبلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأبائهم ستر
على آبائهم قال الحافظ وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في
نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بأبائهم أى دعاه
الداعي الناس بأسماء آبائهم - يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهى محمول على التنزيه (قوله
خبت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبت
الشيء بالضم خبائة (قوله ليقبل) الامر للنسب (قوله انصت) بفتح اللام والسين بينهما فاف
مكسورة وهى بمعنى خبت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبيث واختار اللفظ السالمين

عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الغادر يرفع له لواء
يوم القيامة فيقال هذه
غدره فلان بن فلان عن
عائشة رضى الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن أحدكم خبت
نفسى ولكن ليقبل لقت
نفسى

البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحبه الاسم الحسن ويتشاكل به ويكره اللفظ القبيح ويغير
قال ابن ابي جرة فلو عبر بما يؤدى به منى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث
استحباب محاسبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدل الى ما لا يقع فيه والخيل واللقص
وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخيل قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف
اللقص فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالقول الحسن ويضيف الخير
الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما يمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في
الالفاظ المشتركة قال ويلحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فليطعمها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخارى
في باب لا يقل خبثت نفسى (قوله بسب ابن آدم الدهر) بان يقول يا خبيثة الدهر وهى الحرمان
والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون أن مرور الايام والليالى هو المؤثر فى هلاك الانفس
ويشكرون ملك الموت ويشكرون قضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى
الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين
المنكرين للصانع المعتقدين أن فى كل ثلاثين سنة يبعثون كل شئ الى امان كاعليه يزعمون
أن هذا قد تكرر مرات لاتنتهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب
واليه ذهب آخرون ولاكنهم يعترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون أن
ينسب اليه المكارة فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسمون الدهر (قوله وأنا الدهر) أى
خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه (قوله يدي الليل والنهار) أى بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما
واختلاف الامور فيهما وعند الامام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا نسبوا
الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالى اجددها وأبليها وأتى بملوك بعد ملوك فاذا سب
ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيئاً من الافعال الى الدهر حقة كفر ومن
جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتد فليس بكافر لكن بكرة ذلك لتشبهه بأهل الكفر في
الاطلاق وقال عياض زعم من لا يتحقق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم)
عبارة متن البخارى ويقولون بابيات الواو وهى عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم
قاب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً
أى ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله انما الكرم) بفتح الراء واسكانها يعنى كريم وصف
بالمصدر كعدل وضيف ويستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة
كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى أن الحق
باسم الكرم قلب المؤمن ولا مردان غيره لا يسمى كرم أى أن المستحق لهذا الاسم المشتق من
الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزار والطبرانى مر فوعا ان اسم الرجل المؤمن
فى الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الحائظ من العنب الكرم
(قوله قلب المؤمن) أى لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانبارى انما اسموا

عن ابي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى بسب ابن آدم
الدهر وأنا الدهر يدي الليل
والنهار عن ابي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقولون الكرم انما الكرم
قلب المؤمن

العذب كرمًا لأن الحجر المنخذ منه يحث على السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والحجر مشتقة المعنى من الكرم * فلهذا نهي عن تسمية العذب بالكرم حتى لا يسمى أصل الحجر
باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى شربه ما يرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم
الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
(قوله نسوا) بفتح التاء الفوقية والسين والميم (قوله ولا تكنوا) بسكون الكاف ولا يذو
ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة أصله تسكنوا حذف منه إحدى التاءين
(قوله يكنيتي) وفي رواية لا يذو عن الكشمهيني يكنوتني وهي أبو القاسم (قوله ومن رأني) أي
رأى صورتي (قوله فقد رأني) أي رأى حقيقتي بجهاها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
ان دفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير
فليس تبشر لانه قد رأني والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه
من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخصه بل هو مثال له على التحقيق (قوله
فان الشيطان لا يتنزل) أي يتصور وقوله على صورتي ولا يذو عن الكشمهيني في صورتي وهذا
كالتعظيم للمعنى والتعليل للحكم * (فائدة) ذكر في كثير الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال
من أراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل أربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى وأم تشرح وانا أنزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا
سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويبتغى الله سبعين مرة ويستم مستقبل القبلة
فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه
وسلم سبعين مرة حتى لا يشتمه عليه (قوله ومن كذب) ولا يذو عن بالقاء بدل الواو وقوله
فليتروا أي فليخذه متبوا ومكانا بقعد فيه ويقوم والكذب محترم بالاجماع وقد نواترت الاخبار
بذمه عموما فمنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطاع على أحد من أهله كذب كذبه لم يزل
معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبه تباعد عنه الملك
مبلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يؤدى الى
الفجور والفجور يهدى الى النار ويحترق والصدق فان الصدق يهدى الى البر والبريم يهدى الى
الجنة * مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له جماعة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك
الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال فن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلت الله وانما
قبلت النفسى كما أتى قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضربك الصدق عندي أعطوه مائة أخرى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى بأسماء الانبياء (قوله أخرج) بمزة مفتوحة فحاه
مجة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهله أي أوضع وأذل وفي رواية أخنى بالالف المقصورة
بدل العين المهملة بمعنى أخش ومنه الخنساء أي الزنا سبي به لبعشه (قوله رجل) اعترض بأنت
هذا الاخبار غير صحيح لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدوق أخرج اسم فقد أخرج
باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل أو أخرج مسمى الاسم
فبقية والمضاف في الاول وفي الثاني فهو من باب الجواز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم
المسمى مجازا مرسل أي أخرج المسلمات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى

عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نسوا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومن رأني
في المنام فقد رأني حقا
فان الشيطان لا يتنزل على
صورتي ومن كذب على
منعمدا فليتبوأ مقعده من
النار عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أخنع الاسماء عند الله
يوم القيامة رجل

مسمى هوربك وفيه من المباغة أنه اذا قدس اسمه عملا لا يلقى به فذاته بالتقديس أولى (قوله ملك) وفي رواية لابن ذر ملك يزيدا بامو حدة وملك بكسر اللام أى سمي نفسه بذلك الاملاك أو سماه به غيره فرضيه ويلحق بذلك الاملاك سلطان السلاطين وأقضى القضاة وأما قاضى القضاة فلا يس من ميامنه وإنما كان ملك الاملاك أضع الاسماء لأن هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يلقى بمخلوق لان الذى يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أبغض الاسماء الى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع قال بعضهم

قد جاء يعطس مضموما ومنكسرا * وجاء غيره بالفتح لا غير

(قوله رجلان) وهما عامر بن الطفيل وابن أخيه والذى حدث الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله (قوله فسمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى قال بركة الله فتمت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو سميت (قوله ولم يسمت الاخر) أى لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطفيل (قوله ان هذا) أى ابن أخيك (قوله ولم تحمد) وهذا الذى لم يحمد الله مات كافر اذ ان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله أجب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لولد لولها فقاها باعتبار ما يحاط به المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام ولا يبرر مخصوصا بالذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهى بذلك فى حديث أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فسمته واذ لم يحمد الله فلا تسمته وهذا النهى للتزبه كما عليه الجمهور وقال النووى يستحب ان حضر العاطس الذى لم يحمد الله تعالى أن يذكر الحمد ليحمد الله تعالى فيسمته فقد ورد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورا فبدرهم حتى جاء الى العاطس فسمته فاستل عن ذلك فقال له لا يكون بحجاب الدعوة فلما رقدوا معه واقفالا يقول يا أهل السفينة أن ابادوا واشترى الجنة من الله تعالى بدرهم * (فائدة) * من يادرتسمت العاطس أمن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يسمت العاطس اذا لم يحمد الله (قوله عن عبد الله) أى ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله قبل عبادته) أى قبل السلام على عبادته أى قبل أن نسلم على عبادته (قوله على فلان) ليس المراد أن يلقظوا ويلفظوا بل فلان بل بعد لوله ولا يذ زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاسماعيلي من رواية علي بن مسهر دفعة الملائكة (قوله فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أى المسلم أو لياؤه أو ذوالسلامة من الاقنات والنقائص وقد ثبت فى القرآن فى اسمائه تعالى السلام المؤمن وفى الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضمه فى الارض فأدشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو نحية أهل الجنة قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واردة الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه ولم يعرفه (قوله لله) أى مملوكة لله ملكا ما حقيقيا (قوله والصلوات) قيل المراد المعهودات فى الشرع

تسمى ملك الاملاك عن
 أنس بن مالك يقول عطس
 رجلان عند النبى صلى
 الله عليه وسلم فسمت
 أحدهما ولم يسمت الاخر
 فقال الرجل يا رسول الله
 سميت هذا ولم تسمنى قال
 ان هذا حمد الله ولم يحمد
 عن عبد الله رضى الله عنه
 قال كذا اذا صلينا مع النبى
 صلى الله عليه وسلم قلنا
 السلام على الله قبل عبادته
 السلام على جبريل السلام
 على ميكائيل السلام على
 فلان فلما انصرف النبى
 صلى الله عليه وسلم أقبل
 علينا بوجهه فقال ان الله
 هو السلام فاذا جلس
 أحدكم فى الصلاة فليقل
 الصلوات والصلوات

فيقدر واجبة وقيل المراد به سرحانه التي تفضل بها على عباده فيقدر كأنه أو ثابتة لله مع تقدير
مضاف أي لعباد الله (قوله والطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله أي كلها مستحقة
لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر أي كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً وفاق عليك
منعلق بالسلام لأن فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك. وجود والالف واللام للجنس
فيدخل فيه اليهود (قوله وعلى عباد الله) أي عبد حرف الجزم يعل على طريق الجمهور من أنه إذا
عطف على الضمير المجرور أي عبد الخافض وجوبا (قوله إذا قال ذلك) أي وعلى عباد الله الصالحين
وهذه الجملة وهو قوله فإنه إذا قال ذلك الخ. مترضة بين قوله الصالحين وقوله أشهد الخ (قوله ثم
تخير) أي المصلي وفي نسخة يتخير أي يختار (قوله بعد) أي بعد الشهادتين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أي المتعلق بالعام أو ثوره أي منقوله أفضل
وبحديث ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأخذنا ما هنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأخذ مالك بتشهد عمر رضي
الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما أنه قال لنا نبينا
ليلة المعراج أقرئ أمك مني السلام دون غيره من الأنبياء فأمرنا نبينا أن نصلي عليه وعلى آله
بجأزة على إحسانه الثاني أن ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال أهل بيته
أمين ثم قال ابعثي اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد صلى الله
عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا نبينا بالصلاة
عليهم مجازة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أي
قدر وقوله حفظه بالحاء المهملة والظاء المشالة أي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله أدرك ذلك أي
ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر أي إذا كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك (قوله
لا محالة) أي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لابد من الوقوع في المكتوب
(قوله فزنا العين) بالافراد وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل العينين بالتثنية (قوله النظر)
أي بشهرة أو بغير شهرة وبالتسبة للاجنبية (قوله المنطق) بالميم وفي رواية أبي ذر عن الكشيحي
المنطق بدون ميم أي التكلم بما لا يحل أي وزنا الشفتين التقبيل أي المحرم وزنا البدن البطر
أي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشى أي للعرام قال ابن بطال سمي النظر والمنطق زنا لانه
يدعو الى الزنا الحقيقي (قوله تسمى) بحذف إحدى التامين وفي رواية عن أبي ذر عن الكشيحي
تسمى بابانهم (قوله ونسبته) عطف على تسمى أي تسمى المعاصي (قوله به ذلك) أي

والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فإنه إذا قال
ذلك أصاب كل عبد
صالح في السماء والأرض
أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ثم
تخير به من الكلام ما شاء
عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الله عز وجل
كتب على ابن آدم حفظه
من الزنا أدرك ذلك لا محالة
فزنا العين النظر وزنا اللسان
المنطق والنفس تسمى ذلك
ونسبته والفرج يصدق
ذلك

المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل (قوله ويكذبه) أي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية أبي ذر عن الكشميري أو يكذبه بأوبدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال إذا قال لرجل زنت يدك أو ورجلك لا يكون قد فافلا حتى وبه قال أنس بن مالك وفي الروضة إذا قال زنت يدك أو عينك أو ورجلك فكتابة على المذهب وقال ابن قاسم يحدث ووجه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فإذا قال زنت يدك فكتابه وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاه وورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعمال أمتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتمت غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج (قوله باللات والعزى) اسمان لصينين (قوله فليقل لا اله الا الله) أي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية (قوله تعال) بفتح اللام مبنى على حذف الالف لانه فعل أمر (قوله أفا مراك) بضم الهمزة والجزم في جواب الأمر أي أعا بك (قوله فليتصدق) أي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اشتم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أفا مراك (قوله سيد الاستغفار) أي أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع إليه في الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لقب سيد (قوله أن تقول) بصيغة الخطاب وفي رواية يقول أي العبد (قوله اللهم أنت ربى) مرة واحدة وفي رواية أنت أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك) يجوز أن تكون حالاً مؤكدة أو مقدرية أي أنا عبدك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصر عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي أخذته الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أنت ربكم قالوا بلى (قوله أبوء لك) بضم الواو بعد هاءمزة وهو عهد أي اعترف وأقرتك (قوله وأبوء بذنبي) أي أعترف به وفي رواية وأبوء لك بذنبي بزيادة لك (قوله اغفر لي) وفي رواية فاعفري فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقناً بها مات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها مات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة وفي موقنا مختصاً وصدة فأثابها وقوله في الحديث فهو من أهل الجنة أو لا وثانياً أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بحقيقته لا يعصى الله أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار فضبه الاقرار لله وحده بالوهمية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقربار بالعهد الذي أخذته عليه والرجاء ما وعده والاستعاذه من شر ما جنى

ويكذبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أفا مراك فليمتدق عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت

عن عبد الله رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان المؤمن يرى ذنوبه
 كأنه قاعد تحت جبل يخاف
 أن يقع عليه وان الفاجر
 يرى ذنوبه كذباب مر على
 أنفه فقال به هكذا قال أبو
 شهاب بيده فوق أنفه
 وعنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لله أفرح بتوبة
 العبد من رجل نزل منزلاً وبه
 مهلكة ومعها راحلته عليها
 طامه وشرا به فوضع
 رأسه فنام فاستيقظ
 وقد ذهبت راحلته حتى
 اشتد عليه الحر والعطش
 أو ما شاء الله قال أرجع
 الى مكانى فرجع فنام فومه
 ثم رفع رأسه فاذا راحلته
 عنده عن أبي موسى
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من مثل
 الذي يذكر به والذي لا يذكر
 مثل الحى والميت عن
 عبادة بن الصامت رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أحب لقاء الله
 أحب الله لقاءه

العبد على نفسه وفيه اضافة النعماء الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
 واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود لانه المراد عند
 الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير
 كالجبال بدليل قوله في الشق الآخر كذباب وأما قوله كأنه قاعد الخ فليس هو المفعول الثاني
 لانه لا يصلح أن يكون خبراً للمفعول الاول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أى لقوة اجلته
 فلا يأمن العقوبة فإلّا يؤمن دائماً الخوف والمراقبة فيستصغره الصالح ويخاف من صغيره
 أى عمله الصغير أى المصيبة الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
 لانه أخف الطير وأحقره ولانه يدفع بالاقبل وخص الانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب
 عنده لان الذباب كلما ينزل على الانف وانما يقصد غالب العين وانما خص اليد بالذكر تأكيدها
 لخفة الذنب (قوله مر على أنفه) أى فلا يزال به (قوله فقال به) أى ففعل بالذباب ففعل اطلاق
 القول على الفعل (قوله هكذا) أى فجاء بيده ودفعه فالقاهر قليل الخوف فيتهارون بالمصيبة
 بدليل هذا التمثيل (قوله قال أبو شهاب) أى أحد الرواة وهو الحسنات أى قال قولاً من تلقا تفسير
 قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنفه) أى أزاله بيده من فوق أنفه وهذا الحديث ذكره
 البخارى في باب التوبة (قوله وعنه) أى عن ابن مسعود اشارة لحديث آخر مذكور في الباب
 السابق (قوله لله) بلام التأكيد المفتوحة (قوله أفرح) أى أكثر فرحاً أى رضا واحساناً
 ورحمة التائب والفرح المتعارف في نعوت بنى آدم غير ما نزل على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب
 يجده الشخص في نفسه عند ظفروه بالقرض الذي يستكمل به نقصانه أو يسد به خلله أو يدفع به
 عن نفسه ضرراً أو نقصاً وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذي
 لا يلحقه نقص ولا تصور وانما معناه الرضا (قوله بتوبة العبد) هذه رواية أخرى ذروني رواية
 بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله منزلاً) بكسر الزاى وقوله وبه أى بالمثل (قوله مهلكة) بفتح
 الميم واللام أى تكون سبباً في هلاكها والكها وفي بعض النسخ كفى الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
 اللام من مزيد الراءعى (قوله وقد ذهبت راحلته) أى فذهب بظلمه او يقتس عليها لم يجد لها
 وقوله حتى اشتد غايه للمقدّر الذي ذكره في رواية اذا اشتد (قوله أو ما شاء الله) شك من ابن
 شهاب الزاوى (قوله أرجع) بفتح الهمزة وقوله الى مكانى أى الذى كنت فيه أولاً (قوله فاذا
 راحلته عنده) أى وعليها طامه وشرا به فهو يفرح بذلك فرحاً شديداً (قوله مثل) بفتح الميم والياء
 المثلثة (قوله والذي لا يذكر) في رواية زيادة ربه (قوله مثل الحى) بفتح الميم والياء في اللوضع
 والحى راجع للذاكر وانما شبهه بالذاكر بالحى لان الحى مزين ظاهره بتور الحية وباطنه بتور
 الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بتور الطاعة وباطنه بتور المعرفة (قوله والميت)
 راجع للذى لا يذكر فغير الذاكر عاقل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
 فضل ذكر الله تعالى (قوله من أحب لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت
 روحه اجتمعت في الخال بالرب جيل وعلاً والمراد بقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل
 بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويغضها وليس المراد بقاء الله الموت
 لان كلام المؤمن والكافر يكفره (قوله أحب لقاء الله) أى أراد الله له الخير والانتقام

واظهر

وأظهر في مقام الأضمار تفضيها وتعظيمها لهذا الاسم الكريم وهو الله أو تلوذ ذابه ولأنه لو أتى
 بالضمير لعدا إلى المضاف إليه وهو الله وعود الضمير إليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أي ومن
 كره الاجتماع بالله جل وعلا وأكره العمل الموصل إلى لقائه (قوله كره الله لقاءه) أي أراد له
 العقاب والعذاب (قوله أو بعض أزواجه) شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته
 عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (قوله أنال كره الموت) فهمت عائشة أن المراد
 بقاء الله الموت فقالت ذلك (قوله قال) أي المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ليس ذلك) بغير
 لام مع كسر الكاف وفي رواية بذلك باللام والكاف خطاب لاشي أي ليس كما فهمت من أن المراد
 بقاء الله الموت أي ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية
 بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المجمة المشددة
 (قوله برضوان الله) أي باحسانه وانعامه عليه (قوله مما أمامه) أي قدومه أي ما يستقبله بعد
 الموت ليحصل له ما أمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب الله لقاءه) أي أنعم عليه
 وأحسن إليه (قوله إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المججمة أي حضره الموت
 وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله به عذاب الله) أطلق على العذاب لفظ البشارة
 فكما به وحضرية (قوله مما أمامه) أي مما يستقبله (قوله كره لقاءه) بدون فاء وفي رواية فكره
 بالقاء أي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره الله لقاءه) أي أراد الله له
 العذاب وقد جاء في الحديث إذا أراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بهام ملك يستدده ويوفقه
 حتى يقال مات بخير فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله
 لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بهام شيطانا فأضلّه وفنسه حتى يقال مات بشر
 فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه
 وقوله في الحديث يستدده أي يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر الهبة
 والكراهة عند التزعم في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها تخينئذ يشتر كل إنسان بما هو صائر إليه
 وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت واقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم
 ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من
 سوء ما ينتقلون إليه فكروه الله تعالى لقاءهم أي يبعدهم من رحمة وكرامته وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (قوله يتبع) بفتح الباء التسمية أو له وسكون
 التاء التوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد التوقية وكسر الموحدة (قوله الميت)
 وفي رواية المؤمن وفي رواية المرء هو المشهور (قوله فيرجع اثنان) أي من الثلاثة (قوله
 يتبعه أهله) أي غالباً ويرب ميت لا يتبعه أهله لكونه غريباً مثلاً (قوله وماله) كرفيقه وهو أمر
 غالب أيضاً فرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أي غالباً ولافة قد يكون لا عمل له كالظنالم
 (قوله فيرجع أهله وماله) أي بعدد فنه (قوله ويتبع عمله) أي يدخل معه القبر فقد ورد أن عمل
 الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له أشير بالنبي
 يسر له فيقول من أنت فيقول أنا عمك الصالح ويبقى عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه
 فيقول أنا عمك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
 فقالت عائشة أو بعض
 أزواجه أنا لذكره
 الموت قال ليس ذلك ولكن
 المؤمن إذا حضره الموت بشر
 برضوان الله وكرامته فليس
 شيء أحب إليه مما أمامه
 وأحب الله لقاءه وإن
 الكافر إذا حضر بشر
 بعذاب الله وعقوبته فليس
 شيء أكره إليه مما أمامه كره
 لقاء الله وكره الله لقاءه
 عن أنس بن مالك رضي
 الله عنه يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يتبع الميت ثلاثة فيرجع
 اثنان ويتبع معه واحد
 يتبعه أهله وماله وعمله
 فيرجع أهله وماله ويتبع عمله

عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تسبوا
 الاموات فانهم قد افضوا
 الى ما قدموا عن سهل بن
 سعد قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 يحشر الناس يوم القيامة
 على ارض يضاء عفرها
 كقرصة نقي قال سهل او غيره
 ليس فيها علم لاحد عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تحشرون يوم
 القيامة حفاة عراة غرلا قالت
 عائشة فقلت يا رسول الله
 الرجال والنساء

للترجة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة طالت واكرهه
 على أبي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان للموت لسكرات أي شدا تد وفي حديث جابر بن عبد الله مر فوعا ان طائفة من بني
 اسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لولمينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض
 الاموات يخرجنا عن الموت ففعلوا فيبيئناهم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاني
 بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم الى لقد مت منذ مائة سنة فمساكنت عن حرارة
 الموت الى الآن وعن مكحول عن وائله مر فوعا الذي نفسى يسدها مائة ملك الموت أشد من
 ألف ضربة بالسيف الحديث قال الموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والكأس التي طعمها
 أكره وأبشع (قوله قدأفضوا) بفتح الضاد أي وصلوا (قوله الى ما قدموا) بفتح الهمزة المشددة
 أي الى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية أي يحشر الله الناس (قوله عفرها) بفتح العين
 المهملة وسكون الفاء بعدها راء ههزة فهو معدود أي ليس يضاءها خلاصا (قوله كقرصة نقي)
 أي خبز نقي فتق تصفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من الخالة والغش (قوله قال
 سهل) أي أحدر رواية الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على
 اسم ذلك الغير (قوله ليس فيها) أي الارض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين
 مهملة ساكنة آخره ميم أي علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من
 جبل وصخرة بارزة ففي ذلك إشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل
 أرض الدنيا بأرض غيرهما يسفل فيها دم حرام ولم يعمل عليها خبيثة والحكمة في ذلك ان اليوم
 يوم عدل وانظها رحن فاقضت الحكمة أن يكون المهل الذي يقع فيه ذلك طاهر من عمل العصية
 والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المهل خالصا له تعالى وحده
 روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة يضاء بأكل المؤمن من تحت قدميه
 وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة بأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
 وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب يقبض الله الارض أي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض (قوله عراة) أي
 لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كشف لبعض
 عورته فجوزى بالستر وقيل لانه أول من استن السرة بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض
 أخوف لله منه فحجته له كسوته أما ناله فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى
 ابراهيم يقول الله اكسو الخليل ليعلم الناس فضله (قوله غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء
 جمع غرل وهو الاظلف أي من بقيت غرته أي جلده التي يقطعها الخنازير من الذكور ولا تلتقي
 اللام مع الراء في كلمة الا في أربع كلمات أول اسم جبل وورل اسم حيوان وحول نوع من الجمارة
 وغرل وهو جاحنا وواد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستند به بعضه (قوله
 الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستهتام أي هل الرجال والنساء فلرجال مبتدأ والظن بوجه

قوله يتظر بعضهم الخ (قوله الى بعض) أي الى سواه بعض (قوله فقال) أي المصطفى في الجواب
 (قوله الامر) أي الحالة المشتغلون بها (قوله بهمهم) بضم الباء وكسر الهاء من أهمه وجوز
 بعضهم فتح الباء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول ولي (قوله ذلك) بغير لام وبكسر الكاف
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن
 عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اقل مرتفعات واسوأنا الرجال
 والنساء يحشرون جميعا يتطرون الى سواه بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم
 يومئذ شأن يغنيه وقال لا يتظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في
 الرسالة كما بدأكم تعودون مانعه يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد في قطع منه عضو
 يعود في القيامة حتى الختان (قوله يعرف) بفتح الزاء وبالضاد أي بسبب تراكم الاحوال وذنو
 الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرقهم) أي يجري سائلا وسائحا في الارض
 (قوله سبعين ذراعا) أي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد
 (قوله ويلجهمهم) بضم الباء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجم (قوله حتى يبلغ آذانهم)
 ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على
 أرض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا في بلوغه الى آذانهم
 وأجيب بأن المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزها لمابعد
 ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل
 للمصطفى فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وبظلال عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن
 عامر مر فوعا فثم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من
 يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب يده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي جرة ان العرق يم
 الناس الا الاثنياء والشهداء ومن شاء الله فاستد الناس في العرق الكفار ثم أصحاب الكبار
 ثم من بعدهم من أصحاب الصغار وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والفظله
 بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشرين ثم تدنون من حجاجم
 الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض فامة ثم ترفع على الرجال
 زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها ومنه منا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون
 كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
 يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولوالى النار وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب كيف الحشر (قوله الا سيكلمه) كذا في رواية وفي رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على
 مقدروا التقدير الا يضاطبموه بكلمه (قوله ليس ينه وبينه) وفي رواية ليس ينه وبين الله (قوله
 ترجمان) بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة (قوله قدأمه) أي امامه (قوله
 ثم يتظر بين يديه) أي يتظر عينا فلا يرى الا ما قدم ويتظر شمالا فلا يتظر الا ما قدم وانما التفت لان
 الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب القوث أو يترجح طرفا يذهب فيها التجاعق من
 النار (قوله فتستقبله النار) أي في مروه فلا يمكن أن يجعد عنها أبدا الا بتمن المرور على
 الصراط لكل أحد (قوله فن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فلبعض فالفعل في اذا

يتظر بعضهم الى بعض فقال
 الامر أشد من أن يجمعهم
 ذلك عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يعرق الناس يوم القيامة
 حتى يذهب عرقهم في
 الارض سبعين ذراعا
 ويلجهمهم حتى يبلغ آذانهم
 عن عدى بن حاتم رضى
 الله عنهما قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ما منكم
 من أحد الا سيكلمه الله يوم
 القيامة ليس بينه وبينه
 ترجمان ثم يتظر فلا يرى شيئا
 قدأمه ثم يتظر بين يديه
 فتستقبله النار فن استطاع
 منكم

عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بقدر شق ثمرة (قوله ان يتقى النار) أي
يتخذ له وقاية تمنع عنه النار (قوله بشق ثمرة) أي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القصاص يوم القيامة (قوله لاهل الجنة) وفي رواية يقال يا اهل الجنة (قوله خلود لاموت)
يرفع خلود وتنويه مصدرا وجمع خالد أي مستمر أي أنتم خلود ومستمرون وقوله لاموت بالبناء
على الفتح فليس قبل لا باء موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل
الجنة سبعون ألفا غير حساب (قوله لاهون اهل النار) بكسر اللام أي لاهلهم قيل ان اهل
اهل النار ابوطالب (قوله ا كنت) همزة الاستفهام وفتح التاء ولا في ذر بجدفها (قوله تقدي
به) أي من العذاب وقوله نعم أي كنت أفدى نفسي بذلك (قوله فيقول) أي الله تعالى أردت منك
أهون أي أسهل من هذا أي عما في الارض وأنت في صلب آدم أي حين أخذت عليك المناق
(قوله فأيت) أي امتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (قوله الا أن تشرك بي) استثناء مفرغ أي
امتنعت من كل شيء الا التشرك بي فلم تمنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نقيضا معني أي ما اخترت الا الشرك وظاهر هذا الحديث يوافق
مذهب المعتزلة القائلين ان الشرك وروا القبايح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فأيت خالفت
مرادى وأيت بالشرك الذي لم أرد منه وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت
في صلب آدم بقرينة قوله في الحديث وأنت في صلب آدم ولم أرد منك الشرك في هذه الحالة وأما
في حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها وأجيب أيضا بأن الارادة هنا بمعنى
الامر أي أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المنزل مذكور في هذا الباب للمعمران
المصنف يحتمه بدخول اهل الجنة الجنة (قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم) أي نهى تنزيهه
واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن الذم وعن وجوب الوفاء به عند حصول الملق به وأجيب
بان المنهى عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه وأما الذم عن اعتقاد ان النافع
والضار هو الله فليس منهي عنه (قوله لا يرتشأ) أي من القدر ولسلم لا تذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيئا والمعنى لا تذروه على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا بقدر الله
عليكم فان قلت قوله لا يرتشأ يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه اذ المراد
الصدقة على غير وجه النذر (قوله انما يستخرج) وفي رواية وانما يزيد الوار (قوله من
الجبل) وفي نسخة من مال الجبل وانما استخراج به من مال الجبل لان النذر قد يوافق المقدر
فيخرج من مال الجبل ما لا وجود للنذر لم يكن يريد أن يخرج به وفي قوله يستخرج دلالة على
وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القاء النذر العبد الى القدر (قوله وهو
صائم) أي متلبس بالصوم سواء كان فرضا أو نفلا (قوله فليتم صومه) أي ولا قضاء عليه وعند
المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا والفاء واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي
بعد الواو والفاء ساكنة وبيت من أم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على أصل التقاء
الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنت ناسيا في الايمان (قوله

ان يتقى النار ولو بشق
ثمره عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقال لاهل الجنة خلود
لاموت ولاهل النار خلود
لاموت عن أنس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى لا هون اهل
النار عذابا يوم القيامة لو
أن لك ما في الارض من شيء
أكنت تقدي به فيقول
نعم فيقول أردت منك أهون
من هذا وأنت في صلب
آدم أن لا تشرك بي شيئا
فأيت الا أن تشرك بي
عن ابن عمر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن
النذر وقال انه لا يرتشأ
انما يستخرج به من الجبل
عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من أكل ناسيا
وهو صائم فليتم صومه فانما
أطعمه الله وسقاه عن
سودة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ماتت لناسية

مسكها) يفتح الميم وسكون السين المهملة أى جلد لها وانما قيل له مسك لأنه يمسك اللحم (قوله
 تنبذ فيه) بكسر الباء الموحدة أى نطرح فيه نحو عمر وزيب (قوله شننا) أى قرية بالية ولم أعلم
 الباب الذى ذكر فيه البخارى هذا الحديث بعد الفحص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أى
 فى عدم افشائهم أو فى المعونة والاتصال فى الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية
 وغيرهم على ارتداد ذوى الارحام (قوله أو من أنفسهم) شك من الراوى وهذا الحديث ذكره
 البخارى فى باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال
 والسين المهملتين أى اتسب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أى مع
 السابقين أو هو محمول على الزجر والتغليظ أو حرام أبدا ان استعمل ذلك واستشكل بان جماعة من
 خيار هذه الامة اتسبوا الى غير آبائهم كلقطاد ابن الاسود اذ هو ابن عمر ولا ابن الاسود وأوجب
 بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتسب الرجل الى غير أبيه الذى خرج من صلبه فينسب
 اليه ولم يزل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل وما جعل أديعاً كم أبناءكم ونزل ادعوهم لا آبائهم فغلب
 على بعضهم التسبب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصاروا ينادون بالاشهر من غير أن
 يكون من المدعى وتحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن
 اتسب الى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه على قصد الاتساب له لاجل اشتباهه به وهذا الحديث
 ذكره البخارى فى باب من ادعى الى غير أبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفى رواية للإمام أحمد لم يبق
 بعدى من النبوة أى من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بعونه صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد
 انقطاعه الا المبشرات (قوله الرؤيا الصالحة) أى جنسها أى رايها الشخص أو ترى له والتعبير
 بالرؤيا الصالحة التى هى المبشرة خرج مخرج الغالب والافن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة
 أيضا فبرها الله عبده المؤمن لطفها به ليستعمل ما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر
 وتفرح ولا تحزن وهى صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخارى
 فى باب المبشرات (قوله فسرانى فى اليقظة) استشكل بأنه لا يتأتى ان كل من رآه فى المنام يراه فى
 اليقظة وأوجب بأجوبة منها ان قوله فى اليقظة أى فى يوم القيامة واعتراض ذلك الجواب بأن
 كل أحد يراه فى القيامة سواء كان رآه فى المنام أو لم يره وأوجب بأن المراد يراه فى القيامة رؤية
 خاصة بأن يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له فى رفع الدرجات فقد حصل له
 ما لم يحصل لغيره وأوجب بأن المعنى يرانى فى اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد أن يعاقب بعض
 المذنبين بالحجب عنه وأوجب أيضا بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وزمنه ولم يجر اليه فراه فى المنام فهذا يدل على أنه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله
 عليه وسلم يقظة فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقصد بمحمد بنه التخصيص بل يقصد عموم النفع وأيضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة
 الصوفية يراه يقظة فى دار الدنيا فالهنى حينئذ أن من رآه مناما وكان مشتافا واشتد شوقه رآه
 فى اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة
 عين ما عدت نفسى من المسلمين وكذلك سيدى ابراهيم المتبولى كان ينظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمى وشيخنا البراوى فنعنا الله بالجميع ويحتمل أن يكون معنى

فدبقنا مسكها ثم ما زلنا تنبذ
 فيه حتى صار شاة عن أنس
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ابن
 أخت القوم منهم أو من
 أنفسهم عن سعد رضى الله
 عنه قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من
 ادعى الى غير أبيه وهو يعلم
 أنه غير أبيه فالجنة عليه
 حرام عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول لم
 يبق من النبوة الا المبشرات
 قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
 الصالحة عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من رآنى فى المنام
 فسرانى فى اليقظة

الحديث ان من رآه منا ما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في القطة لكن في مرآة كما حكى
 عن ابن عباس انه رآه منا ما فقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآة صلى الله
 عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورته نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما
 يكون لمن أمكنه رؤية مرآة صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتمثل الشيطان بي) أي ولا يقدر على
 التصوير في كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في القطة كذلك منعه في المنام
 لللا يشبهه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخاري في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام (قوله فقد رأى) أي حقيقة أي رأى حقيقته على كمالها لا شبهة ولا ترتيب فيملا رأى
 فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى فقد رأى الحق وأوجب ايضا بأنه في معنى
 الاخبار أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حتى ليست من أضغاث الاحلام (قوله لا يتخيل بي) بانها
 المعجزة المقتوحة فان قبل ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب أوجب
 بأن الرؤية أمر يخلفه الله تعالى ولا يشترط فيها عظام واجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان
 قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراها شخصان في حالة واحدة أوجب بأنه يتغير في
 صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متغيرة مرئية فلوراء
 يأمر بتقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتغيرة لا المرئية (قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ)
 المراد ان النبوة لو قسمت لكاتب الرؤيا قسماتها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء
 حقيقة وانما كانت كجزء لانها تدل على ما سبقه كأن النبوة بمعنى الوحي تدل على ما سبقه يعني
 أن الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده مرئيه ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني
 ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
 وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناماً وذلك جزء من ستة
 وأربعين جزءاً وقيل لأن الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعاً والرؤيا أنواع
 من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله آتيت)
 بالبناء للجھول أي آتاني آت من عند ربي (قوله بقدح لبن) أي بقدح فيه لبن (قوله حتى اني)
 بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية وفتحها على انها غائية (قوله لا يرى) اللام للتأكيد
 والهمزة مفتوحة وقوله الرى بكسر الراء أي أثره أو نزله منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع
 ما يقال ان الرى معنى من المعاني لا يرى (قوله يخرج من أظفاري) في موضع نصب مفعول ثان
 لا يرى ان قدرت عليه أو حال ان قدرت بصصرية وفي رواية في أظفاري (قوله فضلى) أي الذي
 فضل من ابن القدح الذي شربت منه (قوله يعني عمر) هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن
 أنه عمر وكان عمر جالساً فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أي من حوله من
 الصحابة (قوله فما أولته) أي عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
 والتقدير الموقول به العلم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أولته العلم لا اشتراك
 اللين والعلم في كثرة النفع به ما وكونه ما سببى الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح
 وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي خلص اللين من بين فرث ودم فادري على أن يخلق المعرفة
 من بين شك وجهل لكن خص الدينوري اللين المذكور وهما بلبن الابل قال ولبن البقر خصب

ولا يتمثل الشيطان بي
 أنس رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من رأى
 في المنام فقد رأى فان
 الشيطان لا يتخيل بي
 ورؤيا المؤمن جزء من ستة
 وأربعين جزءاً من النبوة
 عن ابن عمر رضي الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول بينا أنا نائم
 أتيت بقدح ابن فشربت منه
 حتى اني لا أرى الرى يخرج
 من أظفاري ثم أعطت فضلي
 يعني عمر فالوفاً أولته
 يا رسول الله قال العلم

السنة وما ل حلال ولين الشاة مال ومسر وروححة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان
السباع غير مجودة لأن ابن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل بن الاسدي
على الظفر بالعدو ولين الكلب يدل على الخوف ولين السنور والثعلب يدل على الرضا وابن النمر
يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اللين (قوله بينما) بالميم (قوله
رايت) من الرويا العليسة على الاظهر أو من البصرية فيطلب الاوّل مفعولين والثاني مفعولا
واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثه جلة حالية ان جعلت رأى بصرية ومفعول ثان
ان جعلت عليّة أى يظهرن لى وقوله على وفي رواية لى بدل على (قوله قص) بضم القاف والميم
جمع قبض (قوله التدى) بضم المثناة وكسر المهملة وتسدب التختية وفي رواية التدى بفتح
المثناة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الخلق الى نحو السرّة بل فوقها
(قوله ما يبلغ دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل الى التدى لفته فليس المرادونه من جهة
السفل فيكون أطول (قوله يجره) أى يطوله (قوله فالوا) أى العصاة (قوله ما أوتت) بدون
ضمير وفي رواية ما أوتته بضمير المفعول (قوله الدين) أى أوتته الدين لعدم ذلك لأن الغميص
يسترا العورة في الدنيا والدين يستراه في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضى الله
عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من
أفضليته وأذكر وهذا الراوى عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد
التسوية على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا على بئر أنزع منها أى أستخرج منها الماء اذ جاء أبو بكر وعمر
فأخذ أبو بكر الدلو فزغ ذنوبا أى دلوا ممتلئتا ماء اذ نوب بين هولاء وفي نزعه ضعف بفتح أوله
وضعه وليس في هذا حظ من قدر أبي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافة بفقير الله له ثم
أخذها أى الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فيه اشارة الى ان عمر على الخلافة من أبي بكر
بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذ أبي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا أى تحوات
الدلو في يد عمر غربا أى دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم أر عبقرى أى كما ملاحظ قافى عـ له من
الناس يفرى فيه أى يعمل عملا صالحا عجبيا حتى ضرب الناس بعطن أى رويت لهم ابلهم حتى
بركت وأقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورجة
المؤمنين فأوتت تلك الرويا بأنه بفتح على يد أبي بكر وفتح لطيف وعلى يد عمر تنشر الفتوحات
فالفتحوات على يد عمر أكثر من الفتوحات على يد أبي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن أبي بكر
الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخارى في باب القصص (قوله
اذا اقترب الزمان) بأن يستدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطابع الاربع غالبا وانفتاح الازهار
وادراك الثمار والعبرون يقولون أصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقبل معناه
قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاوّل أشهر عند أهل الرويا (قوله لم تكذب تكذب رويًا
المؤمن) وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رويًا الرجل المسلم وأصدقهم رويًا وأصدقهم
حديثا حال التوروى وظاهره أنه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في آخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاوّل أظهر لان غير

عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا
ناتم رأيت الناس يعرضون
على وعليهم قصص منها ما يبلغ
التدى ومنها ما يبلغ دون
ذلك ومتر على عمر بن الخطاب
وعليه قبص بجزه قالوا ما
أوتت يا رسول الله قال الدين
عن أبي هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
اقترب الزمان لم تكذب تكذب
رويًا المؤمن

الصادق في حديثه تطرق الخلل في روياه وحكاية اباها فان قلت ان اول الحديث ناقض آخره فان اوله يقتضي ان روياء المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضي انها لا تكذب أصلا وأجاب المصنف بأن اول الحديث يدل على ان الرويا لا تكذب في آخر الزمان لقلة العلم وأهله فيضد الله الرويا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأني واضحة يعرفها كل أحد وأما اول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذي يرى الروياتارة يقصها على عارف فتأني واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث وآخره فقوله في أوله لم تكذب أي لجهنم لوضحة وقوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب أي أول الزمان وآخره (قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة) أي من أجزاء هذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام (قوله تعلم) بتشديد اللام من باب التفعّل (قوله بجم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بجم (قوله كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط لو زاد التردّد من حديث على يوم القيامة وقوله أن يعقد بين شعيرتين أي يربطهما وقوله ولن يفصل أي ولن يتعد على الفعل وذلك لأن اتصال احدهما بالآخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب في المنام من الكبار ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحمل كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس يعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بعذاب عليه فحصلت المناسبة من جهة الاستتاق وانما اشتد الوعيد مع أن الكذب في البقطة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل أو حد لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه آراء ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرّواجر من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في النسخ (قوله ومن استمع) أي استرق السمع الى حديث قوم أي سرا (قوله وهم) أي القوم له أي لمن استمع وقوله كارهون أي لا يريدون استماعه أي والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الا نك) بفتح المهملة ومدودا وضم التون بعدها الرصاص المذاب وقبل خالص الرصاص وجل أصله أفعل وعليه فهو شاذ إذ لم يجز واحد على أفعل غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفي الصباح الا نك بوزن أفلس ومنهم من يقول الا نك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم وأما الا نك والآخر فبين خفف وأمل وكابل فإهيميات وهذا جزء من جنس عمله (قوله صورة) أي حيوانية (قوله وكلف أن ينفخ فيها) أي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر وفي أبي داود من صور صورة عذبه الله بهم يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس ينفخ (قوله وليس ينفخ) أي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا أو ما ان كان كافرا بأن استعمل ذلك خلف في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حله (قوله الحسنه) أي البشرية

ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم بجم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفصل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الا نك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس ينفخ عن أبي قتادة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنه من الله

المفترحة كأن رأى أنه في روضة أو غنشي زوجة حسناء أو أصاب مالا أو أنه يصلي (قوله الامن
يجب) أي لأن الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله أو شكسكت بخلاف غيره فانه يعبرها به بغير
ما يجب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاقول عابروني الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا
أو حبيبا (قوله من شرها) أي الرويا وقوله ومن شر الشيطان أي لانه الذي يخيل فيها (قوله
وليتقل) بضم الفاء ولغيرا في ذر بكسرها أي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقار له كما
يقوله الانسان عند الشئ القذر اراما ويذكره ولا شئ أقدر من الشيطان فأمر بالتقل عند
ذكره وقوله ثلاثا أي ثلاث مرات انما كان التقل ثلاثا مبالغة في خسته (قوله ولا يحدث بها
أحدا) أي سواء كان محبا أو غيره لماوردان الرويا كجنح طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فقع على الوجه الذي أخبر به الراي (قوله فانها) أي
الرويا المكروهة لاتضره لان ما ذكر من التعود وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (قوله شيا) أي من أمور الدين وقوله
يكرهه أي يغيظه (قوله فليصبر عليه) أي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله
فانه) أي الشأن (قوله من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وخروج عن طاعة الامام (قوله
شيرا) أي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأذن شئ وقوله مات أي في حال تلبسه
بمعصية السلطان الضليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم بكلمة بيان لهيئة الموت وحالته التي
يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس
المراد أنه يموت كما فرأى عاصبا وفي الحديث ان السلطان لا يعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة
واراقة الدماء وتضيق ذات اليبين والمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة
لترك الخروج على أئمة الجور و لزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتقلب
تلتزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل
يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون
بعدي أمور اذكرونها (قوله يتقارب الزمان) أي بأن يعتدل الليل والنهار أو يندو قيام الساعة
أو تقصر الايام والليالي أو يتقارب في الشر والقساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد
بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء في تقارب زمانهم وتوالي أيامهم أو تتقارب أحوالهم في أهل
في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بعروف ولا ينهي عن منكر لقلبة الفسق وظهور أهل
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة أقصر عمر من الطبقة التي قبلها وفي
حديث أنس عند الترمذي من فواعلا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراف العف وما تضمنه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانما نجد من سرعة الايام ما لم نجد في العصر الذي قبله فالحق
أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي
المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا بصير الانتفاع به يقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
ولا يذرعن الجوى والمستعمل يتقارب الزمن باسقاط الاتبع بعد الميم وهي لغة فم شاذة لان فعلا
بالفتح لا يجمع على أفعل الا حروفا بسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله

فاذا رأى أحدكم ما يجب
فلا يحدث به الامن يجب
فاذا رأى ما يكره فليتعود
بالله من شرها ومن شر
الشيطان وليتقل ثلاثا ولا
يحدث بها أحدا فانها
لا تضره ﴿ عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رأى من أميو
شيا يكرهه فليصبر عليه
فانه من فارق الجماعة شرا
فمات الامات ميتة جاهلية
﴿ عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
يتقارب الزمان

قوله وهي لغة الخ هكذا في
القطراني ولعل هنا حذف
أي ويجمع على أزمن وقد
يجمع على أزمن وهي لغة الخ

ويقتص العمل) بخصية فنون ساكنة ففاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
لام ولا ياتي الوقت وأبي ذر عن الكشميري ويقبض العلم بضم التحتية بعدها فاف ساكنة فوحدة
فصاد مهملة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله ويقبض العلم بمعنى بالنون والصاد
المهملة كذا لاكثر وفي رواية المسقلى والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومنه في رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان
العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فيسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس مبالاة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شباهين
الانس الذين هم أضرم من شياطين الجن (قوله ويلقى الشرح) بتثنية الشين وهو الخجل أي يلقيه
الله في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يجعل العالم بطله فيترك التعليم والقوى ويجعل
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويجعل الغنى تجاله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشرح
لانه لم ير موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض المال حتى لا يقبله أحد
تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الجبدي
ولم يضبط الزواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يلقى ويتعلم ويتواصى به
ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون أي ما يعلمها وبنه عليها ولو قيل يلقي بتخفيف
القاف لكان أبعد لانه لو أتى لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ
يمكن ان المراد يلقي الشرح في القلوب أي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لامعدوما (قوله
وتظهر الفتن) أي كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أي)
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أي أي شيء والاكثر على حذف الاق بعد ميم
ما تخففه ولا ياتي ذرا أي بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أي بحذف
الماء الثانية كما قالوا ايش في موضع أي شيء وفي رواية عن عيسى بن خالد بن نونس عند أبي داود
قبل ما رسول الله ايش هو (قوله القتل القتل) بال تكرار مرتين أي هو القتل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ظهور والفتن (قوله عن الخبير) أي أفعال البر من صلاة وغيره من
العبادات (قوله عن الشر) أي الفتنة ووهن عن الاسلام وفتن القسنة واستيلاء الضلال
(قوله مخافة أن يدركني) علة لقوله وكنت أسأل أي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية
(قوله وشر) أي من كفر وقتل ونهب وإتيان الفواحش (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) أي
أعطانا الله هذا الخير وهو التوبة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر
والضلال (قوله بعد هذا الخير) أي الذي نحن فيه (قوله نعم) أي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن)
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كل مشوا بفتن وتلك الفتن شبيهة
بذخا النار فهي فتن قليلة أي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا فيه كدوية بمزلة
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها البعض قال القاضي عياض
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبان الخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد
العزيز وبالذي تعرف منهم وتكر الامراء بعده فكان فيهم من تمسك بالسنن والعدل وفيهم

ويقتص العمل ويلقى الشرح
وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايم هو قال
القتل القتل عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال
كلن الناس يسألون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت أسأله عن الشر
مخافة أن يدركني فقلت
يا رسول الله انا كافي جاهلية
وشر فجاءنا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر
قال نعم قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال نعم وفيه
دخن قلت وما دخنه

من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
 خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين بلغونه على
 المنابر وقيل فنكر خبره بمعنى الامر أي أنكر عليهم صدور المنكر عنهم (قوله يهدون غير
 هدى) أي يبدلون الناس بغير هدى أي استهداهم ودليل فتارة يصيدون وتارة يخطئون وكل هذا
 بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدى بياء واحدة
 وفي رواية هدى بزيادة ماء الاضافة بعد أخرى أي بغير طريق (قوله تعرف منهم) أي الحق تارة
 وقوله وتكر أي تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولوا الا بالباطل
 (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله دعاء على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع أي جماعة
 يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبس وأطلق عليهم ذلك باعتبار
 ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا الإشارة الى الفرق
 الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله
 على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصله الى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من
 أجابهم اليها) أي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم (قوله قد فوه فيها) أي
 تسيدوا في قد فوه فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنقشنا وعشيرتنا فهم
 منسوبون اليها الكونهم من العرب (قوله ويتكلمون بالسنتنا) أي بلغتنا وهم في الظاهر على
 ملتنا وفي الباطن مخالفتون (قوله جماعة المسلمين) وهم أبو الحسن الاشعري وجماعته أهل السنة
 وقيل أئمة العلماء لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله ان يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا
 بالدين وقوموا عماده وثبتوا أو تاداه وقال آخرون جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجمعين على أمر
 واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجمعين (قوله وامامهم) أي أميرهم
 وان جاوره عند مسلم من طريق أبي الاسود عن حذيفة تسبح وتطيع وان ضرب ظهره وأخذ
 مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيح فان رأيت خليفة فأكرمه وان ضرب ظهره (قوله
 ولو أن تعض بأصل شجرة) هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة أي
 تمسك بما بصبرك وتقوية به عزائمك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان
 يعض على الخمار من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ
 والمراد كما قال الطبري من الخيل يوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فن نكث
 بيته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام واقترب الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
 الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة (قوله اذا
 أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم)
 أي من ليس على منها جهنم ومن من صبغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم
 وعند الامام علي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم
 بعثوا على حسب أعمالهم) أي ان كانت صالحة فمقباهم صالحة والافسيتة فذلك العذاب طهرة
 للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم

قال قوم يهدون بغير هدى
 تعرف منهم وتكر قلت فهل
 بعد ذلك الخير من شر قال نعم
 دعاء على أبواب جهنم من
 أجابهم اليها قد فوه فيها فقلت
 يا رسول الله صفهم لنا قال
 هم من جلدتنا ويتكلمون
 بالسنتنا قلت فما تأمرني ان
 أدركني ذلك قال تلزم جماعة
 المسلمين وامامهم قلت فان لم
 يكن لهم جماعة ولا امام قال
 فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
 أن تعض بأصل شجرة حتى
 يدركك الموت وأنت على
 ذلك عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 أنزل الله بقوم عذابا أصاب
 العذاب من كان فيهم ثم بعثوا
 على حسب أعمالهم

الصالحون قبضوا عليهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صحبه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه
 فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل أحد بعمله على
 حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في
 الدنيا فهما أصابهم من بلاء كان تكفير لما قدموه من عمل سيئ ترك الامر بالمعروف وفي السنن
 الاربعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الناس اذ اراوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان
 العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا ويتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم
 على مداونتهم ثم يوم القيامة يعث كل منهم فيجازى به عمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم
 العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا ملكي القرى الا واهلها ظالمون
 ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى
 يخوضوا في حديث غيره انكم اذا منهمم وبستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
 معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت
 عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند
 ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصغاني قال أوحى الله تعالى لبوشع بن
 نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار
 فما بال الاخيار فقال انهم لمن يغضبو الغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار
 أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم
 عبدك فلانا ولم يعصك طرفه عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه
 الطبراني وغيره من حديث جابر مر فوعاوا المحفوظ كما قال البيهقي ما ذكرنا علم انه قد تقوم كثرة
 رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نورا التمييز والافكار لان المنكرات اذا اكتر على
 القلوب ورودها وتكررت في العين شهدت هاديت عظمتها من القلوب شيئا فشبأ الى أن يراها
 الانسان فلا يحظر بياله انها منكرات ولا يفكر أنهم ما عاصم لما أحدثت تكرارها من تألف
 القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره
 لها بقلبه وتغير من اجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فراه فبال دما صافيا فلما كان اليوم
 الثالث مر فراه فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك انزدهت فعاد المزاج
 الى حاله الا قبل وصارت البدعة كأنها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 اذا أنزل الله بقوم عذابا (قوله لرجل) اسمه هند بن أسماء بن حارثة وقوله من أسلم اسم قبيلة
 (قوله أذن في قومك) أي أعلمهم وقوله أوفى الناس شك من الراوى وقوله يوم متعلق بأذن
 وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من أكل أي بأن من أكل أي في أول اليوم وقوله فليصم أي فليصم
 عن المقطر حرمة لليوم وقوله فليصم أي فليصم اليوم من ايام الصوم بها وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب
 عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفي في النقل منها والواصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي
 نحي الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبي

عن سلمة بن الاكوع ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لرجل من أسلم أذن
 في قومك أوفى الناس يوم
 عاشوراء أن من أكل فليصم
 بقية يومه ومن لم يكن أكل
 فليصم

صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على أن صيامه كان واجبا قبل ذلك
 فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 من الامراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله بجاء بنوح) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية
 وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه أول نبي أرسل الى الكفار (قوله فيقال له) أى يقال
 لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أى رسالى الى قومك وقوله نعم أى بلغت وقوله فتسئل بضم
 الفوقية وقوله فيقول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولاوى ذرو الوقت
 فيقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك أنك بلغتهم وقوله فيقول أى نوح وقوله محمد وأمه
 أى يشهدلى محمد وأمه (قوله فيجاء بكم) ولاوى ذرو الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيجاء بكم وقوله فتشهدون أى بأنه بلغهم وورد أنه حين تأتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم
 يشهدون تقول أمة نوح ان أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لأمة
 محمد هل لكم من معتدل فيقولون أرسلت لنا الصادق المصدوق بكنايك وأنت لا تقول الا صدقا
 (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولاوى ذرعد ولا الى قوله
 لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا الام كى فتفسد العلية أو هي لام الضرورة وأتى
 بشهداء الذى هو جمع شهيد يدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد وفى على قولان
 انها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعنى انكم تتقنون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما
 نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا
 أى ر كيكم ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلاه شاهدة كالشهادة بالتسامع فى الاشياء
 المعروفة ولما كان الشهيد كلقب جى بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة
 لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدل والعادل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على
 شئ وشهدوا به لازم قبوله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم
 أمة وسطا (قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) أى أن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد
 وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل به الى ما فى الخزان المستوثق
 منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية قفصها توصل اليها اذا أراد أنه المتوصل الى
 المغيبات المحيط علمها فيعلم أوقافها وما فى تجليلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته
 حكمته وتعاقبت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى
 كونها خسا الاشارة الى حصر العوالم فيها (قوله لا يعلم ما فى الارحام الا الله) هذا اشارة
 الى ما ز يد فى النفس وينقص أى ما تحسه له من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد
 فانها تستحل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر ينافى أن بعض الاولياء له الكشف
 وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد أن الله لم يخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعته على كل شئ (قوله ولا يعلم ما فى غد الا الله) هذا اشارة الى
 أنواع الزمان وما فيها من الحوادث أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان
 حقيقته أقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فبعبده أخرى (قوله ولا
 يعلم متى يأتي المطر أحد الا الله) هذا اشارة الى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل

عن أبي سعيد الخدري
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجاء بنوح
 عليه السلام يوم القيامة
 فيقال له هل بلغت فيقول
 نعم يا رب فتسئل أمته هل
 بلغكم فيقولون ما جاءنا من
 نذير فيقول من شهودك
 فيقول محمد وأمه فيجاء
 بكم فتشهدون ثم قرأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وكذلك جعلناكم أمة
 وسطا قال عدو ولا تكونوا
 شهداء على الناس ويكون
 الرسول عليكم شهيدا
 ابن عمر رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مفاتيح الغيب خمس
 لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيب
 الارحام الا الله ولا يعلم ما فى
 غد الا الله ولا يعلم متى يأتي
 المطر أحد الا الله

أوتنار الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء اقمه من خلقه والمطر بالرفع فاعل
 يأتي وأحد فاعل يعلم والا الله بدل من أحد (قوله ولا تدري نفس باى أرض تموت الا الله)
 هذا اشارة الى العالم السفلى أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فرعاً فأب بأرض وضربت
 أو نادها وقالت لأبرح منها فترى بهم امر اى القدر حتى تموت فى مكان لم يحط برساها كما روى
 ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من
 هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى غير الريح أن يحملنى ويلقىنى بالهند ففعل فقال ملك
 الموت كان دوام نظرى اليه تعجباً منه اذا مررت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفى
 الطبرانى الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد
 بارض الا جعل له فيها حاجة وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيب والموت فانه يقول بالقياس
 والنظر فى الطالع بالليل لا يكون غيباً على انه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم
 الساعة الا الله) هذا اشارة الى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال
 بعض المفسرين لا يعلم هذه الخس علم الذاقي بالابلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما
 اختص الله به وأما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخارى فى قول الله تعالى
 عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد (قوله أنا عند ظن عبدى) الظن يعنى الرجاء أى عند رجاء
 عبدى فان ظن انى أعفوه فاعفوه فله ذلك وان ظن انى أعاقبه وأؤاخذه فكذلك فينبغى
 للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو
 لا يخلف الموعود فان اعتقد أن ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبار ومن مات
 على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغفوة وفيه
 اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقبده بعض أهل التحقيق بالمختصر وأما قبيل ذلك
 فأقوال نالها الاعتدال قال الشيخ الشعراى أناداً ثم تقدم الرجاء وذلك لانه كلما خرج منى
 نفس أجزم بأنه لا يعود فنادى فى الاحتضار وهذا شأن الخواص (قوله وأنا معه اذا ذكرنى)
 هذه معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والاعانة فهى غير المعية
 المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة (قوله فان ذكرنى) أى
 بالترغيب والتقديس وغيرهما وقوله فى نفسه أى سراً (قوله ذكرنى فى نفسى) أى رضيت عنه
 وأعددت له من النعم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وان ذكرنى فى ملا) بفتح الميم واللام
 أى جماعة جهراً (قوله ذكرنى فى ملاخير منهم) وهم الملا الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة
 على الانبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء
 فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضاً فان الخبرية انما حصلت بالذاكر والملا معاً فالجانب الذى فيه
 رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخبرية حصلت بالنسبة للجموع (قوله
 وان تقرب الى) بتشديد الباء وقوله بشبر ولا يذرعن الكشميين شبراً باسقاط الخافض
 والنصب أى مقدراً شبر وقوله ذراعاً بكسر الذا ل المعجبة أى بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولا يذرعن
 ذرعن الجوى منه وقوله باعاً أى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره
 وقوله وان ولا يذرعن الجوى والمستمل ومن وقوله هرولة أى امرأ عابى ان من تقرب الى

ولا تدري نفس باى أرض
 تموت الا الله ولا يعلم متى
 تقوم الساعة الا الله عن
 أى هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الله أنا عند
 ظن عبدى بي وأنا معه اذا
 ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه
 ذكرته فى نفسى وان ذكرنى
 فى ملا ذكرته فى ملاخير منهم
 وان تقرب الى بشبر تقربت
 اليه ذراعاً وان تقرب
 الى ذراعاً تقربت اليه باعاً
 وان أنانى يعنى أتيته هرولة

بطاعة قلبه جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتصافه
 بالطاعة على التام في ثوابه بالنواب له على السرعة والتقرب والهرولة بمجاز على سبيل المشاكلة
 والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه (قوله
 وفاطمة) بالنصب على الضمير المنصوب في طريقه (قوله لبلة) أي أقي النبي صلى الله عليه وسلم على
 وفاطمة في لبلة (قوله فقال لهم) أي لعلى وفاطمة ومن عندهما وقوله أبا بالتخفيف (قوله انما
 أنفشنا) أي ذواتنا وقوله بيد الله أي قدرته (قوله أن يعننا) أي يوقظنا للصلاة بعننا أي يقظنا
 وقوله فانصرف أي مدبرا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثة من رجع المتعدى قال الله فان
 رجعت الله الى طائفة وقوله الى بتشديد الباء أي لم يجئني بشئ (قوله يضرب نخذه) جملة حالية
 أي في حال كونه يضرب نخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلماء كان الاولي لسيدنا على
 الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيارا وكسب ولم يحمله على ترك
 الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق والالقي بمقام سيدنا على أنه أجب بهذا الجواب لانه كان
 جنبا فاستحيانا يقول له أنا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل أن يكون
 على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصریح بأن عليا امتنع وانما أجب على بما ذكره اعتذارا عن
 تركه القيام لقلبة النوم ولا يمنع انه صلى عقب هذه المراجعة (قوله أكرشي جدلا) نصب على
 التمييز يعني ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شئ وقراءة الآية اشارة الى أن الشخص يجب
 عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة (قوله اذا أحب عبد الخ) قال العلماء محبة
 الله لعبده ارادته الخيرة وانعامه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين أحدهما
 استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل
 القلب واشتياقهم الى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوا له (قوله نادى جبريل) بالنصب
 على المفعولية والقاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى (قوله ان الله) فيه التقات من الاضمار
 الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني (قوله فأجبه) بفتح الهززة وكسر الحاء المهملة
 وفتح الموحده (قوله ثم نادى) بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على التفاعلية وناداه بأمر من
 الله تعالى (قوله ويوضع له القبول في أهل الارض) أي يوضع له الحب في قلوب الناس
 ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحن وهذا أي يحبهم
 ويحبهم للناس فحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل (قوله اذا أراد عبد الخ) عبر في هذا الحديث
 باراد وفي حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر
 ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تنكب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في
 رواية أخرى انما ترى كما من جزأى من أي من أجلى والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس
 الاولى الهاجس وهو ما يلقي في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه والثالثة
 حديث النفس وهو التردد هل يفعل أو لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب
 الاربعة لا يؤاخذ بها والخامسة العزم أي الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلامنا

عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طريقه
 وفاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
 لهم ألا تصلون قال علي
 فقلت يا رسول الله انما
 أنفشنا يد الله فاذا شاء أن
 يعننا بعننا فانصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين
 قلت له ذلك ولم يرجع الى
 شياً ثم سمعته وهو مدبر
 يضرب نخذه ويقول وكان
 الانسان أكرشي جدلا
 عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 تبارك وتعالى اذا أحب
 عبدا نادى جبريل عليه
 السلام ان الله قد أحب
 فلانا فأجبه فيحبه جبريل
 ثم ينادى جبريل في السماء
 ان الله قد أحب فلانا
 فأحبوه فيحبه أهل السماء
 ويوضع له القبول في أهل
 الارض عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 يقول الله تبارك وتعالى اذا
 أراد عبد أن يعمل سيئة
 فلا تنكبوها عليه حتى
 يعملها

الهاجس والخطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخفة والهم الذي هو القصد بوجوب
 الثواب ولا تحصل به مؤاخفة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
 ان لا تكتب عليه سيئة في أين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئة حسنة (قوله فان عملها)
 بكسر الميم ولا يذرعن الجوى والمستعمل فاذا عملها (قوله فاكتبوها بعلمها) أى من غير تضعيف
 وقوله من أجل أى خوفامنى وأما اذا تركها كسلافلا يكتب عليه ولا له (قوله حسنة) أى كاملة
 من غير مضاعفة (قوله فاكتبوها له حسنة) أى كاملة لانقص فيها (قوله الى سبعمائة) ولا يذرعن
 عن الجوى والمستعمل الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص
 وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يتدلوا بكلام الله (قوله عن
 أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابهم هذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان ما آل
 الأعمال الصالحة التعميم الذى لا ينقطع مع رؤية الحب الاكبر التى هى مجمع الانعامات واعلم انه
 ورد أن أهل الجنة يكونون أولا فى ضيافة الله عز وجل ثم فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم
 الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب (قوله لبيك) أى أجبناك اجابة بعد
 اجابة وقوله وسعدك أى أجبناك اجابة سريرة واعلم أن لبي وسعدك لا يضافان الى الاسم
 الظاهر ولا الى ضمير الغائب فلا يضافان الا الى ضمير الخطاب فتقول لبيك وسعدك بمعنى لبيك
 اقامة على اجابتك بعد اجابته من ألْب بالمكان اذا أقام به ومعنى سعدك اسعادك بعد اسعاد
 أى اجابه لك بعد اجابته فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعدك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل فى
 الاجابة وسعدك كالتأكيدها وقد شذذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر فى قوله

فان عملها فاكتبوها بعلمها
 وان تركها من أجل
 فاكتبوها له حسنة واذا أراد
 أن يعمل حسنة فلم يعملها
 فاكتبوها له حسنة فان عملها
 فاكتبوها له بعشرة أمثالها
 الى سبعمائة عن أبى سعيد
 الخدرى رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله سبحانه وتعالى
 يقول لاهل الجنة يا أهل
 الجنة فيقولون لبيك ربنا
 وسعدك والخير كله فى
 يدك فيقول هل رضىتم
 فيقولون وما لنا لا نرضى
 يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط
 أحدا من خلقك فيقول
 ألا أعطيتكم أفضل من ذلك
 فيقولون يا ربنا وأى شئ
 أفضل من ذلك فيقول أحل
 عليكم رضوانى فلا أخط
 عليكم بعده أبدا

دعوت لما نابى مسورا * فلي يدي مسور

وكذلك شذذ اضافة الى ضمير الغائب فى قوله * فقلت لبيك أى من يدعونى * ومذهب سيبويه ان لبيك
 مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف بقدر من معناه
 لا من لفظه وذهب يونس الى أن لبيك اسم مفرد مقصور أصله لبي قلبت ألفه ياء للاضافة الى
 الضمير كما فى على وادى ورد عليه سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قبلت مع الظاهر فى قوله فلي يدي
 مسور وذهب الاعلم الى أن الكاف فى لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها فى ذلك
 ورد بقولهم لبيك يدي مسور ويجذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها فى ذلك وبأنها لا تطلق
 الاسماء التى لا تشبه الحروف والعامل فى لبيك محذوف بقدر من معناه أى أجب بـ (قوله
 اخوانه فيقتدرون لفظها نحو سعدك وحنانك ودواليك أى أسعدوا وحنن وأتداول (قوله
 والخير كله فى يدك) خصه رعاية للادب والا فالشر فى يديه أيضا أى الانعامات بقدرتك وارادتك
 وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من أنه اذا كان عنده خير يكون بين يديه أو ان الله يدين
 لا يعلم حقيقة ما الا هو سبحانه وتعالى (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة
 (قوله أحدا من خلقك) المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب فى رضيت
 لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا
 أمة محمد من أهل الجنة (قوله أحل عليكم رضوانى) أى أنزل عليكم وقوله فلا أخط عليكم

بعده أبداً أي فهذا الرضا لا يشوبه ولا يجالطه صغف ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومة أن الله
 أن يسخط على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو آخروية
 وكف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الأجزاء متناهية وبالجملة لا يجب على الله شيء أصلاً قال
 الكرمانى وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن
 اللقاء أفضل من الرضا وأجيب بأنهم يقل بأن الرضا أفضل من كل شيء بل أفضل من الاعطاء
 بخار أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب
 اطلاق لللازم وإرادة لللازم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول
 أنواع الرضوان ومن جملته اللقاء وحينئذ فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث دخول الجنة
 تمام النعمة والفوزين النار وقد ثبت انه لا شيء أفضل من النظر الى وجهه الله قلت يجب بأن
 تمام النعمة مقول بالتشكيك فأجل الانعامات وأعظمها روية الحب الاعظم كما هو مذهب
 أهل السنة خلافاً لمن منعها من أهل البدع اللهم اختم لنا بحجامة السعادة * واجعلنا من الذين
 لهم الحسنى وزيادة * بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة وآله وصحبه ذوى
 السيادة * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان القراغ من تأليف ذلك يوم
 الاحد ناسع شهر شوال الذى هو من شهر رسة ١٢٠٢ اثنى ومائتين وألف من الهجرة
 النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين



قال الجبرقى فى تاريخه وعن مات من الاعيان فى هذه السنة يعنى سنة ١٢٣٣ شيخ الاسلام
 عمدة الانام الفقيه العلامة والحرير القهامة شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد الشنوائى نسبة
 الى شنوان العرف باقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام وأجلهم الشيخ
 فارس والصبدي العدوى والدردير والقرواوى ونفقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب
 الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه يخرج وقرأ الدروس وأفاد الطلبة بالازهر وبالجامع
 المعروف بالفاكهائى وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان
 يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفكاكهاى بنفسه فيكتسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رحمة الله
 الاستاذ الشيخ عبد الله الشرفاوى شيخ الازهر سنة ١٢٢٦ هرب الشيخ الشنوائى من مصر
 فأحضره من الريف وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمته لخدمة الفكاكهاى كما كان
 وأقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التهنى بلاذها الى أن توفى يوم الاربعاء لست
 بقين من محرم السنة المتقدم ذكرها وصلى عليه بالازهر فى مشهد عظيم ودفن بترابى الجوارير بن وله
 تأليف منها حاشية جليله على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهر مشهورة بأيدى الطلبة
 وحشى النصف الثانى من المنهج وله حاشية لطيفة على الهمزية وهذه الحاشية التى على مختصر
 ابن أبي جرة اه

بِعَدَدِ اللَّهِ عَلَى آيَاتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ

يقول المتوسل إلى الله بالجاء الفاروق إبراهيم عبد الغفار الدسوقي تم طبع الحاشية اللطيفة ذات التحقيقان الشريفه المنسوبة للشيخ مشايخ الاسلام وعدة أفاضل الأنام الفقيه العلامة والتحرير الفهامه صاحب التوضيح لما أشكل من المعاني أبي بكر الشيخ محمد الشنواني على المختصر المنسوب للمشرق فضله في سماء الشهرة الامام عبد الله بن أبي جمره حشرنا الله في زممرته وأعاد علينا من فواضل بركته على ذمة ذى الفضل المكين الشيخ منصور كمال الدين وهذه هي الطبعة الثانية بالمطبعة الزاهرة الزاهية المتوفرة ودواعي مجدها المنقحة كواكب سعتها في ظل صاحب الدولة الميمنة والطلعة التي هي بكر اكب السعد مقرونة رب السيرة العادلية وخامس الدولة المحمدية العلوية والمناقب الفاخرة والعطايا الجملة الذائرة من علا في الخافقين مجده واشتهر بين البرية جدته اشتها الشمس الضاحية أو البدر في السماء الصاحية جناب الداوري الاعظم واخديو الاكرم عزيز الديار المصرية وحامي حى حورقها النبوية ومجمل أقطارها بعدله الجلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله على أرجائها أحكامه ونشر على مناكب الخافقين أعلامه حافظا له ولا يجلاله الكرام لاسيما توفيقه البطل الضرعام مشموله بنظر من عليه احسن أخلاقه تنفى حضرة حسين بك حسنى وكان تمام طبعها وظهور كمال نفعها في أوائل جادى الآخرة

من شهر رجب سنة ١٢٨٦ ثمانين ومائتين وألف من

هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره

وأحزابه ملاح بدر تمام

وفاح مسك ختام

آمين

٢

